الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية

للإمام العالم العلامة الشيخ الشنشوري

هذا كتاب شرح الرحبية
للامام العالم العلامة
الشيخ الشنشوري
رحمه الله
ورحمنا
واسمه
ام

بعد موت من كان له ذلك القرابة بينهما ونحو ها
وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب
اسباب ميراث ابواب الورث اي الادميين
وان كان الورث في الاصل الخلق ثلاثة
متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة بعيد
ربه اي صاحبه والمراد المتصف به الوارث
اي الارث وهي اي الاسباب الثلاثة اولها
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم
يحصل وطي ولا خلوة ويورث به من
الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم الخ ويتوارث الزوجان في عدة الطلا ق
الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق
في الصحة والزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت
عند خلافا للائمة الثلاثة فلا ترثه
عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند المالكي بلة
ما لم تتزوج وعند الحنبلية ولو انقضت عد تها
واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا
لو تزوج المريض مرض الموت امرأة فا
لعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
اجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم الدين ويقول فقير
رحمة ربه الغريب المجيب عبد الله
الشنشوري الشافعي الخزرجي الخطيب
قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله
للصواب ان اشرح المنظومة الرحيمة
التي نظم فيها العرف العلمية فاجبته
الى ذلك سالكا من الاختصار الحسن المسالك
ومثلته بمثل الطيب المحبب وقربت فيه
العبارات تقريبا وتغربت فيه تغريبا
بين الابيات وبينت فيه ما اجتمعت عليه الامة وهم السلف
وسميته الفوائد الشنشورية في شرح هذه
المنظومة الرحيمة وانا اسأل الله المأمول
ان ينفع به كما نفع بأصله وان يعمنا وقارئه

من الشيطان الرجيم فانه ذو رشد ورحيم جواد كريم
وهو اوان الشروع في المقصود بعون الله الملك
المعبود قال المولى رحمه الله تعالى بسم
الله الرحمن الرحيم اي اتبتدئ واؤلف رسمية اؤلف
اول الشيء اي تشتتح اي تبتدئ في المقاولة
الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى
خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله
السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله ويطلق
على الرأي والاعتقاد مجازا والقول والمقال
والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
ولقال لما فيه من القول قالة وقالا وقيلا
ويقال اقوالني ما لا اقل وقولني نسبته
الى القول وخذ قولا وقوال وقوال كثير القول وقوله
بوكر حمد ربنا اي ما لكنا وسيدنا ومصلحنا
ومربينا ومقيتنا كما قاله الشيخ عز الدين
رحمه الله تعالى ايضا كما سيأتي عن يقول الحامدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر المبهم بقوله
وهو اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من سما

قوله اي الوصف شامل لثنا الله تعالى
على نفسه خلافا لبعض تبعا لبعضهم
الفانيا للسابق ذكره الشيخ عميرة

تعالى جميل فحمدوصفو لله تعالى يجمع صفاته
ما آخذ ابي علما بقيامه واللغة للاطلاق وا
لذكر المسمى به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله تعالى انما المقصور العبارة عن الاحاطة
بكمالاته بوجه اجمالي او تفصيلي ذوقي او كسبي
حمد مصدر محذوف الفعل مضاف الى مفعوله
او فاعله ويجوز ان يكون مبتدأ للنوع
ايضا لوضعه بقوله خلق العمى
العمى اي حمدا يذهب الله به عن القلب
عماه والعمى مقلوب والبصر مقصور كتب
بالباء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل اطلاق مجازي والمراد هو
عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل
كالاعمى فيحتاج الى قائد كما ان الاعمى
للبصر يحتاج الى قائد والدين قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر يلعب وينعس والقلب هو البصر النافع انتهى ولما
حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين صلوا عليه
وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم
الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو حمده
مبني على الضم فهو ضعيف عند النحاة والصلاة
لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى
رحمة وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل
ثناؤه عند الملائكة ذكره هذه الاوجه الشيخ
شهاب الدين بن القائم رحمه الله تعالى
وقربها بالسلام حسن وحاسن كراهة افراد
احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية
على نبي وهي الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه
وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي صلى الله عليه
وسلم انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بتبليغه فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول
والنبي بالهمز من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن

تعالى جميل فهو موصوف به تعالى بجميع صفاته
ما أنعم اي عد انعامه وآلائه للاطلاق ولم يتعرض
لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله تعالى انما لقصور العبارة عن الاحاطة
به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء
حال منصوب على انه مفعول مطلق
وهو مولد ويجوز ان يكون مبينا للنوع
ايضا لوضعه بقوله جلو عن العلل
الغر اي حمدا ابرأه الله به عن العلل
عماه والعلل معلوم والغر مقصور للنسبة
بالبياض وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل اطلاق مجازي والغر الضار هو
عمى القلب وسمي الجهل بالغر لان الجاهل
لكونه متحيرا شبيه الاعمى واما عمى البصر
فليس بضار قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
فقال قاده رحمه الله البصر الظاهر بلمعة ونور
وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما
حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين صلوا عليه
وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم
الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هنا
مبني على الضم هو مقرر كما عند النحاة والصلاة
لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى
رحمة وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل
ثناؤه عند الملائكة ذكره هو الاوجه الشيخ
شهاب الدين بن القائم رحمه الله تعالى
وقريبا بالسلام خبر وجاس كراهة افراد
احدهما عن الآخر فقال والسلام اي التحية
على نبي دينه الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه
وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي صلى الله عليه
وسلم انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول
والنبي بالهمز من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن

الله تعالى ويلاهمز وهو الاكثر من النبوة وهي
الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما
شرع الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق
الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق
بما جاء به النبي من عند الله تعالى والاقرار به
وهنا وان اختلفا مفهوما فما صدقهما
واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا
ينفي بوحدة ما سوى هذا وقوله محمد
بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه
على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من
اسمائنا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل
ابن الهمام عن ابي بكر بن العربي والنووي
زحمهم الله الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه
منها ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم
في سياق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر
اشتهارا في السنة الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقوله خاتم رسل اي

وانبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين والصلاة والسلام على آله
وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين
ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة وسلم
وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك
من بعد بمعناه وتحيته من بعده ايضا
وهو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا به ولو ساعة
ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته
له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه
وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى
وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال
وحيث الله لنا الاجابة فقالوا حبنا
اي خيرنا وقصدنا بقال فلان يتوخى
الحق ويتاحاه اي يقصده ويتحراه
ويقال تاحيت الشيء تحريته والتحري
طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء
بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة

فوله
وهو من
احكم
الاجماع
المتفارق
ممنوع من
راهم الذي
سر بعضهم
كقوله
عنهم ليلة
الاسراء وغيرها
من راهم في غير حال الشهادة كالمنام ومن اجتمع بهم من الانبياء الان مقامهم اجل من
مرتبة الصحبة وكذا من اجتمع بهم في الاخرة كعيسى والخضر ان صح ذلك لان
هذا الاجتماع ليس من الاجتماع المعروف بل من خوارق العادات انتهى
ذكره العلامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي رحمه الله
امين ام لؤلؤه حاشيته

مغارية قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
الاجتهاد والتحري والتأهي بذل المجهود
في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد
في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة
وذكر ابو حنيفة ان النوح لا يكون الا في الخير
ولعل هذا هو السبب في تخصيص الباطم
النوحي بالذكر دون التحري وقوله بيانه
اي الاظهار والكشف
يصلح للمصدر والمكان والزمان فمعنى الذهاب
وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا
فعل له مغفور او مرهبا وهو المراد هنا
وقوله الذي اي الذي يعتدي به وقيل
غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد
ابن ثابت بن الضحاك الصحابي الجليل
الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى
ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل
ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي

وقيل

قوله الراسخين اي الكاملين نقل عن الامام مالك
انه قال العلم الراسخ في العلم من جمع فهم اركانه
اشتمل من الراسخ في العلم قال ابن حجر في شرح
الاربعين النووية فما بينه وبين الله والتواضع
فما بينه وبين الخلق والزهد فما بينه وبين
الدنيا والمعاهدة فيما بينه وبين نفسه

وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله
كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال اليوم دفن اليوم مات عالم المدينة
وخطب عمر رضي الله تعالى عنه بالجابية
فقال من يسأل عن الفرائض فليأت
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وقال
مسروق دخلت المدينة فوجدت
بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم وقال الشعبي علم
زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض
رضي الله تعالى عنه فائدة قد اجتمع
في اسم زيد رضي الله تعالى عنه مناسبات
تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره
افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما
الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول
المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده
وعدد الوارثات من النساء بالاختصار
والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال

قوله وهي عدد اصول المسائل المتفق عليها والثامنة
الثمان وكلاثة واربعة وستة وثمانية والثاني عشر
واربعة وعشرون التي تعول لولوة حاشية
قوله وعدد من يرث بالفرض وحده اي من الجهة
التي يسمونها وهو الزوجان والجدتان والام
وولد الام وعدد الموانع ايضا عند بعضهم لولوة

بأربعة وهي عدد أسباب الارث والاصول التي
لا تعول وأما الجمع والزاي مع الياء تسعة عشر
وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال أحد عشر وهي عدد الوارثات
على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والباء
مع الدال أربعة عشر وهي عدد الوارثين
بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والزاي
مع الياء والدال أحد وعشرون وهي عدد
جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف
أحوالهم كما سيأتي لان أصحاب النصف
خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين
أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة
وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال
ضبط ذوي الفروض ما هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هيا دبر وأما العدد
فعدة خروج اسمه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث وعدد الاصول التي تعول
وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء
بقي ستة وهي عدد الفروض الفرائضية
وعدد الموانع واذا طرحت الدال

من

قوله وعدد الموانع اي المذكورة
في المتن والشرح وهي الرق والقتل
والكفر والردة والجهل بقدر المورث
المكره سيأتي بيانها في الورثة

من الزاي بقي ثلاثة وهو عدد الخروج وتقدم
ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي اثنا
أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فاذا
ضربت خروجه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ
تسعة وهي عدد أصول المسائل على الارجح
وأكثر ما تؤول عدد أسبابه عند ذلك والله
أعلم ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله
فقوله العرضي بفتح الفاء والراء العالم
بالفرائض ويقال له فارضي وفريضي كعالم
وعليم وفراض وفريضي بسكون الراء أيضا
وأجاز ابن القاسم رحمه الله تعالى فرائض
أيضا وان قال جماعة انه خطأ والفرائض
قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما
فيها من السهام المقدرة وفعلت على
التعصيب وجعلت لعما لهذا العلم
وسيأتي تعريفه وقوله اذ كان ذلك أي
المذكور من الابانة أو لوجهها من
العرض لما يريد التضييق في علم

قوله وهي عدد اصول المسائل بناء على الارجح هو التسعة

المتكلم إما معلم علة لقوله تراحيشا فقط هو لان فاعل التعريف لمتكلم الرجل فقد يقال حين كان مرجع اسم الاشارة الابانة او توجيها وما العلم
فالاقدام في الفاعل موجود فلا يجعله علة لقوله اذ كان الخ ايهم اه حفد

الفرائض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة
بسيط المارديني رحمه الله أي ونسأل الله
تعالى الاعانة لنا فيما قصدنا من الاظهار
والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله
تعالى عنه لان هذا من اهم المقصد فاينه
لا يجيب من قصده قال تعالى واسئلوا
الله من فضله قال بعض العلماء الم يامر
بالمسئلة الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج
الدين بن عطاء الله رضي الله عنه متى وفقك
للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى
وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله
وهو علة لقوله اذ كان قال من اهم الغرض
او لقوله تراحيشا اي لاجل علمنا
وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو
خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق
او للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث
والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له والعلم
من حيث ما تسع فيه ومن اولى ما تعهد

قال الله تعالى يخشى الله من عباده العلما

إنما وقال

وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب
زدني علما والاحاديث في فضائل العلم كثيرة
شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري
من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي
وحسنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس
بعد الفريضة افضل من طلب العلم
انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه
وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما
بان هذا العلم وهو الفرائض بحر واسع
قد شاع وفيه قال العلماء انه اول علم
ينقدم الارض بالكلية لا يتفاوت وحده
اي بحيث لا يقرب من الوجدان وما فقد

حقيقة يقذف عليه أنه لا يقرب من الوجدان
وما فهمه الشيخ بدر الدين بسيط المارديني
رحمه الله تعالى من كلام المصنف رحمه الله
تعالى حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان
فليس بظاهر لأن لا النافية داخلة
في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع
عند العلماء انه اول علم يفقد لما روي
ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه تعلموا الفرائض وعلموه
فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم
ينزع من امتي ورواه البيهقي في سننه
وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي
ولما كان علم الفرائض مما يشتغل به قليل
ليتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله
وان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وعشرة كانوا عارضة للنسيان فلاجل هذا
حث صلى الله عليه وسلم على تعليمه
وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم
فاختلف في معناه على اوجه اقربها

ان

أن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت
وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت
وقل عن ذلك بما أصرنا عنه حوق الإطالة
وقد ورد في علم الفرائض أيضا من الأحاديث
والآثار ما يدل على فضله وشرفه ما سيأتي
فراجعها في المطولات ونعلما بأن زيدا الإمام
المذكور من بين الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لا محالة قال ابن الأثير رحمه الله تعالى
في النهاية اي لا محيلة ويجوز أن يكون من
الحول والقوة أو الحركة وهي متعلقة بهما
والنون إما تشتمل معنى اليقين أو الحقيقة
أو معنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون
المعنى وأن زيدا خص حقيقة أو يقينا
أو لا بد بما حباه الله أعطاه والحبوة العطية
والمراد العطاء خاص بالرسالة والنبوة تسديدا
من محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم في فضله اي حفظ زيد بن ثابت
المذكور منبها على فضله وشرفه
قال ابن حجر رحمه
الله قال والكرم
الظاهر انتهى لوله

وابن ماجة رقوه باسناد حسن قال وهو حديث
حسن انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد
صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ أعلم أمتي
بالفرائض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله
عليه وسلم قال ابن القايم تعلم بين الماوردي
رحمهما الله تعالى للعلم في ذلك خمسة أوجه
وعدها إلى أن قال الخامس أنه قال ذلك لأنه
كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا ثم قال قال
الماوردي ولأجل هذه المعاني لم يأخذ الشافعي
رضي الله عنه إلا بقوله رضي الله عنه انتهى
وقوله وباجمال أي بعد الشهادة من
سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
أي حسبك بها لأنها غاية تشوق لك عن أن
تطلب غيرها فهي بكفيل فقد رزق ابن
ثابت أولى من غيره باسم التاج وتعليله
المتقدم لأمرين أقواهما هذه الأحاديث
والثاني أنه ما تكلم أحد من أصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم في الفرائض إلا وقد
وجد له قول في بعض المسائل فقهره الناس

بالانفاق

قوله داخل الخ هو لا يستثنى الخراج وقد وجه الدماميني موقف الوقف بأنه خرج ما قد من حيث أولى بصدقه
[illegible]

بالانفاق الأرض الخ فعل قوله مفتوحا بالانفاق
وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله تعالى
لا يقال قال ابن الهايم رحمه الله تعالى ما دوات
الاستثناء بعضهم والصحيح أنها ليست منها
بل هي للمصادفة للاستثناء فإن الذي بعدها داخل
فيما دخل فيه ما قبلها ويشهد له بأنه أعم
بدليل من غيره وتنفاه أبو حنيفة مذهب الإمام
زيد بن ثابت المذكور الإمام أبو عبد الله محمد
ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
ابن السايب بن عبيد بن عبد يزيد ابن
هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي
الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله
عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف ومناقبه شهيرة ومسائله كثيرة وقد
صنفت الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما
وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين وماية
والذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بحيص ثم تحول إلى مكة وهو
ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب

قال صلى الله عليه وسلم عالم
الارض علماء

قوله ولد سنة خمسين ومايه قال الكمال
لكن السنة تولى ابو حنيفة رحمه الله تعالى الولوه

مَوْرُوثٌ وَلَهُ شُرُوطٌ يَعْلَمُ أَكْثَرَهَا مِنْ مِيرَاثِ
الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَسَأَبْدَأُ أَخِيرًا بِالْكِتَابِ وَلَهُ
أَسْبَابٌ وَمَوَانِعُ أَذْكُرُهَا بِقَوْلِهِ بَابُ
أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ أَيْ وَمَوَانِعِهِ وَالْبَابُ
لُغَةً الْمَدْخَلُ إِلَى الشَّيْءِ وَاصْطِلَاحًا اسْمٌ لِجُمْلَةٍ
مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ تَحْتَهُ فُصُولٌ وَفُرُوعٌ
وَمَسَائِلُ غَالِبًا وَالْأَسْبَابُ جَمْعُ سَبَبٍ وَهُوَ
لُغَةً مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَاصْطِلَاحًا
مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ
عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ وَالْمِيرَاثُ يُطْلَقُ
بِمَعْنَى الْإِرْثِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ
وَهُوَ مَصْدَرُ وَرِثَ الشَّيْءَ وَرِثَهُ وَمِيرَاثًا
وَإِرْثًا وَأَصْلُهُ الْوَاوُ فَقُلِبَتْ هَمْزَةً وَيُطْلَقُ
بِمَعْنَى الْمَوْرُوثِ وَالتُّرَاثِ وَهُوَ لُغَةُ الْأَصْلِ
وَالْبَقِيَّةِ وَمِنْهُ خَبَرُ مُسَيْرٍ أَشْتُوا عَلَى
مَشَاعِرِكُمْ فَأَنْتُمْ عَلَى إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ أَيْ
أَصْلِهِ وَبَقِيَّتِهِ مِنْهُ وَشَرْعًا مَا اصْطَلَحَ
الْقَاضِي أَفْضَلُ الدِّينِ الْخُوَيِّي رَحِمَهُ اللَّهُ
بِأَنَّهُ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِئَةِ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ

بَعْدَ

بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا
وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِي هَذَا الضَّابِطِ فِي شَرْحِ التَّرْتِيبِ
أَسْبَابُ مِيرَاثٍ أَيْ إِرْثِ الْوَرَثَةِ أَيِ الْآدَمِيِّينَ وَلَا
كَإِرْثِ الْوَرَثَةِ فِي الْأَصْلِ الْمَخْلُوقِ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا
مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ بِقَرَابَةٍ أَيْ صَاحِبُهُ
وَالْمِيرَاثُ الْمُتَّفَقُ بِهِ لِوِرَاثَةِ أَيِ الْإِرْثِ وَهِيَ
أَيِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُهَا نِكَاحٌ وَهُوَ عَقْدُ
الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ وَطْئٌ وَلَا خَلْوَةٌ
وَيُورَثُ بِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ الْخَ وَبِتَوَارُثِ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ
الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَوْ كَانَ
الطَّلَاقُ فِي الصِّحَّةِ لِلزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ بَائِنًا فِي
مَرَضِ الْمَوْتِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ
فَإِنَّهَا تَرِثُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
وَلَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَاتَّصَلَتْ بِأَزْوَاجٍ وَعِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا لَوْ تَزَوَّجَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ
امْرَأَةً فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ وَلَا تَرِثُهُ لَوْ تَزَوَّجَتِ
الْمَرِيضَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ رَجُلًا لَمْ يَرِثْهَا وَنَائِبُهَا

هو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة
وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله
صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق متفق
عليه من حديث عائشة رضي الله عنها
ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا
وعصبته المنعمون بأنفسهم على تفصيل
سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
رحمه الله ويرث المعتق للمعتق كما لو
اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق
السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه
فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع
من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه
عتيقا وأما سبب
والنبوة والأبوة لأحدهما فيرث بها الأقارب
وهم الأصول والفروع والحواشي للآيات
الكريمة والأحاديث الصحيحة وما الحق
بدلك بإجماع أو قياس على تفصيل سيأتي

بعضه

قوله وإنما كانت الجاهلية بعد صورة إذ يقول الرجل لآخر هدمي هدمي وفي الي وسكون الدال
عليه لا تهدم ميتا الخ قوله وسلم سلك بهم السنن وكسرها وفتح الميم وحكى ضمها قاموس قوله
المدخول الباء الخ قوله وجميعهم كل طبقا للآخر موالاة ووراثا كما سيأتي قوله إبطال ذلك الشرع اه مصححه

بقضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع
أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى
كالجدة أم الأم مع ابن بنتها وآخر الغرابة وابن
كانت أقوى الأسباب لأجل تقدمها النظم ولطو
الكلام عليها لأن أكثر الأحكام الآتية فيها
وقوله بقدم أي هذه الأسباب على الوارث
جمع ميراث بمعنى الإرث ستة أي متفق
عليه والأفهما لك سبب رابع مختلف فيه وهو
جهة الإسلام فيرث بها بيت المال إن كان منتظما
عندنا على الأرجح وسواء كان منتظما أم لا على
الأرجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيه مما يطول مراجعه
في كتابنا شرح التنبيه ثم اعلم أن الموانع
جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع
الإرث ستة اقتصر المصرح الله على
المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال ورق
الشخص أي الذي قام به سبب الإرث

قوله وإنما كانت الجاهلية الخ قوله أقوى لأنها أصل أسباب الإرث قال القاضي فضل الدين الحنفي الأصل في الميراث القرابة ثم غيرها
محمول عليها تأمل محمد أمين قوله لطول النظم لأن الإرث بكل من الأسباب الثلاثة ثابت بالنص لأن الإرث بالقرابة منصوص وغيرها إجماعي
وقوله ولطول الكلام عليها الخ يفهم هذا التعليل حيث لم يتكلم على أحكامها عقب ذكرها أو على هذا التوجيه للتكثير الذي ارتكبه من طول الفصل بكثرة
الكلام على أحكامها المتقدم فتدبره حق

قوله احدها الخ انما اخرها بالتانيث لان العلل جمع علة وهي مؤنثة وقد تقدم ذكره مراعاة للخبر او نظرا للتسمية
العلل بما ذكر الخ وهو مبتدأ كقوله بسبب انكد خرج الصبي والضمير ان كان للاول كان خبر ما ذكر ما لا لاستلزامه
من التصرف لكن ليس بسبب الخبر الكفر بل لعدم الاهتداء للتصرف وقوله لو ورث ملزوم وقوله كان لسيده لازم بيان
لما لا يعقل ان الرقيق لا يملك بل جميع ما كان بيده من اكتساب او نحو فلسيده واللازم باطل لكون السيد اجنبيا من الميت
وكذا الملزوم الخ

قوله اي الارث علة واحدة من علل ثلاث
احدها رق وهو عجز حكمي يحول بالانسان بسبب
الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق
جميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو
اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له
ولو ملكه سيده لكن المنقص يورث عنهم
جميع ما ملكه بنقصه الحر على الاصح عندنا
ولا يرث ولا يورث كالوثني عند المالكية والحنفية
ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه
من الحرية عند الحنابلة فيرث بها قتل وهو
مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله
واختلفت الائمة رضي الله عنهم في القاتل
فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل
ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد
بامرهما او احدهما وشاهد ومكره ولو
كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل
ولو قصد به مصلحة كضرب الاب ولده
للتاديب ونظه الخرخ للناجحة والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل

من

قوله ولا يرث قاتل الخ لا يقال قد تقدم ان سبب الارث ما ذكر فيلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب فلا حاجة لقوله ولا يرث قاتل الخ لانا نقول هذا الاستثناء على مذهبنا واما على مذهب المالكية الذي الكلام فيه فلانا لا نسلم ان سبب الارث عندنا داخل في
العدم عندهم لا مقابل له فقد قصدوا العدد بقصد التخصيص فيرد عليه ولو بما لا يقتل غالبا فليس عندهم الا قسمان عمد وخطأ

من تركة المقتول شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال
في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولا مدخل
للمعنى في القتل وان كل عامد متعنت لانه ليس بلازم
بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب
الكفارة مع الارث وما لا فلا الا القتل العمد
العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع
ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون
بقصاص او دية يوجب او كفارة يمنع من الميراث
وما لا فلا وعند المالكية بين قاتل الخطأ
من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد
العدوان والبيان واسع وفروعه كثيرة
ومحل بسطها كتب الفروع وبالجملة اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم
وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم
فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا
لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما
والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب
وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة

قوله وهذا ممنوع فيه ان الحادث فيه ليس حيوانا ولا جزء حيوان ولا منفصلا من حيوان وهذا هو المخرج للحمل فيمكن ان يكون
مراد بعض الفضلا بالجماد النطفة اذ لم تعد اراد بها الحمل يمكن النظر متوجها على الشراح ان علم اراد بهم لتوجيه النظر عليهم ثم
رايت في شم الرملي وان تفسيرهم الجماد بما ذكر انما هو في بعض الابواب اطراده في سائر الابواب فيراد به في بعض
الابواب ما لا روح فيه وفي بعض ما فيه روح فيراد به ما لا روح فيه او علقة او مضغة تواما بعد نفخ الروح فيه فلا يصح اطلاق الجماد عليه والحكم على الحمل بعد نفخ الروح فيه بالكفر قد
نظر فيه فحرر اهـ

لم لا وسوا بالغرابة والنكاح والولاء خلافا للامام
احمد رحمه الله تعالى في المسئلتين حيث قال ان
اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له
في الاسلام وقال المسلم يرث ممن عتيقه
الكافر فائدة استثنى بعضهم من عدم
توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن
زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت
ثم ولدت وان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه
باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله قلت
والمتجه عدم استثناء ذلك لان الحمل ورث مبنيا كان
حملا وهذا سبقي قول بعض الفضلا لنا جماد
بملك انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت
الموت والحمل كان وقت الموت محكوما
بكفره فلم يرث مسلما من كافر والله اعلم ولما
كان التغيير بالفهم يقتضي سبق شئ يفهم
قال فاتهم ايها الطالب ما قلته لك اي
اعلمه علما جازما بدليل قوله ليس بكر
وهو التردد بين امرين لاجزم لاحدهما علما لا الآخر بغير
اي الحكم الجازم فاعلم ان الاول اهل للكفر لكونه ملة

واحدة

قوله بقي الخ لم يذكروا سببهما تاريخ الموت واللعان والبنوة كما ذكرها غيره لان الشئ انما يسمى ما تعلق به
بالشخص اذا وجد سبب الارث وشروطه فعدم الارث في الاول لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث وعدم الارث بسبب اللعان لعدم السبب كما سيأتي وفي البنوة فلا يرث فيهما ما هو شأنا لما مر من اقتضائه
ان لا يرث ولا يورث من تعلق به كالرق والارث كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه ان لا يورث الشخص فقط فلم
يحسن عدهما نفيا والسرقة عدم ارث غير الانبياء لهم توفيروا جورهم بكون مخلفهم صدقة وعدم تعلق احد في
ايديهم خشية تمنيه موت احدهم فيهلك اهـ منه

واحدة أم ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله
ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني
الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة
قالا واليهودية ملة والنصارى ملة والمجوس ملة وص بعدا
ملة ولكل من القولين دليل مذكور في
المطولات الفائدة الثانية بقي من موانع
الارث ثلاثة اثنتان اختلف فيهما احدهما اختلاف دوي
الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث
بين ذمي وحربي في الاظهر وقال الحنفية
وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد
والمستأمن كالذمي او كالحربي وجهان اصحهما
كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا
الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا
يورث حتى لو ارتد احد الزوجين حلا انفساخ
لا يتوارثان بعدها ومال المرتد فيء ولو كان
ارتد حلا فالحنفية وسواء كان السبب في
حال الاسلام او في الردة خلافا لهم ايضا
حيث قالوا ما اكتسبه في الاسلام لورثته
المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا

قوله وهو ان يلزم من التوريث انحراده بيان الدور الحكم الذي هو مانع من الارث اذ لو كان مراده بيان الدور لكفى حيث هو لانه ان يلزم من الشيء عدمه فلا حاجة لقوله وليست امه وارثة ان كان المراد بنفي كونه عصبتها عدم استلزام نفي العصبة النسبية فلا داعي للاكثار الام لا يتوهم من له ادنى اشتغال بالفرض كون الام عصبة نسب واما عصبتها بالمنافي ربما يتوهم نفاكونها عصبة للمنفي فاحتاج للتنبيه على نفي ذلك عنه وان كان المراد نفي عصبة الولاء احتيج لذكر الام وبيان ذلك انه لو توجه امرأة عتيقها ثبت لها ولعصبتها لا ولا عليه ولا ولاء ولده منها بلعان لم تكن امه ولا عصبتها عصبة لذلك المنفي لان ثبوت العصبة له عليه بواسطة ثبوتها لامه وقد انتفت ابوته فانتفت عصوبة ابيه عليه فكان الواضح في التعبير ان يقول وليست عصبته لانه لا عصبة له اذ عصبة امه كامه من كل من له الولاء على ابيه اه ح

خلافا للحنابلة ولا يرث لحوقه بدار الكفر
منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة
كالردة خلافا للمالكية والدين الذي لا وارث
له أو له ولا يستغرق تكون ماله أو الفاضل
بعد الفروض فيأتي الثالث وهو أحد الموانع
السته هو الرق الحكمي وهو أن يلزم من التوريث
عدمه كأن يجرح حاجبا بن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث
كثيرة وحلها وبين الائمة فراجعه في كتابنا
شرح الترتيب والله أعلم نعم بقي في قولي
الذي قام به سبب الارث توقف المنصوص
ومنع الشخص انما الارث للابوين لبس مانع
خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه
بين الملاعن ومن ينتمي به وبين المنفي هو
لانتفاء السبب كونه ليست امه ولا عصبتها
عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله
وتوهما اللعان ليس بشفيع عند
الائمة الاربعة واذ الذب النافي نفسه ولو
بموت الولد ثبت النسب وترتب

عليه

قوله خلافا للحنفية اي حيث قالوا ان الحمل يرث
الخ يرد عليهم قاعدتهم المعتمدة تركته
بين ورثته المسلمين ونفقة امه وجده ومهره وحكم
حمل ذمية فاذا اسلم الورثة حاز جميعهم
ولا يرجع عليهم بما انصرف اليه ولا يرد عليهم مهر
ولا أم ولده لانا نقضنا عتقهم بعد لابد عليه
ملحق من ذمية حلافا لمن افتى بوجوب الغرم حاكم
عليه اه تم الترتيب اه ولده

قوله وكذا ان مات الخ وكذا ان مات وكاتبه مال الموروث قليلا كما هو مصرح به في كتب المالكية وانظر هل مثله الحنفية في ذلك ايضا اه ح قوله لحاجة او قوله لاجل ارث الابد كما قاله ع

عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك
بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس
مذهب الامام أحمد رحمهما الله وقال أبو
حنيفة ومالك رحمهما الله إن كان الولد حيا
حين التكذيب ثبت نسبه وكذا إن مات وخلف
أولادا ولم يعه وتنقض القسمة فيها للحاجة
الداعية إلى ثبوت نسب ولد والأخ
الموجود والا فلا نثبوت ولا ارث لان
لاحاجة إلى ثبوت النسب إذ اوا علم
أنه لا يختص الاستلحاق بالمال الذي استلحقه
الوارث بعد موت الثاني لحقه كما لو استلحقه
المورث قال ابن الهائم قال الرافعي رحمهما
الله في كتاب الاقرار وبهذا قطع مقتضى
العراقيين انتهى والله أعلم باب
الوارثين إجماعا بالنسب الثلاثة من
الرجال والنساء والوارثون من الرجال
بالاختصار اجمالا عشرة أسماؤهم مقرونة
أي مقلومة مسهمة عند الفرضيين فابدئه
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله

وشرح العقائد له اي السنوسي رحمه الله حاول
النسبة على المراد بها بالعلم والمعرفة واحدا كما
اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم
بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط
او الجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك
فالاول من العشرة الابن والثاني ابن الابن
منهما بلا بدرجة او درجات بمخصص المذكور
فخرج بذلك بنت الابن ونحوه من كل من ذكر وانثى
الذكر اجماعا وذكر في شرح الكافية ان جميع الفصيح
جعلوه منها مثل ابن الابن فخرج بذلك
اي للاب من الاب اي من جهته وخرج به الجد
من جهة الام كابي الام بقوله وان علا اي
بمخصص الذكور كابي اب الاب وابيه وهكذا
وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وابن وريث
وما قررنا به من جعل الضمير في قوله له عائدا
الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين
احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في
اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به
الجد ابو الام لان يقال الجد ابو الام ليس
جدا حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات

كانا او سواء كانا من جهة الاب فقط او من جهة
الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق
قد تقدم الكلام على الاخ للاب في قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واما الاخ للام
والاخ للاب في قوله تعالى في اخر سورة النساء
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس
ابن الاخ المنزل منه اي الميت المعلوم من
المقام بالاب وجهته وهو ابنا الاخ للاب او مع
الاولى بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج
بذلك المنزل بالام وخرجها وهو ابن الاخ من
الام فاسمع سماع تدبر ونعم وادعان مقالا
اي قولا صادقا فليس بالمكذب لانه مجمع عليه
لورود به في القرآن العظيم والاخبار الصحيحة
وغير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا
للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار الرسل
عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها
وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن
العم وابن العم من ابوي اي الميت والمراد العم

الميت أخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه
لأبيه وأبناؤهما وخرج بذلك العم للأم
وبنوه فاستثنى ذوي اي صاحب الايثار اي
الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه لم يذكر
عن هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسيأتي
في معنى ذلك احاديث شريفة عند قوله
واشكر ناظمه مجازاه الله خيرا ورحمه رحمة
واسعة والتاسع الزوج والعاشر المعتق
ولما كان المرادية المعتق وعصبته وصفه
بقوله ذو اي صاحب الولاء من المعتق
وعصبته المتعصبين بأنفسهم محترزا
الذكور المجمع على ارثهم هو العشرة بالاختصار
واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل
والأب والجد أبوه وان علا والأخ الشقيق
والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق
وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب
وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج
وذوا الولاء من عداهؤلاء من الذكور ممن
ذوي الأرحام كابن البنت وابي الأم وابن الأخ

للام

للأم والعم للأم وابنه والخال وخوهم ولما أسمى
الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع بذكر
النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات
من النساء بالاختصار سبع لم يقعن انثى غير
اي عظما مجمعا عليه فان ذوي الارحام
من الذكور والاناث في ارثهم خلاف ستذكره
آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فالاول من النساء
السبع والثانية بنت ابن وان نزل أبوها
أخص الذكور الثالثة أم مشتقة من
أشفقت على الشيء خفت عليه والاسم منه
الشفقة والأم من شأنها ذلك والرابعة زوجة
بإثبات الهاء وهو الأولى في العربي للتمييز
وان كان الأفصح الأشهر تركها والخامسة
جدة من جهة الأم أو من جهة الأب على تفصيل
وهو أن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث
خلص وأم الأب وأمهاتها المدليات
بإناث خلص مجمع عليهما فان أدلت
الجدة بالجد كأم أبي الأب فلا ترث عند
المالكية وترث عند الحنابلة والشافعية

قوله معتقة اي حقيقة او حكما فان المراة ترث بولاء عتيقها ومن ادلى اليه بنسب او ولاء ابن عتيقها وبنته وعتيقه
فليس ارثها بالولاء حاصا من باشرت عتقه اه ح

وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع
من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث
واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين
ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث
فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة
وستاتي في كلام المصنف ان شاء الله تعالى
والسادسة شقيقة وكذا عصبتها التي تعصب
بالنفس كما سياتي السابعة اخت من اي
الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او لاب
او لام فهذه عدد نفس بالاجماع ربات
اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة
البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فاذا
اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال
الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من
النساء تحوز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول من العلماء بالرد يقول من انفرد
من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط

وكل

وكل من انفردن من النساء تحوز جميع المال الا
الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم
ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل
النساء ورث منهن جنس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة او لاب
الجميع من الصنفين ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر
كما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى
الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع
يبين ما يرثه كل واحد منهم فقدما الارث
بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا
واذا كان الارث بالتعصيب اقوى فقال
باب الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى والثابت بالاجتهاد في حقها
والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال
لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير
وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث
تعاص الذي لا يراد الا بالرد ولا ينقص
الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله على

ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب
فقال اعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان
الارث نوعان لا ثالث لهما اي النوعان
فرض ارث بد ويتقدم معناه انفا في تقسيمي
اي ارث بد وسياتي تعريفه على ما قسمنا
اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما
لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث
بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما
سياتي ذكره ان شاء الله تعالى فالفروض في
نص الكتاب اي العزيز ستة
والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي
لا فرض في الارث لبعض الفرائض سواها اي
الفروض الستة البتة اي قطعا والبت القطع
اما السابع الذي هو ثلث الباقي فمخرج بقولنا
بنص القرآن والفروض الستة احدها نصف
وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف
الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلثان
وخامسها السدس بنص الشرع بالقرآن
العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان

التمام

التمام للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ويقال غير ذلك من العبارات التي احصرها
الربع والثلث ونصف كل منهما ونصف نصفه
وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس
مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند
ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه
كثر ذكره وما تعم به البلوى تشوف المعرفة ثم رتب
في الحفظ بقوله فاحفظ ايها الناظر في هذا
الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره من هذا
العلم وغيره فان حفظ المعقول يؤدي
بالفهم وحفظ ما فيه ارتسام اي معقد على
غيره خصوصا اذا انضم الى حفظه فهم
المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم
لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة
ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت
ذلك وارتسمت معرفة اصحاب هذه الفروض
فالنصف فرض خمسة افراد اي كل واحد
منهم منفرد احدهم الزوج عند عدم

الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان أو أنثى لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن
ولد وانما ذكر اشتراط عدم الفرع في إرث
الزوج النصف المعلم به مما مفهوم ما سيأتي
في إرث الربع الثاني الأنثى الواحدة من
الأولاد وهي البنت عند انفرادها عن مقعبها
وهو أخوها كما سيذكره لقوله تعالى وإن
كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت
الابن الواحدة عند فقد البنت فأكثر
وفقد الابن أيضا وعند انفرادها عن
مقعبها كمن أخ أو ابن عم إجماعا قياسا
على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد
إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى
والرابع الأخت الواحدة الشقيقة عند
انفرادها عن مقعب لها من أخ شقيق
أو جد بل وعن الأولاد وأولادهم الذكور
والاناث وعن الأب في مذهب كل مقلد
أي مجتهد لأن ذلك مجمع عليه وأصل
المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على
ما ذهب

قوله الابن ولد الولد وفي هذه العبارة قصاهل الاقتضايها انه ابن البنت وبنت البنت كما لولد فيما ذكر وكذا الاولاد
بقوله وولد الابن كالولد وفي هذا في العبارة على انها خلاف قضان بنت الابن كالابن في الارث والحجب مما ذكر ليس كذلك
لانها ترث إما السدس او النصف او تشارك في الثلثين وليس هذا ارث الابن وهي لا تحجب ابن الابن
وهو حينئذ وقد يقال هم مثلهم في كونها ترث اخاها الابي مقدارما يرث وفي مظنة الحجب فالحملة اذ هي تحجب استحقاقا
بما لها الابن في تحجبهم وان لم تكن مظنة في الحجب من كل وجه اه حق

قوله الواحدة عند فقد البنت هذا دليل ان الروح النصف وعليه
فقوله الآتي وهي البنت عند انفرادها عن مقعبها الواو للحال
لا للعطف ويصح ان يكون مقعبها بالواو الذي هو الاخ
والمعنى وهي البنت عند عدم الواو والمعاقبة
اه حق

قوله ما ذهب اليه المجتهد وأصحابه من الأحكام
في المسائل إطلاقا مجازيا وهكذا وهي
الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الاخت
الواحدة التي من الأب عند انفرادها عن
مقعب لها من أخ لأب أو جد وعمن
شرطا وقعدة في الشقيقة وعن الأشقاء
من ذكر أو أنثى وقوله عند انفرادهن
أي عند انفراد كل واحدة منهن عن مقعب
من ذكر منه في كل واحدة والاصل في إرث كل من
الأختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت
فلها نصف ما ترك لأنهم أجمعوا على أن
الأخ يرث في الإخوة للأم ثم اعلم أن الذي
علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد
المقعب لكل واحدة من الأربع وأما ما
ذكره عنه ذلك فإنما تركه لغيره من
المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتي ولو
ذكروا جميع العروض لأدى إلى التكرار
والتطويل وترك فرض اثنين ذكر الأول

قوله في المسايل جمع مسيلة والمراد بها هنا القضية فالمسايل القضايا فهي طرق الاحكام فيها من ظنية
أجوة في الكل لان المسيلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة بمعنى الحكم لانها ان هي بها اذعان حكم والا
سميت تسبيقا بين فلها اعتباران وتنفرد الثانية في الانشا والشكل تامل اه حق

منهما بقوله فرض الزوج إن كان معه من
ولد الزوجة من غيره عن النصف وزوجة
للربع وهو الابن أو البنت سواء كان منه
أو من غيره لقوله تعالى فإن كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو
أي الربع لكل زوجة أو الثلاث من زوجة الى
أربع مع عدم الأولاد الذكور والاناث للميت
من الزوجة أو من غيرها فيما فرض أي فرض
في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن
لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح بأولاد الابن بقوله وذكر أولاد البنين
الذكور والاناث يعتمد حيث اعتمدنا
القول في ذكر الولد في حجب الزوج من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن لان أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم
إرثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والأنثى
كالأنثى قياسا على الأولاد كما قدمته
والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور
في قوله للزوجة والزوجات الى الربع مع
البنين

البنين الواحد فأكثر أو مع البنات الواحدة فأكثر
لقوله تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
أو مع أولاد البنين الذكور أو الاناث الواحد
أو الواحدة فأكثر قياسا على الأولاد كما سبق
فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور في لفظ
البنين والبنات وأولاد البنين يشترط
الواحد منهم كذلك كما أوضحته فافهم اي
اعلم ذلك والبنات فرض أربعة أصناف
ذكر المصنف الأول منهم بقوله للبنات نصفا
والمراد اثنتين فأكثر وقد صرح بذلك في
قوله مما راد عن واحدة من بنتين فأكثر
فسيق ما سيق طاعة واذعانا موافقة للاجماع
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر
لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس
كما قال ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما
زاد على الثنتين الآية المذكورة وهي قوله
تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن

قوله القياس الخ لا حاجة اليه لثبوت ارثهما بالنص فقد صح الترمذي وغيره ان صلى الله عليه وسلم
قضى لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين من تركة ابيهما وقوله قيل الطلب الخ قال الاول هو الواقع في كلام
فخرت الرقاب اي فاضروا وجيء بها كقوله فيما لا تعمدون اي قولا تعتقدونه وخص ابن عصفور وجوبه
بالنكرة كقولهم فصبرا في مجال الموت صبرا او دعا نحو سقيا ورعيا او مفردا نابا مناب فعله نحو توانيا
وقد حذف نادرا وكذا والثاني وجوب الحذف فيهما على القياس كما قاله الرضي وهو مدلول على عامله قرينة
وكثر استعمالا كقولهم عند ذكر النعمة حمدا وشكرا لا كفرا وعند الامتنان سمعا وطاعة لا حقا

ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الأختين
وهذا من الحسن الأجوبة عن شبهة ابن
عباس رضي الله عنهما السابقة إن صحت عنه
وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فائدة
قوله سمعا منصوب على أنه مفعول مطلق
وعامله محذوف وجوبا لأنه بدل من اللفظ
بفعله والمحذوف عامله وجوبا فسمعا واقع
في الطلب وواقع في الخبر فيجوز أن يكون
قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق البنتين
فالثلث من البنات الثلثين ويجوز أن يكون
من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى
سمعت ما ورد من القول باستحقاق البنتين
فالثلث للثلثين سمعا والله أعلم ثم ذكر المصـ
ـنف وهو أي الفرض المذكور وهو الثلثان
لدال لبنات الابن بنتين فالثلث قياسا
على البنات فافهم أيها العلم مقالي أي قولي هذا
فهم ثاقب الذهن أي خالصه من كدرات
الشكوك والأوهام والذهن الفطنة والمراد

هنا

قوله والمراد هنا العقل انظر ما الداعي للنقل إلى صرفه عن أصل معناه إلى هذا المراد وقوله مطلقا أي للاصناف الاربعة
بحل

هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ
قلبه ما أودع فذكر الصنفين الثالث
والرابع بقوله وهو أي الفرض المذكور وهو
الثلثان لأختين شقيقتين أو لأب كما
سيصرح به فما يزيد على بنتين كثلاث
وأربع وهكذا قيس به أي بما ذكر بنته في فرض
الثلثين مطلقا أو للأختين فالثلث وهو
المتبادر الأحرار والعبيد أي أفتوا به فلن
العبد لا يكون قاضيا ومرادهم أي ذلك
أمر مجمع عليه ولما كان إطلاق الأختين
شاملا للأختين من الأم صرح بأن المراد
الأخوات لأبوين أو لأب لا لأم بقوله هذا
أي ما ذكر من فرض الثلثين للأختين
فالمراد بالثلث أي الأخوات لأم وأب وهن
الشقيقات أو لأب فقط لا لأم فقط فاعلم
وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور
تشبيه من الصواب ضد الخطأ وهو من قولهم
صاب السهم صوبا وأصاب وقع بالرمية
والسحاب الموضع أمطرة فائدة لا بد من

وصيانا محـ

اشتراط عدم المعصب في إرث هؤلاء الإناث
الثلثين ولابد من اشتراط عدم الأولاد في
إرث بنات الابن الثلثين وفي إرث الأخوات
كذلك ولابد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث
الأخوات للأب الثلثين وكل ذلك معلوم
وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الثلثان
فرض اثنين متساويين فالسر ممن يرث
النصف وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله تعالى
قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنين
الزوج وبقوله متساويين مثل بنت وأخت
لغير أم ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما
الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين فرض لأحد
أحدهما ذكر بقوله بشرطين عدميين لأحدهما
أن تكون حنثى لا ولد لولدها الميت ذكرا
كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا أو ولد
ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما أن تكون
حنثى لا من الإخوة جمع اثنين أو الشر كما
أشار إلى ذلك بقوله ذو عدد فإن العدد هو
حقيقة أقله اثنان فليس الجمع على حقيقته

من

من أن أقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله كاثنين
أخوين أو ثنتين أختين وكذلك أخ وأخت
أو ثلاث من الإخوة الذكور أو الإناث أو الذكور
والإناث أو الخناثى المنفردين أو مع الذكور
أو الإناث أو معهما وذلك كله معنى قوله
خلط الذكور فيه كالإناث ولا فرق في الإخوة
بين كونهم أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين
ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أو بعضهم
محجوب بشخص والمحجوب بالوصف من الأولاد
والإخوة وغيرهم كالقدم والأصل في ذلك قوله
تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث مع عمومه قوله تعالى فإن كان له إخوة
فلأمه السدس ولما كان أولاد الابن كالأولاد
إرثا وحجبا ذكرهم فوخر الهم عن الإخوة لأن
اشتراط عدم الإخوة في إرثها الثلث بالنص
بخلاف أولاد الابن فبالقياس فقال ولابن
ابن واحدا كان أو أكثر معها أي الأم أو بنته
أي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر فرضها
الثلث إذ الباقي من ذكر كما يتضح بعده

العبارة قياسا على الأولاد كما أشرت اليه وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يردها
على الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لا يردها على
الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث
واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه
للسدس عنده لان اخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا تدخل في ذلك والجمهور على
خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات
ولما كانت الام قد لا ترث الثلث ليس هنا
فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
في مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين
ذكرهما معقبا لهما على الصنف الثاني ممن
يرث الثلث لان دلك من جملة احوال الام
مع عدم من ذكر فقال (وان يكن) اي يوجد
زوج وام وأب فتغط في فريضة فتلث الباقي
بعد فرض الزوج لها اي للام ثابت مرتب
وهذه احدى الغراوين والثانية ذكرها

بقوله

بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا الى
فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة و
الى اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا
يجوز فيه غير النصب ولا يشتمل الا بالفاء او
بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده فلا
تلتفت عن العلوم فانه ابل تتمرغ لها عن ساعد
الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية
والسداد فان ذلك من تفصيل الرشاد في
زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي
وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وانما
لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان
كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا تأدبا
مع القرآن وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة
الاربعة ودليل لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة

قوله ابن سيده بالها وصلا ووقفا

قوله ووافق الخ لعل وجه موافقته الجمهور في مسئلة الزوج عدم تفضيل الاب عليها لو اخذت الثلث كاملا وموافقته ابن عباس في مسئلة الزوجة تفضيله عليها وان لم يكن التفضيل المنوه احق

الزوج واما ان لا يفضل عليها التفضيل
المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب
في درجة واحدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن
ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج
وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد
فراغه من احوال الام عن هذه الفرع الوارث
والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث
الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو
اي الثلث لاثنين اي ذكرين او ثنتين اي
انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط
وهم الاخوة للام بعبارتين اي كذب وهكذا
يكون الثلث لهم ان لشروا او زادوا عن
الاثنين وأو هنا بمعنى الواو والمقصود
بالجمع بين العطفين الكثرة والزيادة التاكيد
وكما قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث زاد
عن الاثنين لانهم لا يستحقون الشركة
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر

في

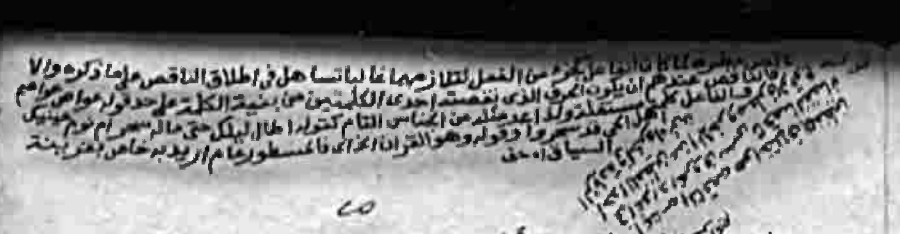

قوله ان ما قص عندهم ان يكون الحرف الذي نصت احدى الكلمتين هي بعينها الكلمة على حد قوله مواعيدهم عرقوب وقوله ولا اعد علمه من الجناس التام كتوله اطال الملك حتى ما له سعوا ام توم هيئ السياق احق

وفي البيت جناس ناقص مطرف وبين الاناث
والذكور فيه اي الثلث كما قدر وضح المستور
اي المكتوب وهو العزان الغير بزي قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق
يقتضي المساواة وهذا امما خالق فيه اولاد
الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشياء
لا يفضل ذكرهم على اناثهم اجماعا ولا انفرادا
ويرثون مع من ادلوا به ويحجب بهم تعصيبا
وذكرهم ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة اشياء
فايدة يقع بين يرث الثلث الحد في بعض
احوال مع الاخوة وسيأتي ذلك كله في
باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس
فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله
اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث
او عدد من الاخوة والاخوات ثم بينا ان
الشرم بنت وكذا بنت ابن نازلة فاكثر
مع بنت ابن واحدة اعلم منها وحدها مع
الفرع الوارث وكذا اي حال من احوالها
مع الاخوة وسيأتي والاخت بنت الاب

فالثلث مع الأخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة
فالثلث وولد الأم الواحد ذكرا كان أو أنثى سواء
العدد هو السابع وهذا كله حيث لا أحاجب
والجميع ثم أردف ذلك ببيان الحالة التي يرث
فيها كل واحد منهم السدس فقال فالأب
يستحقه أي السدس مع الولد ذكرا كان
أو أنثى فإن كان الولد ذكرا فلا شيء للأب
غير السدس وإن كان أنثى وفضل بعد
الفرض شيء أخذه أيضا تعصيبا فيجمع إذا
ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
إن شاء الله تعالى فهذا هو الأول ممن يرث
السدس والثاني الأم وقد ذكرها بقوله
وهلم الأم تستحق السدس مع الولد
ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا
بتنزيل القسم جل وعلا في كتابه العزيز
قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد وما أحسن هذا الترتيب
المحسن في هذه المنظومة فإنه أغرب
الأب بالأم متوخيا البعد عنهما من أجل أن

الله

الله سبحانه وتعالى جمع بينهما في الآية الكريمة ولما كان
الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب
حقيقة وكان حكم كل من الأم والأب السدس
مع أولاد الابن بالقياس على الأولاد أغرب
ذلك بحكمهما مع أولاد الابن فقال وهكذا
يرث كل من الأب والأم السدس مع ولد الابن
ذكرا كان أو أنثى الذي مازال يقفو أثره
أي الولد أي يتبعه ويعتدي بالذال المعجمة
وأي يعتدي به في الإرث والحجب قياسا على
الذكر كالولد والأنثى كالأنثى فتلخص من
هذا كله أن الأب يرث السدس مع الابن
أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وأن
الأم ترث السدس مع الابن أو ابن الابن
أو البنت أو بنت الابن ولما كانت الأم ترد
على الأب بأنها ترث السدس مع العدد
من الإخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو
أي السدس لها أي للأم أيضا مع الاثنين
من إخوة المبت فالثلث مطلقا فلذا قال
فسر هذين أي عليهما في كلامي ما أراد

أو فقس بعض أفراد الاثنين مما لم نسلمه الا به
على ما شملته منها فان إرثها للسدس مع
الثنين من الاخوة منحصر في خمس وأربعين
صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكرته بقوله والجد الذي لم
يدخل في نسبته للميت أنثى مثل الأب
عند فقده اي الأب في حوز ما يصيبه من
السدس مع الفرع الوارث جاما بينه
وبين التعصيب او غيره جامع على ما
سيبينه ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور على ما سيأتي وفي
مده اي ممدوده او رزقه اي وسعه فيكون
تأكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح أن
يكون المراد بقوله ومده أي في خصبه من
قولهم رجل مديد القامة أي طويل الباع
فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل
الباع إذ اقتضى ذلك فالجد كالأب عند
فقده إرثا وحجبا الا في ست مسائل
اقتصر المصنف على ثلاثة منها فذكره

الأولى

قوله وبعض افراد اي فعند مصاقبان مجموعا او قوله مما لم يحز وهي ما ان كان الا اخوة فلا به الا سدسه وما بقي
ظاهرها بعد جعل الجميع على ما فوق الواحد اما بتصدق على الذكر من اولاد الذكور فيرد الى عينا الخليب واما على
الاختين فلا تشملهما فيكون مقيسا على ما شملته تامل اه حفني

قوله ويصح الخ يريد انه من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم اذ يلزم من كون الشخص
القامة والباع ان يكون له حصة وما نحن فيه
لقوله لكن فيه ان اللازم لا يكون الا كذلك وما هو واجب
المسي والمراد هنا الحجب المعنوي فتامل
وقد يقال فيه استعارة تبعية حيث شبه حجب
الجار المرسل بجامع الاستقلال المكتسب
في قوله تعالى فاراها الله لما فيها من الاستعلاء
حيث سمى ما عدى الانسان من جامع الاحاطة
الناشئين من الخوف بالباس استعارة تبعية من حيث
بالدون ثم استعير له الباس ثم اشتق منه
الكاهنا للطعوم المر
والنسا الاذاقة عسلا ويقال هنا نسا مرا مثلا
المعنوي بالحجب الحسي المعبر عنه
بجامع القوة ثم استعير للقوة استعارة مصححة
يظهر لك الحال تامل اه حفني

الأولى منها بقوله إلا إذا كان هناك مع الجد
أخوة أشقاء أو لأب فليس كالأب في ذلك
بل يزاحم الاخوة في الغرب الى الميت وهو
أي الجد أي سواء في جهة واحدة لأنهم فرع
الأب والجد أصله فيرثون معه على التوسل
سيأتي في بابهم ان شاء الله تعالى وأما الأب
فيحجبهم كما سيأتي في الحجب ان شاء الله تعالى
وأما الاخوة للأم فالأب والجد في حجبهم سواء
كما سيأتي أيضا وذكر الثانية بقوله أو بمعنى
الواو أي والا إذا كان هناك أبوات أحد
أب وأم معهما أي الأب والأم زوج وأب
فإن الأم مع الأب ثلث الباقي كما تقدم ومع
الجد لو كان بدله ثلث جميع المال كما صرح
به بقوله فالأم للثلث مع الجد لو كان بدل
الأب تبر فتكون المسألة زوجا وأما
وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث كاملا
والجد الباقي ولم تنظر الى كونها تأخذ الثلث
لأنها أقرب منه بخلاف ما مع الأب لأنهما
في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة

قوله وهو معطوف على الاذا الخ اي ما لم يكن في حيز ما يصيبه الا ما فرضه في حيز ما يصيبه الخ
الكاف اه حفني قوله وأما الاخوة للام الخ قابل بتعيين
وحسن ثم حيث هي بالعين لاختلاط الفرق فيها وقوله والا ان كان قصد بالاستثنا لاحدهما وذلك ابقاؤها على
حقيقتها فلا فرع مستقل من الاجزاء اه امير

بقوله وهكذا ليس الجد كالأب في زوجة الميت
وأم وأب فإن لها مع الأب ثلث الباقي كما
تقدم ولو كان الجد بدل الأب لكانت المسئلة زوجة
وأما وجدا فيكون للأم الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي للجد لأن الجد وإن لم يفضل
عليها التفضيل المعهود لا يحجر وفي ذلك
يكونها أقرب منه بخلافها مع الأب كما
تقدم ولما ذكر أن الجد يخالف الأب في مقاسمة
الإخوة وكان الكلام في تفاصيل أحوال ذلك
مما يطول أخر كلامهم إلى أن يقعد لها بابا
يخصه في المحل اللائق به ونبه على ذلك
بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمها أي الجد
والإخوة مجتمعين سيأتي إن شاء الله تعالى
في الحالات الآتية في باب معقود لذلك يسمى باب
الجد والإخوة والرابعة صالحا لي فيه الجد الأب
أن الإخوة لغير أم فإنهم يحجبون الجد في باب
الولاء بخلاف الأب والخامسة أن الأب يحجب أم
نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة أن الأب
في بنت وأب يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا

تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الأب فكذلك
على المرجوح به قطع الشيخ أبو محمد الجويني
وقال النووي إنه الأصح والأرجح وقيل إنه يأخذ
الباقي بعد فرضها تعصيبا وزوجة صاحب التتمة
وقال إنه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله
شيئا من الوجهين فقاربوا الجد الأب إجراء
على الخلاف وأن المرجح أنه كالأب فيها والرابع ممن
يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وبنت الابن أو بنات الابن المجاذيات تأخذ
أو يأخذن السدس إذا استكملن أولهن مع البنت
الواحدة تكملة الثلثين بالإجماع ولقول ابن
مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت
لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللأخت رواه البخاري
وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن كما لو
فالمراد مع بنت ابن واحدة أعلى منها وقد
أشار إلى ذلك بقوله وما لا يحتدي أي فاعمل
ذلك مثالا يقتدي به ويقاس عليه غيره

والخامس ممن يرث السدس الأخت للأب وقد
ذكرها بقوله وهكذا الأخت التي أدلت بالأب
فقط فأكثر تأخذ السدس مع الأخت الواحدة
التي بالأبوين بآخر تصغير أخ أي التي تكملة
الثلثين بالإجماع قياسا على بنت الابن فأكثر
مع بنت الصلب وتقييده بالواحدة في كل
من البنت والأخت الشقيقة وقوله تكملة
الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن
مع بنتين أو كانت الأخت للأب مع شقيقتين
فإنها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب
كما سيأتي والسادس ممن يرث السدس الجدة
فأكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض
جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة
أو أكثر كما سيأتي في كلامه قريبا سواء كانت
لأم أو كانت لأب أي من قبل الأم أو من قبل الأب
وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان لها إخوة أم
لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس
الواحد من ولد الأم وقد ذكره بقوله وولد الأم
ذكرا كان أو أنثى ينال السدس إجماعا لقوله تعالى

وإن كان

وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد الأخ أو الأخت
للأم كما قرئ به في الشواذ والشرط في إفراده لا
تنتفي الأمور الكرهية المذكورة فإنهم إذا كانوا
متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي
بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الأم
لئلا إذا انفرد سدس جميع المال نصا قد
ورد وهو معنا ذ بدا أصرح لأن فيه التصريح
بأن ذلك قد ورد بالنص أي القرآن العزيز
ولما أنهى الكلام على من يرث السدس شرع
يتكلم في سهم الجدات استطرادا
واعلم قبله أنه إذا اجتمع جدات فتارة
يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن
أقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة
يكن من جهة واحدة وتارة يكن من
جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله وإن تساوى نسب الجدات حينا
كن ثنتين فأكثر من جهة واحدة أو من
جهتين وكن كلهن وارثات بأن لا يكون

قوله بجهتين كان تزوج ابن ابن هند بنت بنت بنتها فولدت له ولدا فهذا ام ام امه وام ام ابيه فلو كان له ام ام اب فلا تفصل عليها الاولى بتعدد الجهة على الارجح فاذا توفي هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لمن ولد له ولد فهذه تدلي بثلاث جهات لانها ام ام امه وام ام ابيه وام ام ابي ابيه فان كان معها جدة ام ام اب فلها نصف السدس على الارجح اه ملخصا من الانفيسي اه حفني

فهن جدة مجموية ولا فاسدة وهي التي ادلت بدلو بين انثيين كما مر وبينه وكما سياتي في الفاسد ش بنفس بالسوية وان ادلت باحداهما اولبعدها بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج انها لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة وقال الكرخي وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله في الغنية العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية بشيرية الايمار وي العالم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقياس الاكثر منهما عليهما فاذا كانت احدى الجدتين مجموية بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل لام الام نصف السدس

والباقي

والباقي للاب لانه الذي يحجب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المجموية تواخترت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة مجموية والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب بقدر كام ام اب وام ام ابي اب وسدسا سلبت ابي الجدة اي لجدته وحدها كما مر لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال وان تكن اب الجدة القربى بالعكس من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام فالعول لا يعلمها مذكور ان في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان للامام الشافعي

رضي الله عنه وهما أيضا روايتان عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه إحداهما الاشتراط البحدد
من جهة الأم بالتفرق من جهة الأب بل يشتركان
في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه
الله لأن الميت من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي
أقوى لكونها الأم أصلا في إرث الجدات
فعدل قرب الميت من قبل الأم فاعتد لا فاشتركا والقول الثاني
أنها تحجبها جريا على الأصل من أن القوي
يحجب البعدي وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله والمعتمد
الجد أي المقاسم من الشافعية والمالكية على
التصحيح لهذا القول الأول ولما كان في عبارته
السابقة وهي قوله وكن كلهن والثالث إيماء
إلى أن من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي التي اخترزت عنها فيما سبق
بقولي صحيحة بينتها هنا بقوله وكل من
أدلت من الجدات بغير وارث كأم أبي أم
فأم أبا الأم غير وارث وبعبر عنها بالتي

تدلي

تدلي بذكر بين أنثيين فما لها حظ من المواريث
لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث الأبعد
من قال بتوريث ذوي الأرحام كما تقدمت
الإشارة إلى ذلك في الكلام على الوارثات
فائدة حاصل القول أن الجدات
عندنا على أربعة أقسام القسم الأول
من أدلت بمحض إناث كأم الأم وأم أمها
المدليات بإناث خلص والقسم الثاني
من أدلت بمحض ذكور كأم الأب وأم أبي
أب وأم أبي أبي أب وهكذا بمحض الذكور
والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور
كأم أم أب وكأم أم أم أبي أب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي الوارثة
عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها
بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس
الثالث وهي من أدلت بذكور إلى إناث
كأم أبي الأم وهي السابقة في قوله وكل من
أدلت بغير وارث الخ وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا الحنفية

الأب كأم أم الأب وفيها وجهان أرجحهما
كما قال العلامة شهاب الدين بن الهائم
رحمه الله أنها تحجبها قال ومستندي في ترجيح
ذلك ما قطع به الأكثرون حتى في المحرر والمنهاج
أن قرني كل جهة تحجب نوعها انتهى والوجه
الثاني أنها لا تحجبها بل يشركان في السدس وده
وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني
رحمه الله ترجيحه فلأجل هذا الاختلاف
في بعض صور هذه المسألة قال في المذهب
الذي يقتضي الأرجح المفتى به في بعض هذه
المسائل وأما في بعضها فاتفاقا كما قررته
لك فحيث وقع الخلاف في هذه المسائل باعتبار
المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فعلى أنها
الناظر في هذا الكتاب لي حسبي أني
لم يكفيني من ذكر المسائل في أصحاب الفروض
أو في الجدات فيها ذكرته كفاية للمبتدي
ولا يقصر عن إفادة المنتهي ومن أراد التبحر
في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها
كتابنا شرح الترتيب وقد سماه أب

قوله مع بطول اذ حاصله ان الدرجة الاولى من الاصول فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة اربع والرابعة ثمان
واخامسة ستة عشر وهكذا كل مرتبة ضعف ما قبلها والوارث في كل مرتبة سميها فالوارث في الرابعة اربع كان اردت
بيانها فخذ واحدة بعض الاثنان ثم زد في اخر الثانية ذكرين وهكذا حتى تأتي الاخيرة بعض الذكور
فقل ام ام ام وام ام ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب وقس اخته اجر بعض الذكور ثم ابدل بتذكير
وكرر ما من الاول وهكذا حتى تفرغ بعض الاناث عكس الاول وان اردت التفصيل ما في الدرجة فاضعف
المرتبة فقد رما في قبلها حتى تصير جميعا عدد الكل افسم بين الام والاب واجعل للام واحدة من ثلاثة وباقي الورثات من جهة
الاب وما بقي ساقط ملاحظا ما مر خمسة اضعف اثنين اثنين ثلاث تضعفها ستة عشر للام واربع من الاب فاقسم بين الكل اربع منها واحدة
واربعة بعشرة الخمسة الورثات من الاب فالمجموع احد عشر سبعة من الام واربع من الاب فاقسم بين الكل احد عشر منها
الاصلية فاتفاقا وعلى عدد الورثات فاضعف
عدد الورثات فاضعف
فاقسم بين الكل
الاعلى العقول بتوريث ذوي الأرحام كما سبق
ثم إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من
قبل الأم إلا جدة واحدة فقط وباقي الجدات
الوارثات كلهن من جهة الأب والكلام في الجدات
مما يطول وقد أتيت منه في شرح الترتيب
بالعجب العجاب والله أعلم ثم ذكر حكم
ما إذا كانت إحدى الجدتين أقرب من
الأخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه
على البيت السابق لكان أنسب فقال
وسقط الجدة القربى بالجدة ذات القربين
في سواء كانتا من جهة الأم كأم أم وأمها أم
أو اتفاقا لأنهما مدليتان بها أو كانتا من جهة
الأب والبعدى مدليتة بالقربى كأم أب
وأمها اتفاقا أيضا لأنها أدليت بها
أو كانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلي
بالقربى كأم الأب وأم أبي الأب على الأصح
المنصوص في روائع الروضة وممن صور
هذه ما إذا كانت القربى من جهة أبي الأب
كأم أبي أب والبعدى من جهة أمهات

الأب

قوله قرابة الرجل اى ذوو قرابة الرجل او المصدر بمعنى اسم الفاعل اى اقارب ليصح حمله على العصبة الذى هو اسم للاشخاص وبدل لذلك قوله سموا بعود ضمير المذكور اليه اه حف

انتهت تسمية الفروض بين مستوفيها وتبيان
كل منهم على ما اردناه من غير اشكال اى
التباس ولا غموض اى خفاء فائدة علم
مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب
والجد وتسع من النساء وهن جميع النساء الا
المعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام على
الفروض ومستحقيها شرع في العصبات
فقال باب التعصيب مصدر
عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
وجمع العاصب على عصبة وجمع العصبة
على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره
والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها
لانهم عصبوا به اى احاطوا به وكل من
استدار حول شئ فقد عصب به وصبه
العصائب اى العمائم وقيل سموا بها لتقوى
بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع
يقال عصبت الشئ عصبا شددته والرأس
بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس
بها

بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على
الشدة والقوة والاحاطة والعصبة
اصطلاحا ما سيأتي في قوله وخوان شرح
في التعصيب الى آخره اى في الاذن به بدليل
قوله سوى جمع محقر مذكر ليس بخنثى فعل
من اخوة كل المال عند الانفراد من الغرابان
جمع قرابة اى الاقارب او القرابات من المعتقين
وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او اولى
ما يفصل بعد الفروض الشامل للواحد
وما اراده اجماعا لقوله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فهو لاولى رجل ذكر هو احوى العصوبة
بالنفس المتصلة على غيرها من انواع
العصوبة وعلى الفرض كما اخترته في شرح
الترتيب وهذا تفريق للعاصب
بالحكم والتفريق بالحكم دوري كما هو معلوم
عند العقلاء احكام العاصب بنفسه
ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو

أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط الإخوة
الأشقاء في المشركة والأخت في الأكدرية
وسيأتيان وإنما ينزل المصنف هذا الثالث
للعلم بدمن الثاني والغاصب بغيره وهو
غيره كالغاصب بالنسبة في هذه الأحكام
إلا الحكم الأول ثم تعدد تغريق الغاصب
بهذا التغريق المتقدم شرع في عدهم وهم
خمسة عشر ولما لم يستوفوا عدتهم أي بكان
التمثيل فقال الأب والجد أبو الأب وجد
الأب وإن علا والابن وإن سفل قربه
وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن
وإن سفل بحض الذكور كما تقدم والأخ
لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق في الفروض
وابن الأخ لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق
في المجمع عليهم من الرجال والأعمام
لأبوين أو لأب لا لأم بدليل ما سبق أيضا
وكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده
وهكذا والسيد المعتق ذو الأنوام بالعتق
ذكرا كان أو أنثى وعدد ابنهم جميعا أي

بنوا

قوله الا الاخوة الخ استثنى الظاهر والاصح في هذا الانتقال للفرض نعم في استثنا الاخت نسمح لانه جعل موضوع كلامه الوارث بنفسه والاخت هنا عصبة بالغير كما لاخ وسيعلم ذلك قريبا فلم لا يكون هذا مستثنى منه ايضا فليتامل وقوله لان الغاصب بنفسه وبغيره في هذا سواء لا يستقيم على اطلاقه لانه حيث كان يأخذ الماخذ الاول لم يعامل الا على قدره وتركه ايضا لانه لا يظهر كالابن وان اسقط عالما فلا يتصور رجوعه بشئ على شئ بعد تعلم ان ليس عصبة كما انه ليس صاحب فرض وقوله بغيره ومع غيره اعلم ان كلا من القسمين له سبب مضاحك للغير فكلاهما يعامل بالعصبة بالغير وبالعصبة مع الغير والتحقيق ان مجرد الطلاح وكميل الماء للساقي وتقويما مشاركة في التعصيب بخلاف مع قال تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وازره وموسى لم يشركه في الوزارة اه امير

قوله وعلى الجواب الخ يقال من المتعذر لهذا ما ذكره هنا سيأتي لانا جميع ما ذكر داخل تحت قوله من الغرابات او الموالي فالاولى هذا ما المراد الخ لان كل واحد عصبة ولم يفرد وكذا الواجتمع مع غيره ولو جوابا بان كلامنا في مجرد تسميته عصبة ذا فهم اه امير

بنوا الأعمام وبنوا المعتقين وإن نزلوا بمحض
الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله في شرح هذا الكتاب وفيه نوع
قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت
عن باقي عصبة المنعمين بأنفسهم انتهى
ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا في قوله
سابقا أو الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت
المال كما لم يذكره سابقا في الأسباب فائدة
قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله
تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا حال في
اللفظ تأكيد في المعنى كأنه قيل اهبطوا
أنتم اجمعون ولا يتسنى أن يكون المراد
مجتمعين وهو حال من المضاف وهو
بنوهم والله أعلم وقوله فلن يأتوا بذكره
أي من الأحكام جميعا أي سابقا سمع
تفهم وإذعان ثم اعلم إذا اجتمع عاصبان
فأكثر فتارة يستويان أو يستوون في الجهة
والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون
في المال أو ما أبقت الفروض وتارة يختلفون

فرس ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني
على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت
واحد حيث قال فيما لجهة التقديم ثم بقربه
وبعدها التقديم بالقوة اجعلاه وذكر
المصر بعضها بقوله وصاير الدرجة البعد
وإن كانا قريبا مع الوارث القريب إذا كانا
جهة واحدة في الإرث من حظ ولا نصيب
لجنبه بالأقرب منه درجة وإن كانا ضعيفا
كابن الأخ لأب وابن ابن أخ شقيق فلا شيء
للثاني مع الأول إجماعا للزوم ابعد منه
درجة وإن كان أقوى من الأول وكابن وابن
ابن وإن لم يدل به وكأب وجد وكابن أخ
شقيق أو لأب ولعم شقيق أو لأب لأن هم
شقيق أو لأب فلا شيء للثاني مع الأول في
جميع هذه الصور لبعده فائدة
إعادة هذه جارية ولذي البعدي خبرها مقدم
وجار بعد بمنه للزومه جار ومجرور راوين
خط اسمها موخر وهو محبور ومن الزائدة
لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفي

وكون

وكون محبوريها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب
على الحظ من التأكيد فإنهما بمعنى واحد قال
الغرطبي في مختصر الصحاح التنصيب الحظ
من الشيء والعم والأخ لأم وأب والعم لأم وأب
وابن الأخ لأم وأب وابن العم لأم وأب أولى
من المدلي بشطر النسب وهو الأخ للأب
في الأولى والعم للأب في الثانية وابن الأخ للأ ب
في الثالثة وابن العم للأب في الرابعة فيحجبه
في جميعها لأنه أقوى منه لا يقال ظاهر عبارته
يقتضي حجب الأخ للأم بالأخ الشقيق فإنه
مدل بشطر النسب لأنا نقول كلامنا في المدلي
بشطر النسبين العصبتين وهو الأخ للأب
وأما الأخ للأم فليس من العصبات تنبيها
الأول قد ذكرت أن ما ذكره المصرحمه الله
بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه
الله وعبره واعلم قبل إيضاح ذلك أن
جهات العصوبة عندنا أربع البنوة ثم
الأبوة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة
ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال إذا علمت

ذلك فإذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة
فهو مقدم ولو بعد على من كانت جهته
مؤخرة فابن ابن ابن أخ شقيق أولاب مقدم
على العم وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله
فبالجهة التقديم فإن اتحدت جهتهما فالقرب
درجة وإن كانا ضعيفا مقدم على البعيد
وإن كانا قويا كمثلثة أبوا وذلك معنى
قول الجعبري رحمه الله ثم بقربه فإن اتحدت
درجتهما فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم
على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما
سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
الشبه الباقي هذه القاعدة كما في
العصبات قد تأتي في أصحاب الفروض وفي
أصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع
قاعدة أخرى وهي أن كل من أدلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة إلا الأولاد الأم ينبئك
بباب الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام
على القسم الأول من العصبة وهو العصبة
بنفسه

بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره
فقال والابن ومثله ابن الابن والأخ شقيقا
كان أو لأب مع الإناث الواحدة فأكثر المساوي
أو المساوي بأن للذكر في الدرجة والقوة نصيبا
في الميراث فيكون الإناث معهن مع الذكر
المساوي لهن عصبة بالغير فالعصبة بغيره
أربع البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة
والأخت للأب كل واحدة منهن مع أخيها
وتزيد بنت الابن عليهن بأن يعصبها
ابن ابن في درجتها فطلقا ويعصبها
ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء
في الثلثين من نصف أو ثلثين أو ثلث
فيه أو في الثلثين وتزيد الأخت شقيقة
كانت أو لأب بأنه يعصبها الحد كما سيأتي
في باب الجد والإخوة الأمثلة بنت وأكثر
مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين ومثل ذلك بنت ابن
مع ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها
وأخت شقيقة مع أخ شقيق وأخت لأب

مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن
ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها
للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن
وابن ابن ابن انزل منهما لها النصف والباقي
له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت
وبنت ابن فاكثر وابن ابن للبنت النصف
ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين
والباقي لابن ابن ابن الابن النازل فلا يعصبها
لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لها الثلثان
والباقي له لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن
ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي
لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور
للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك
اخت شقيقة او لاب مع جد المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي ذلك
في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك
كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وقياسي اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما
سيأتي في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى
ولما انهى الكلام على القسم الثاني من العصبة
شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع
غيره وهو اثنان فقال والاخوان الشقيقا
او لاب والمراد الواحد فاكثر ان لكن اي توجد
بنات واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك
فهن اي الاخوات معهن اي البنات
معصبات بفتح الصاد وهذا معنى قول
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله
عنهما السابق في باب السدس حيث قال
وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون
مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها
فهي عصبة بالغير لا مع الغير بيمه
حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة
مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتجب

الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم
من العصبات وحيث صارت الأخت للاب
عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فيحجب
بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله اعلم
ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات
الا الزوج والاخ للام وأن جميع النساء صاحبات
فروض الا المعتقة صرح بذلك بقوله وليس
في السهام ظ بفتح الطاء اي قطعا بينهما
اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي صيرت
اعتاق الرقبة الرقيقة من ذكر او انثى
فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بسبب
او ولاء على تفصيل مذكور في الولاء اي بقضية
ان شاء الله تعالى تتمات الاولى ابن كل اخ
لغير ام كابيه الا في مسائل لا يرد فيها الامر
من الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم
ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم وابن
الشقيق يشقط في المشتركة وبالاخ للاب
وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت
عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف

ابيه

ابيه وابن الاخ للاب يشقط بابن الاخ الشقيق
وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير
ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم
الثانية الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض
وحده من الجهة التي سمي بها وهو سبعة الام
وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث
بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة
بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن
ذوات النصف والثلثين كما سلف وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة اخرى
ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا
منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن
وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او
دون السدس أو لم يبق شيء يرث بالتعصيب
اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى
ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان
معه انثى من الفرع وفصل بعد الفروض
اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك

والله أعلم الثالثة فرجتمع في الشخص جهتا
تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكأخ هو
معتق فيرث بأقواهما والأقوى معلوم
من القاعدتين السابقتين في العصبات
وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب
دلك الا في نكاح المجوسي وفي وطئ الشبهة
فيرث بأقواهما لابهما على الأرجح والقوة هي
بأحد أمور ثلاثة الأول أن يحجب إحداهما
الأخرى كبنت هي أخت من أم كأن يطأ مجوسي
أمه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية
الثاني أن تكون إحداهما لا تحجب كأم أو بنت
هي أخت من أب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يموت الصغير عن الكبيرة فترثها
بالأمومة أو عكسه فترثها بالبنتية الثالث
أن تكون إحداهما أقل حجبا كجدة وأم أو
هي أخت من أب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم يموت
الشخص عن الوسطى والأب
فترثها بالجدودة ذو الأختية فلو كانت

الجمعة

قوله فترث العليا أي فلها النصف للوسطى الثلث قال الادفيوي وبها يأبها فيقال لنا صورة ورثت فيها الجدة
أم الأم مع الأم وللأم الثلث والجدة النصف أو بقال أختان من أب ورثتا بالفرض ولاحدهما السدس
النصف أو يقال ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أم اه حف قوله فترث العليا بالاختية وهي مورثة فات
الوجه في التعبير بالعليا والوسطى فقد اجاب أحفورنا المرجعة ورث الصغير أو مع الأصل المدلية بها أيضا فاكتفى
بذكر فاعل التسعة أقول شي اه مير

الجمعة الفوقية مجوسية ورثت بالصغيرة كأب
مجوس الشخص في المثال الأخير عن الوسطى والعليا
فترث العليا بالأختية والوسطى بالأمومة
وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب
كابن عم هو أخ لأم أو زوج فيرث بهما حيث
أمكن والله أعلم ولما أنهى الكلام على العصبات
أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه قد
سبق في العصبات فقال باب
الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو
من أوفر حظيه وهو قسمان حجب بالأوصاف
وهو المواريث السابقة وحجب بالأشخاص
وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود
بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو
سبعة أنواع ذكرتها في شرح الترتيب ومنها
الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب
الزوج من نصف إلى ربع وبالعكس الثمن مما
سبق ومما سيأتي للمتأمل وحجب حرمان
وقد سبق بعضه في العصبات وذكرهما

الابنة الأب والأم والابن
والبنت والزوج والزوجة

شيأ منه بعد ما حجب الاصول فقال والجد
محجوب عن الميراث بالاب لانه اذلي به
وقوله في احوال الاب او الجد الثلاث
يشير بها الى الاحوال الثلاثة التي ذكرتها
من الارث بالفرض او التعصيب او بهما
وسيسقط الجدات من كل جهة اذ مرجعهن
الام او من جهة الاب بالام امالتي من جهة الام
فلا لانها بها واما التي من جهة الاب فلكون
الام اقرب ممن يرث بالامومة فاعلمه
ايضا ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب
كل جد قريب كل جد بعد منه لاذلابه به
ويحجب الجدات بقضهن بقضا على
التفصيل السابق ويحجب كل من الاب او
الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهل يسقط ابن الابن وبنت
الابن وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين
بابن ابن اقرب هذا شيخ ابي تطلب عن
هذا الحكم المجمع عليه مقدلا
ايصيلا الى حكم باطل بان تورث ابن ابن

مع

قوله ومعنى ما ذكر اللفظ الذي ورد في القرآن وهو الكلالة وفي للسببية اي السبب في روايتنا حجب الاخوة بالولد والوارث
الميتي الذي فسرت بها الكلالة في ايتها الاولى والثانية فالاول تفيد حجب الاخوة للام بهما والثاني تفيد حجب
الاخوة للابوين او لاب بهما تامل اهـ

مع ابن وسيسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثى
بالبنين والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم
وسيصرح به في بني الابن وبالاب الاذي دون
الاعلى وهو الجد تارة وبيانا ذلك في معنى ما
ورد في العزيز ان الكلالة لغة لم
تخلق ولدا ولا والدا او كما روينا ما يؤدي الى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان
كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من
الاخوة كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة
خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن
في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله
او بني البنين لنوعيهم اي على اي حالة كانوا
من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه
ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في
حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة
في ذلك سواء صرح بذلك بقوله سابقا

قوله جمع واحد على غير قياس لان فعلان بالكسر والفاء ينقاس في فعل بضم الفاء وفتح العين كصرد وصرد اذ والصرد طائر ضخم الراس وفي فعال بضم الفاء نحو غراب وغربان وفي فعل بضمها وبواو العين نحو حوت وحيتان وفعل بضم الفاء كتاج وتعقبه بعضهم بان النظم وكلام الاشموني يقتضي ان غير مقيس في مفتوح الفاء كما ايوخذ من الخلاصة وممن نص عليها وكم ترك فعلان مقيس في فاعل كواحد اه من

أي سوا قدمه أيها الحكم المذكور وهو وجوب
الاخوة بام جمع الصادق باثنين فما زاد وهو
الوعد ان جمع واحد فلا بد من الجمع شرطا
فيه ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب
به الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد
بقوله ويفضل ابن الام وكذا بنت الام
وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي
الحجب بالحرفا قيمته اي ذلك فهما هو
صحيحا على احتياط ويتعين لاعلى شك
وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات
الابن كذلك صرح به بقوله جمعا وفردا
من البنات وبنات الابن فعل لي رد من
هذا العلم المتفق عليه ولما غيره فلخص
ان الاخوة للام يحجبون بنسبته بالابن
وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد
اجماعا لاية الكلالة الاولى لان الكلالة من
لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك
مما ذكرته في شرح الترتيب للذي خص من
الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام

بالاجماع

ولد والغي في الاصل نحو والمراد هنا الشخص المتاهل للخطاب شما بالكان اولا شيخا اولا اه من

بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر فقط
مع حال البنات الثلثين بافتي لمفهوم
قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في
بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت
النصف وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين
واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه
وسلم والغي في الاصل السابق الا
اذا اختص من الذكور ولد الابن وهو
الغريب المبارك سوا كان في درجة بنت
الابن او اسفل منها لاختيا جها اليه على
ما ذكر لوراي الفرضيون وقضيته في باب
التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله
عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات
للذكر خاصة واسقط بنات الابن بتتمة
ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب
يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق
الثلثين من بنات الابن العاليات
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن

وهب ابن ابن وبنت إلا إذا كان معها في
درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيعصبها
كما سبقت الاشارة لذلك والله أعلم
ومثلهن أي ومثل البنات الأخوات
اللاتي يدلين بالقرب من الجهات أي
جهات الأب والأم وهن الإخوات الشقيقات
إذا انفردن فرضهن واحدا وهو الثلثان
بأن كن اثنتين فأكثر إن سقطن أولاد الأب
وهن الأخوات للأب سواء الواحدة والأكثر
وفي قوله ليواسينها إيماء إلى أنهن لم يحصل
لهن إلا البكاء على الميت فقط وإن بقين
أخ لهن أي وإن يكن مع الأخوات للأب أخ
لأب حاضر معهن عصبهن واقتسما
أو اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل
حظ الأنثيين خلافا لابن مسعود رضي الله
عنه حيث قال الباقي للأب دون الأخت للأب
وقوله باطنا وظاهرا فيه إيماء إلى أن ذلك
حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت
الأخوات للأب لسن كبنات الابن في جميع

الأحكام

ولو من مثله أي أنثى مماثلة لها وكاينة فوقه فهي نكرة موصوفة وقولها خاها مطلقا أي عن التقييد بكونه في
أولاد الابن ليشمل الأخ للأب مع أخته أو نحو

الأحكام إن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها
إذا لم يكن لها في الثلثين شيء ولا كذلك الأخت
للأب فإنه لا يعصبها إلا الأخ للأب فقط فلا
يعصبها ابن الأخ وإن احتاجت إليه صرح
بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس لابن الأخ
وابنه وإن نزل سواء كان شقيقا أو لأب
بالتعصيب من يسقط من بنات الأخ كذلك
أولى الأخوات المحتاجات إليه لأنه لما
لم يعصب من في درجته لم يعصب من
فوقه فائدة الغريب المبارك
وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها
سواء كان أخا مطلقا أو ابن عمها أو
أنزل منها في أولاد الابن وأما الغريب
المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون
إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أو أبعد عم
لبنت الابن وله صور منها زوج وأم وأب
وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللأم
السدس وللأب السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة

لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط ه ٥
وسقطت بنت الابن لاستيفاء الفروض
وتكون اذا دخل عائلة لثلاثة عشر فلولاه
لورثت كما بينا فهو اخ مستوعب عليها والله
اعلم فائدة ثانية المحجوب
بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا
لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص
لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا
وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب
منها ام واب واخوة لبن كابوا فللام السدس
والباقي للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب
والله اعلم فائدة ثالثة الحجب بالوصف
يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب
بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم
الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة
وصايطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير
المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انتهى
الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام
العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما

انه

قوله المشركة بتاء التأنيث مع كسر الواو وفتحها من اشتركت جماعة الاخوة فيه مشتركة بكسر الراء السهام والسهام مشتركة بينهم بفتحها اه حق قوله والمشترك فيها يحتمل الاشارة للعدد فقط والاسهام وان كان سهاما فيها والعدد المعلوم الاسهام الا بقاعدة وقوله لجار لان المشترك حقيقة لحكم بينهم اه امير

انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
الا الاخت لغير الام في الاكدرية والاخوة لا شقا
في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية ستأتي في باب الجد والاخوة
ذكرها هنا المشركة وعقد لها بابا فقال
باب المشركة بفتح الراء كما ضبطها ابن
الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشترك فيها
وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجاز
كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد
المشركة بتا بعد الشين وتسمى بالحمارية
وبالحجرية وباليمية كما سيأتي وزعم بعضهم
انها سميت بالمشرية لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال
ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر وان حد
زوجا وأما او جدة ورثا اي الزوج والام او
او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجد
السدس واخوة للام حجارا البتة واخوة
ايضا لام واب اي اشقاء ذكرا او اكثر ولو كان
صفة انثى او اناثا وقد استغرقوا اي المذكورون

منزلة الاشقا المال بفرض التعصيب جمع نصيب
فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف للاخت والام
او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان
ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شئ فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة
والامام احمد بن حنبل رحمهم الله وهو احد
قولين عندنا واحدي الروايتين عن زيد رضي
الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاراد ان يعطي بذلك فقال له زيد بن
ثابت هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم الا قربا
وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قال بعض
الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان
حجرا ملقى في اليم فلذلك سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم اولاد ام
بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل
له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على

ما

ما نفهم ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة
منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في احد الروايتين
عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو
المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله
الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو
الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله موافق
لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله
فاجعلهم ابا الاخوة الاشقاء والاخوة للام
كلهم اخوة لام واجعل اباهم حجرا اي حجر
ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة
لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لامن
كل الوجوه كما قال وافسم على الاخوة الجميع
الاشقاء والبنين لام فقط للثلث الذي بينهم
بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها اخت اخذت
نصف الفرض المذكور وهذه المسئلة المشركة
المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى
هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما
ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس
من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة

تشقيق ومحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين
والمعاياة بها مذكورة في المطولات ومنها كتابنا
شرح الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد مالو كان
معهم اختا واخوات لاب فانهن يسقطن
بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب
النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب
الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم
وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه
الله في شئ من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده
السابق فقال باب الجد والاخوة
ايهم من الابوين او من الاب فقط سواء كان
احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر
او كانا مجتمعين والمراد الواحد فالكثر
من الذكور او من الاناث او منهما والمراد
ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد
تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم
شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت

حكمهم

حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب
الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله
عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج
وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب
فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند
الحنفية ومذهب الامام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنهم انهم يرثون
معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب
مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين
ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب
الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد بن
حنبل رضي الله عنهم وافقهم محمد وابو
يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره
المصنف رحمه الله وفاء بوعده السابق حيث
قال وسنبتدي الان بما اردنا ايراده في
الجد والاخوة لامي الام فقط اذ وعدنا
في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم

سيأتي فالق حوما أقول السمعا واسمع
سماع تفهم وادعان واجمع في ذهنك حواسي
أي اطراف الكلمات جمع كلمة وهي القول
المفرد حقا مصدر مولد والمراد الكل تصفي
لما يورده من الاعتبارات في الجد والاخوة وجمع
أول الكلام وآخره وتفصيله واجماله وتفهم
لذلك اهتماما زائدا عسى ان تظفر بمقصود
المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد
والاخوة خطر صعب المرام فلعدم اطلاع
السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون
الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من
سره ان يعلم جرأتهم جهنم فليتعلم بين
الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله
عنه سلونا عن عضلكم فانا كنا من الجد
لاحياء الله ولا بياء وورد ضمن محمر من الخطاب
رضي الله عنه انما طعنه ابو لؤلؤة وعمر
الوقاة قال احفظوا عني ثلاثة اشياء لا أقول
في الجد شيئا ولا أقول في الكلالة شيئا ولا أولي
عليكم أحدا اذا تقرر ذلك فلنرجع إلى
كلام

كلام المصنف رحمه الله فقال واعلم بان الجد اي
مع الاخوة ذو اربع صاحب احوال باعتبار ان
فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما لحالان
وباعتبار حاله مع المقاسمة والثلث وغيرها
خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في كل الا
الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار اخوة
الصنفين معه واخوتهما معا معه اربعة
احوال ثم اخبرك عنهن اي عن الصنفين في
كل الاحوال اما نضر بحا واما ضمنا مع
تفاريع الكلام على السؤال اي ولا بحسب
الحاجة تقاسم الاخوة فيهن اي في تلك
الاحوال والمراد ان المقاسمة في عداد
تلك الاحوال ومن اجملها والمقاسمة المذ
كورة
اذا لم يفد القسم عليه بالاداء اي بالضرر
الحاصل بالنقص عما سيذكره سؤالان
معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك
انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة
صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن
معهم صاحب فرض فله خير الامرين

من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتأمل
يأخذ ثلثا كاملا ان كان يأخذ بالتعصيب عينه اي
عن الثلث نازلا وذلك في صور غير محصورة
منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس
صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من
مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان
جد وثلاث اخوات جد واخ واخت اذ كانت
المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث
صور وهي جد واخوان جد واخ واختان
جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة
اذ ذاك كما علم من كلامه السابق ظاهر
كلامه اختيار التغيير بالمقاسمة حيث
استوى الامران وهو احد اقوال ذكرتها
في شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن
هناك مع الجد والاخوة من يسهم اي
اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين
والبنت وبنت الابن فاسمع ايضاحي لك
الاحكام عن استفهام اي طلب العلم مني

بطلب

بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها ايضا
المحتاج اليه وسيأتي متعلق الصاعة وشيء مما
ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة
والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي
اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال
ستذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض
ويرجع العالان كما تقدم الى ثلاثة احوال
من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين
الثلث واستوا الامرين يبقى بقية ستاتي
ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب
فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر
حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة
احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس
جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي
اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه
في باب الفروض وتقدم من يرث منهم بالفرض
انفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع ولو
محرما عند اهل السنة والمراد رزق

مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهذا هو
الحال الأول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم
مما ذكره بقوله هذا إذا كان المقاسمة
تنقصه عن ذلك اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة
في القسمة للعشرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة
لكونها احظ من ثلث الباقي وهو سدس جميع
المال فهي له أو مساوية لهما أو لأحدهما فهي له
أيضا على ما تقتضيه عبارة سابقا ولاحقا من
قوله وذكر الحال الثالث وتارة يأخذ
سدس المال وليس سدسا تارة إلخ فهذه
حال من الأحوال فان كانت المقاسمة أو ثلث
الباقي ينقص فيها عن السدس فالسدس له
فان ساواه ثلث الباقي فكذلك فلم ما قرر به
في كلامه ستة أحوال وهي إما أن يتعين له
ثلث الباقي في خوام وجد وهو اخوة وإما
أن يتعين له المقاسمة في خورزوج وجد واخ
وإما أن يتعين له السدس في خورزوج وام
وجد واخوين وإما أن يستوي له المقاسمة
وثلث الباقي في خوام وجد واخوين وإما

أن

أن يستوي له المقاسمة والسدس في خورزوج وجد
وجد واخ وإما أن يستوي له السدس وثلث
الباقي في خورزوج وجد وثلاثة اخوة وإما أن
أن يستوي له الامور الثلاثة في خورزوج وجد
واخوين فهذه الاحوال الستة مع ذوي
الفروض مما تمت بها الاحوال العشرة وحيث
استوى الامران أو الامور الثلاثة فباقي في
التقدير الأقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة
اليها فائدة هذه المسألة حيث بقي بعد
الفروض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس
كبنتين وام وجد واخوة أو دون السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة أو لم يبق شئ
كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس
ويعال أو يزاد في العول إن احتيج الى ذلك
وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستأتي
وحيث احد شيئا كالكل أو البعض
فالسدس إذ ذاك يكون اسما لاحقيقة
كما اشرت الى ذلك أيضا والله اعلم وهو اي
الجد مع الابن من الاخوة عند القسم

قوله من كون الاخت الخ فيه ان عطف الحكم على السبب من عطف احد المتلازمين على الاخر اذ يلزم من اخذ الذكر مثلي الانثى كون الانثى عصبة به ومن كونها عصبة به اخذ الذكر مثليها تامل اهـ

أي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ فيما ذكره
بقوله في سهمه من عصوبته مثل حظ الانثيين
واعلم من كون الأخت تصير معه عصبة
بالغير كما أشرت إلى ذلك سابقا في باب
التعصيب لا في جميع الاحكام ولهذا قال
الأم ثلاثة بحجبها بالضمامة الى الاخت
لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام
يحجبها كاملا لانه ليس معها عدد من
الاخوة فهي زوجة وام وجد واخت للزوجة
الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد
والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفي المسئلة
المسماة بالخرقاء المتحيرة اقوال الصحابة رضي
الله عنهم فيها اولا ان الاقوال حرقتها كلها
وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي
بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا ما لها
فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة
وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب
الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب
الائمة الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام

ابي بكر

ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث
والباقي للجد ولا شئ للاخت وهو مذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة
ذكرتها مع ادلتها وهي عشرة وما ينفرع
عليها في شرح التنبيه واثبت فيه بالحجج
الجواب وجميع ما ذكرته من اول الباب
الى هنا فيما اذا كان معه صاحب فرض او
سواء كان معهم صاحب فرض ام لا
وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة
المشار اليها سابقا فقال واحسب بني الاب
فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء
لدي اي عند الاعداد اي عند الاخوة الاشقاء
الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لنقص
بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين
مسئلة ذكرتها في شرحي التنبيه والمنهاج
وارفض اي اترك بني الام فقط وهم الاخوة
للام عند الاعداد لحجبهم بالجد كما تقدم في
باب الحجب انما اعاده هنا استطرادا
او لتكملة الباب وليس من هذا الباب

واحكم على الاخوة الاشقاء للاب أي احكم
بينهم بعد العدد المذكور حكما ايمتثل حكمك
فيهم عند فقد اجد وذلك انه اذا كان في
الاشقاء كثر فلا شئ للاخوة للاب كجد واخ
شقيق واخ لاب فالاخ بعد الاخ للاب على
الجد فيستوي للعدد اذ المقاسمة والثلث
فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي
الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شئ
للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق
واخ لاب فللزوجة الربع وبعد الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي
لا شئ له مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى
نصف المال ياخذه الشقيق ولا شئ للاخ للاب
وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتان
فلهما الثلثان ولو فضل شئ كان للاخوة
للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة
الجد والفرض اذ كان شئ فلا شئ للاخوة للاب
مع الشقيقة في جد وشقيقتين واخ لاب
يشترك للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال

والباقي

وان كانت اكثر عطف على قوله وان كانتا اخذ وقوله فلهما الخ اي فيفرض لها فرض منتهاه الى النصف بان يكون نصفا واحدا كما اذا خلفت اختا لابوين واخا لهما وجدا وزوجة فان للزوجة الربع والباقي خمسة اسهم للجد سهمان وللاخت كذلك ثم

والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شئ للاخ
للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى
النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض
ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت
الشقيقة ولا شئ للاخوة للاب كزوجة وجد
وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع
والاحظ للجد ثلث الباقي فبقي بعد الربع
وثلث الباقي نصف المال فتشتد به الشقيقة
ولا شئ للاخوين للاب وكزوج وجد واخت
شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف
ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي
سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة
فما اقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولا شئ للاخوين للاب وان بقي بعد
حصة الجد والفرض ان كان اكثر من
نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي
للاخوة للاب وذلك في ست صور على
ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية
على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا

لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب
ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل
هو بالفرض او بالتعصيب ثم من الصور
التي يبقى فيها للولد الاب شي الزيديات
الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة
واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد
وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت
لاب ولما كان من الاحكام السابقة في
الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر
السدس اخذه الجد وسقط الاخوة
الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض
للاخت مع الجد في غير المسايل المعادة
على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية
وكان من احكام العاصب انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط
العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب
ابواب الجد والاخوة ببيانها منه
بقوله

بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض مع
الجد لها في غير مسايل المعادة الا في مسيلة كملها
زوج وام وهما اي الزوج والام تمامها مع الجد
والاخت وهما اي الجد والاخت تمامها مع
الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب فاعلم نحو امة علامها
اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام
بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم شي مما
يدل على فضل العلم والعلما في شرح المقدمة
ومما ورد في فضل العلما قول النبي صلى الله
عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم اي افضلكم عملا ان الله وملايكته
واهل السموات والارضين حتى النملة في
جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على
معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال
حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة
رضي الله عنه نعت هذه المسيلة يا صاح
بالترخيم المكسر على لغة من ينتظر وبالضم
على لغة من لا ينتظر اي يا صاح يا صاحب

بالأكدرية لأوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب
منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه
وهي أي هذه الأكدرية بأن تفرض فيها حرفة أي
جنيعة بوالك فللزوج النصف وللأم السدس
فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وبقي
واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد وكان
مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت وهو
مذهب الحنفية وأما مذهبنا كالمالكية
والحنابلة شعالزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره
بقوله فيفرض النصف لها أي الأخت وهو
ثلاثة من ستة والسدس له أي الجد وهو
واحد من ستة حتى تعول المسئلة بالفروض
المجملة أي المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة
وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة
لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض
لها لزاد شعلى الجد زدت بعد الفرض الى
التعصيب بالجد فتضم حصة لحصتها
وتقسمان الأربعة اثلاثا للذكر مثل حظ
الأنثيين فلهذا قال ثم تعود اي الجد
والأخت

والأخت إلى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
كما مضى في قوله وهو مع الأناث عند القسم مثل
أخ في سهمه والحكم فاحفظه أي ما ذكرته لك فحل
حافظ إمام واسكن باطنه بالتوكل أو بذكره بالجميل
أو بغير ذلك لأنه قد صنع معك معروفا بتظليمه
لك الأحكام وتبيانها فرحمه الله رحمة واسعة
وقد روى الترمذي وغيره عن أسامة بن
زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء قال الترمذي
رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقي
رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه
معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن
ذكره فقد شكره فان ستره فقد كفره قلنا انه يضم
حصة لحصتها ويقسمان ذلك أثلاثا فمجموع
حصتها أربعة وإذا قسمتها على ثلاثة
عدد رؤسها كانت غير منقسمة ولا موافقة
فاضربت ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين

للزوج ثلاثة في ثلاثة بستة هي ثلث المال وللام
اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي والجدة
والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة
وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا
يلقبونها فيقال خلق اربعة من الورثة صورت احدهم
ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي
الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح التنبيه
شيأ من المغايات بها ومختصر اذكارها والاقوال
فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم واليه
المصير رحمه الله الكلام على شيء من المسائل العمية
شرع في المسائل الحسابية فقال باب
الحساب اي حساب الفرائض وهو تأصيل
المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم
الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب
ولم يرد معرفة الحساب اي حساب الفرائض
المقصود لنفسه بل اي الحساب المذكور الى
الصواب وهذا احلى الخطاب ويعرف العشرة

والتفصيلا

والتفصيلا للتركات بين الورثة وتعلم التصحيح
والتأصيلا للمسائل فان قسمة التركات تبني
على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد تنقسم
منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها
هو مخرج فرضه او فروضه ان كان فيها فروض
فاكثر اما اذا انحصرت الورثة كلهم عصبات
فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر
باثنين ان كان فيهم انثى وميز تصح ايضا وهذا
وغير الولاء اما فيه فان نساء وافاد ذلك والاقلى
حسب الخصوص ولما كان التصحيح مبنيا على
التأصيل قدمه التأصيل فقال فاصحح
الاصول في المسائل التي فيها فرض ولا تكن عيب
حفظها اي اصول المسائل بداهل اي مشاش
او مشاشا مثل يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح
والكسر نسيته او شغلت عنه فانهمت
اي اصول المسائل المنصوص عليها سبعة اصول
وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى
عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيها فهما
ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب

فرع وتصحيح مسئلة المناسخة اخر المطلوب او تصحيحه فاضافه الاصل لها والتصحيح لاذ لم يطابقه بل سوغ به وحاصل انهم
اراد وا بها الا بعيا التي يسيل عنها وقد ذكر هو ان التصحيح للروس وعدا تاصيل في الانصبا وقوله الانصبا هو بين
السهام خلافا لما يوهم غاية زيادة كلها المنفصل ونص المتصل اه امير

الجد والأخوة والراجح أنهما أصلان لا تضيح كما
بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الأصول
السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد
ذكر الأول بقوله ثلاثة منها أي الأصول المذكورة
وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون
قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام
ويلزمه النقص في الأنصباء وفي بعض النسخ بدل
هذا البيت قوله وهي إذا فصل فيها القول ثلاثة
يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل أول لتصريحه
بأن جملة الأصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله
وبعدها أي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر
والا فلا ترتيب بين القسمين أربعة تمام وهي
الاثنا عشر الثلاثة والأربعة والثمانية لا تعول بحروها
أي يفترقها أي يقسمها وتنزل بها يقال اعتراني
الأمر غشيني ونزل بي والاسلام أي كسر وخلل
يقال لكم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل مين
الحائط وغيره ولما كان العول لكونه يؤدي
إلى نقص فرض ذوي فرض من فرضه جعله كالخلل
الذي يدخل في المسائل ويفترقها أي ينزل بها

وقد

وأم وسع الثامن حظه أي وسعه كما وسع الخامس وأخذ ثلثه الثلث الذي كان لأم الأب والأم مع النصف وهذه
هي الصورة الرابعة وفيها سبعة عشر مسألة وقوله وسع الثلث أخذ هذه هي الصورة الثالثة وفيها أربعة مسائل وقوله وسع
الخمسة هي الصورة الرابعة وفيها خمس مسائل وقوله وسع الثلثين أخذ هذه هي الصورة الخامسة وفيها ثلاثة مسائل
وقوله وسع نصف وثلث أخذ هذه هي الصورة السادسة وفيها ستة مسائل وقوله وسع السبعة هي الصورة السابعة
وفيها سبعة مسائل وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه هي الصورة الثامنة وفيها ستة مسائل وقوله وسع ثلثين ونصف
أخذ هذه هي الصورة التاسعة وفيها اثنا عشر مسألة وقوله وسع الثلثين وثلث أخذ هذه هي الصورة العاشرة
وفيها ثلاثة عشر مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه هي الصورة الحادية عشرة وفيها أربعة عشر مسألة
وقوله وسع ثلثين ونصف أخذ هذه هي الصورة الثانية عشرة وفيها خمسة عشر مسألة وقوله وسع ثلثين وثلث
وسدس أخذ هذه هي الصورة الثالثة عشرة وفيها ستة عشر مسألة وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ هذه
هي الصورة الرابعة عشرة وفيها سبعة عشر مسألة وقوله وسع السبعة أخذ هذه هي الصورة الخامسة عشرة
وفيها ثمانية عشر مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس وثلث أخذ هذه هي الصورة السادسة عشرة وفيها
تسعة عشر مسألة وقوله وسع ثلثين ونصف وسدس أخذ هذه هي الصورة السابعة عشرة وفيها عشرون
مسألة وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ هذه هي الصورة الثامنة عشرة وفيها واحد وعشرون
مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس وثلث أخذ هذه هي الصورة التاسعة عشرة وفيها اثنان وعشرون
مسألة وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ هذه هي الصورة العشرون وفيها ثلاثة وعشرون مسألة
وقوله وسع السبعة أخذ هذه هي الصورة الحادية والعشرون وفيها أربعة وعشرون مسألة وقوله
وسع ثلثين وسدس أخذ هذه هي الصورة الثانية والعشرون وفيها خمسة وعشرون مسألة وقوله
وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ هذه هي الصورة الثالثة والعشرون وفيها ستة وعشرون مسألة
وقوله وسع السبعة أخذ هذه هي الصورة الرابعة والعشرون وفيها سبعة وعشرون مسألة
وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه هي الصورة الخامسة والعشرون وفيها ثمانية وعشرون مسألة
وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ هذه هي الصورة السادسة والعشرون وفيها تسعة وعشرون مسألة
وقوله وسع السبعة أخذ هذه هي الصورة السابعة والعشرون وفيها ثلاثون مسألة وقوله وسع ثلثين
وسدس أخذ هذه هي الصورة الثامنة والعشرون وفيها واحد وثلاثون مسألة وقوله وسع ثلثين ونصف
وثلث أخذ هذه هي الصورة التاسعة والعشرون وفيها اثنان وثلاثون مسألة وقوله وسع السبعة
أخذ هذه هي الصورة الثلاثون وفيها ثلاثة وثلاثون مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه
هي الصورة الحادية والثلاثون وفيها أربعة وثلاثون مسألة وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ
هذه هي الصورة الثانية والثلاثون وفيها خمسة وثلاثون مسألة وقوله وسع السبعة أخذ هذه
هي الصورة الثالثة والثلاثون وفيها ستة وثلاثون مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه
هي الصورة الرابعة والثلاثون وفيها سبعة وثلاثون مسألة وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث
أخذ هذه هي الصورة الخامسة والثلاثون وفيها ثمانية وثلاثون مسألة وقوله وسع السبعة
أخذ هذه هي الصورة السادسة والثلاثون وفيها تسعة وثلاثون مسألة وقوله وسع ثلثين
وسدس أخذ هذه هي الصورة السابعة والثلاثون وفيها أربعون مسألة وقوله وسع ثلثين
ونصف وثلث أخذ هذه هي الصورة الثامنة والثلاثون وفيها واحد وأربعون مسألة
وقوله وسع السبعة أخذ هذه هي الصورة التاسعة والثلاثون وفيها اثنان وأربعون
مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه هي الصورة الأربعون وفيها ثلاثة وأربعون
مسألة وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ هذه هي الصورة الحادية والأربعون
وفيها أربعة وأربعون مسألة وقوله وسع السبعة أخذ هذه هي الصورة الثانية
والأربعون وفيها خمسة وأربعون مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه
هي الصورة الثالثة والأربعون وفيها ستة وأربعون مسألة وقوله وسع ثلثين
ونصف وثلث أخذ هذه هي الصورة الرابعة والأربعون وفيها سبعة وأربعون
مسألة وقوله وسع السبعة أخذ هذه هي الصورة الخامسة والأربعون
وفيها ثمانية وأربعون مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه
هي الصورة السادسة والأربعون وفيها تسعة وأربعون مسألة
وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ هذه هي الصورة السابعة
والأربعون وفيها خمسون مسألة وقوله وسع السبعة أخذ
هذه هي الصورة الثامنة والأربعون وفيها واحد وخمسون
مسألة وقوله وسع ثلثين وسدس أخذ هذه هي الصورة
التاسعة والأربعون وفيها اثنان وخمسون مسألة
وقوله وسع ثلثين ونصف وثلث أخذ هذه هي
الصورة الخمسون وفيها ثلاثة وخمسون
مسألة وقوله وسع السبعة أخذ
هذه هي الصورة الحادية
والخمسون وفيها أربعة
وخمسون مسألة
وقوله وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والخمسون
وفيها
خمسة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والخمسون
وفيها
ستة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والخمسون
وفيها
سبعة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والخمسون
وفيها
ثمانية
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والخمسون
وفيها
تسعة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والخمسون
وفيها
ستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والخمسون
وفيها
واحد
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والخمسون
وفيها
اثنان
وستون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الستون
وفيها
ثلاثة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والستون
وفيها
أربعة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والستون
وفيها
خمسة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والستون
وفيها
ستة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والستون
وفيها
سبعة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والستون
وفيها
ثمانية
وستون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والستون
وفيها
تسعة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والستون
وفيها
سبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والستون
وفيها
واحد
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والستون
وفيها
اثنان
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السبعون
وفيها
ثلاثة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والسبعون
وفيها
أربعة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والسبعون
وفيها
خمسة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والسبعون
وفيها
ستة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والسبعون
وفيها
سبعة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والسبعون
وفيها
ثمانية
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والسبعون
وفيها
تسعة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والسبعون
وفيها
ثمانون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والسبعون
وفيها
واحد
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والسبعون
وفيها
اثنان
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثمانون
وفيها
ثلاثة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والثمانون
وفيها
أربعة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والثمانون
وفيها
خمسة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والثمانون
وفيها
ستة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والثمانون
وفيها
سبعة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والثمانون
وفيها
ثمانية
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والثمانون
وفيها
تسعة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والثمانون
وفيها
تسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والثمانون
وفيها
واحد
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والثمانون
وفيها
اثنان
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
التسعون
وفيها
ثلاثة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والتسعون
وفيها
أربعة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والتسعون
وفيها
خمسة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والتسعون
وفيها
ستة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والتسعون
وفيها
سبعة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والتسعون
وفيها
ثمانية
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والتسعون
وفيها
تسعة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والتسعون
وفيها
مائة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والتسعون
وفيها
واحد
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والتسعون
وفيها
اثنان
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
المائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والمائة
وفيها
مائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
العاشرة
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
عشرة
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
عشرة
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
عشرة
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
عشرة
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
عشرة
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
عشرة
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
عشرة
والمائة
وفيها
مائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
عشرة
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
عشرة
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
العشرون
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والعشرون
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والعشرون
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والعشرون
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والعشرون
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والعشرون
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والعشرون
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والعشرون
والمائة
وفيها
مائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والعشرون
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والعشرون
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثلاثون
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والثلاثون
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والثلاثون
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والثلاثون
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والثلاثون
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والثلاثون
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والثلاثون
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وثلاثون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والثلاثون
والمائة
وفيها
مائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والثلاثون
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والثلاثون
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الأربعون
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والأربعون
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والأربعون
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والأربعون
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والأربعون
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والأربعون
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والأربعون
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وأربعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والأربعون
والمائة
وفيها
مائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والأربعون
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والأربعون
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخمسون
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والخمسون
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والخمسون
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والخمسون
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والخمسون
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والخمسون
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والخمسون
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وخمسون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والخمسون
والمائة
وفيها
مائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والخمسون
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والخمسون
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الستون
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والستون
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والستون
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والستون
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والستون
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والستون
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والستون
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وستون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والستون
والمائة
وفيها
مائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والستون
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والستون
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السبعون
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والسبعون
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والسبعون
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والسبعون
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والسبعون
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والسبعون
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والسبعون
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وسبعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والسبعون
والمائة
وفيها
مائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والسبعون
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والسبعون
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثمانون
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والثمانون
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والثمانون
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والثمانون
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والثمانون
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والثمانون
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والثمانون
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وثمانون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والثمانون
والمائة
وفيها
مائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والثمانون
والمائة
وفيها
واحد
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والثمانون
والمائة
وفيها
اثنان
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
التسعون
والمائة
وفيها
ثلاثة
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والتسعون
والمائة
وفيها
أربعة
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والتسعون
والمائة
وفيها
خمسة
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والتسعون
والمائة
وفيها
ستة
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والتسعون
والمائة
وفيها
سبعة
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والتسعون
والمائة
وفيها
ثمانية
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والتسعون
والمائة
وفيها
تسعة
ومائة
وتسعون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والتسعون
والمائة
وفيها
مائتان
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والتسعون
والمائة
وفيها
واحد
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والتسعون
والمائة
وفيها
اثنان
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
المائتان
وفيها
ثلاثة
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والمائتان
وفيها
أربعة
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والمائتان
وفيها
خمسة
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والمائتان
وفيها
ستة
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
والمائتان
وفيها
سبعة
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
والمائتان
وفيها
ثمانية
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
والمائتان
وفيها
تسعة
ومائتان
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
والمائتان
وفيها
مائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
والمائتان
وفيها
واحد
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
والمائتان
وفيها
اثنان
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
العاشرة
والمائتان
وفيها
ثلاثة
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
عشرة
والمائتان
وفيها
أربعة
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
عشرة
والمائتان
وفيها
خمسة
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
عشرة
والمائتان
وفيها
ستة
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الرابعة
عشرة
والمائتان
وفيها
سبعة
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الخامسة
عشرة
والمائتان
وفيها
ثمانية
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
السادسة
عشرة
والمائتان
وفيها
تسعة
ومائتان
وعشرة
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
السابعة
عشرة
والمائتان
وفيها
مائتان
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثامنة
عشرة
والمائتان
وفيها
واحد
ومائتان
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
التاسعة
عشرة
والمائتان
وفيها
اثنان
ومائتان
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
العشرون
والمائتان
وفيها
ثلاثة
ومائتان
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
ونصف
وثلث
أخذ
هذه
هي
الصورة
الحادية
والعشرون
والمائتان
وفيها
أربعة
ومائتان
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
السبعة
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثانية
والعشرون
والمائتان
وفيها
خمسة
ومائتان
وعشرون
مسألة
وقوله
وسع
ثلثين
وسدس
أخذ
هذه
هي
الصورة
الثالثة
والعشرون
والمائتان
وفيها
ستة
ومائتان
وعشرون

لاعول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي
ذكر نحيها الثمن وفي بعضها عادلة وهي التي لم اذكره
فيها وستاتي ما فيه القول ان شاء الله تعالى ثم
اعلم ان المسئلة قد تكون من فرض واحد وقد تكون
من فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما
الاثنا عشر والاربعة والعشرون الآتيان فلا
يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني عشر
بقوله والثلث والربع كزوجة وام او اخوين لام
وعم معنى اثني عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاثنين
مخرج الربع متباينان وسطحهما اثني عشر وكذا
اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين
شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة
وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ
والسدس والربع من اثني عشر او الربع مع
النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن
وعم وفي جميع هذه الصور التي ناقصة
ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا
وستاتي الصور التي هي فيها عايلة ثم ذكر الاربعة
والعشرين بقوله والثمن ان ضم اليه السدس

كزوجة

قوله ثم اعلم الخ اعلم ان هذه الصور
هي ما ذكره الشارح وما ذكره الشارح
فيه الصور وهي ثلاثة وعشرون صورة
وقوله ثم ذكر الاربعة والعشرين الخ
اي ما ذكره الشارح فيه الصور وهي ثلاثة
وعشرون صورة

قوله اي مجموع الفروض من اصل المسئلة وقوله وهي التي الخ وهو سبع صور الخمسة الاول والسابعة
والعاشرة مثلا الثالثة فيها الثمن وسهمان وهما لثمانية اثمان والسهم واحد فالمجموع ثلاثة وهي ناقصة من اصل المسئلة
وقوله ثامنة ام عادلة اي متساوية مجموع الفروض لاصل المسئلة وقوله ام ذكرها الخ اي لم ذكر فيها وهي الثالثة والسادسة
والثامنة والتاسعة الخ

كزوجة وام وابن او للثلثان كزوجة وبنتين
وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت
وبنت ابن وعم او للثلثان والسدس كزوجة
وسدس وام وعم فاضلة الصادق فيه الخمس
اي الثلث والخمسين اربعة تبقى في النقوبها
عشر وتابقي منها الى الاربعة والعشرين
الحساب جمع حاسب اجمعوا تاكيد ولما
كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين لان
مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف
وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة او
نصف الستة في الثمانية هاذكر وكذا فيما اذا
ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج
السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان
مخرجيهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع
الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم
ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور
ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور
التي هي فيها عايلة ولما انهى الكلام على شيء من
صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع

قوله او للثلثان اي او ضم اليه الثلثان وقوله هي الصورة الرابعة وفيها ثمانية مسايل والصورة الخامسة
ما ذكر الاثنا الورثة من لهم ثمن وسدسان وما بقي وفيها ثمانية مسايل منها زوجة وابوان وابن او ابن ابن والصورة
السادسة ما ذكر الاثنا الورثة من لهم ثمن وسدسان ونصف وما بقي وفيها اثني عشر مسئلة منها زوجة وابوان
تصح بها اكعاب واحدها وقوله والصورة السابعة وفيها ستة مسايل وقوله ثم ذكر الاثنا الورثة من لهم
ثمن وثلثان ونصف وما بقي وفيها ثمانية مسايل منها زوجة وابوان وابن او ابن ابن وقوله للثلثان اي
للثلثان الخ قوله لاحتمال كاثنين وثلاثين مسئلة اه مصححه

فذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال فمسئلة
الثلاثة الأصول الستة والاثنى عشر والأربعة
والعشرون إن كثرت فروضها حتى تزاحمت
فيها تعول إجماعا قبل إظهار ابن عباس رضي
الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ السبعة
في عولها من سبعة على التوالي عقد العشرة
فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة
والعشرة كما قال الحسبان عقد مفرد وفي
كلامه إيما لذلك فتعول لسبعة كزوج
وأختين سقيقتين أولاب وهذه هي
أول فريضة عالت في الاسلام كما قبل
وصنيعة علية في شرح الترتيب ولثمانية
كالمباهلة وهي زوج وأم وأخت سقيقة
أولاب وقيل أيضا إنها أول فريضة عالت
في الاسلام وقيل إن المباهلة لقب لكل
عائلة ولتسعة كزوج وثلاث أخوات
متفرقات وأم كالغراء وهي زوج وأختان
لأم وأختان لابوين أولاب ولعشرة في
صورة معروفة بين الفرضيين مشهورة

بينهم

بينهم تلقب بأم الفروج لكثرة ما فرخت والعول
وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان
سقيقتان أولاب وقال بعضهم إن أم الفروج
لقبت لكل عائلة الى عشرة كزوج وأم وأخوين
لأم وأخت سقيقة وأخت لاب وتلحق
التي تليها أي تلي الستة في الأبرو هي الاثنا
عشر بالقول أفراد الى سبع عشر فتعول
ثلاث عولات على توالي الأفراد لثلاثة
عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول
الى ثلاثة عشر كزوجة وأختين سقيقتين
وأم والى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين
والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين
وأربع أخوات لأم وثماني أخوات سقيقات
أولاب فهن سبع عشرة امرأة وعالت
المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا
فلذا تلقب بأم الفروج بالجيم وبأم الأرامل
وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى
والعدد الثالث من الأصول التي تعول وهي

الأربعة والعشرون فقد يعول بثمانية لسبعة وعشرين
كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان وقد لا يعول
كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الأصلين
الآخرين لكن لما كان هذا الأصل يعوله مرة واحدة
دون ما سبق غير بهذه التي هي للتفضيل في المقام
ولذلك تسمى بالمفضلة لأنها تحلت بالعول
واذا علمت ما سبق فاعمل بما أقول في حكم
العول واقض به وافره للطلبة فانه أمر
استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه أوانهما
بما قلته لك وما أقوله في هذا الكتاب من
المسائل الفقهية وما يتبعها من الأعمال
الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن
ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الأئمة
ولما انتهى الكلام على الأصول اللذانية التي
تعول شرع في الأربعة التي لا تعول وأولها
الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج أو بنت
أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو أخت لأب
وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصة
او النصفان كزوج واخت شقيقة أو لأب

فاصلها

فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى
هاتان المسئلتان بالنصفيتين والبيمية
شبيهما لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير
لها لانه ليس في الفرائض مسئلة يورث
فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين
المسئلتين وقوله أصلها أي النصف وما
بقي او النصفان في حكمهم الثابت بين
الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من
اثنين في الأولى وللاثنان مخرجا
النصف والنصف في الثانية متماثلان
والمتماثلان يكتفى باحدهما والأصل
الثاني مما لا يعول اللذانية وقد ذكره
بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان
فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما
ناقصة والثلث والثلثان كاختين
لام واختين شقيقتين أو لاب وهي
اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون أصلها
لان مخرج الثلث او الثلثين ثلاثة
وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان

واحدها ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث
مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع
فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه
نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت
شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي
كزوجة وابوين من اربعة متسنون من
السنن والسنة الطريقة اي كون الربع
من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب
في مخارج الكسور وهي ان مخرج الكسر
المفرد سميته الا النصف فمخرجه اثنان
والربع سميته الاربعة فمنى مخرجه وان
كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه
وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت
وجهه في شرح التحفة والثمن ان كان
اي وجد وحده كزوجة وابن او كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية
اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة
والثمانية الا فيما فيه الاصول الاربعة
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية

هي

هي الاصول الثانية في الذكر وهي لا يدخل
القول عليها بل هي اما ملازمة للنقص
وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة
او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة
كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته
لك في اصول المسايل وغيرها ثم
اسلك التصحيح فيها اي في جميع الاصول
المذكورة ان احتاجت اليه على ما ياتي واقسم
منكسرها بين الورثة على ما ياتي فايدة
تقوم ان الاصلين المختلف فيهما هما
ثمانية عشر وستة وثلاثون وهما لا
يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما
الثمانية عشر فاصلها كل مسيلة فيها
سدس وذلك ما بقي وما بقي كام وجد
وخمسة اخوة لابوين او لاب واما
الستة والثلاثون فاصل كل مسيلة
فيها اربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك او لاب
وذكرت ما يوخذ منه توجيه ذلك في

قوله وان لكن من اصلها تتم الى فيحتاج التفصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم في الاصطلاح ان يسبق التصحيح كسرا هو الاصل بل قد يكون صحة اصلية فتدبر اه مصححه

سرّي التحفة والترتيب في مخارج الكسر
والله اعلم ثم إن المسئلة قد تصح من
أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد
أشار لذلك بقوله وإن لكن المسئلة
من أصلها تصح بأن انقسم نصيب كل
فريق من أصل المسئلة عائلة أو غير
عائلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته
من الأمثلة العائلة وغير العائلة
ما عدا المثال الذي مثلت به في أصل
ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين
السابق فترك تطويل الحساب
بضرب عدد الفريق أو الفرق المنقسم
عليه أو عليهم في أصلها وخرج بقيد النقب
الذي لا يحتاج اليه فاغفل كلا من
الورثة سهامه من أصلها مكملا إن لم
تعل أو عائلا من عولها إن عالت
فيكونا قصا بنسبة ما عالت به
الى المسئلة عائلة أو غير عائلة وإن
نسبته اليها عائلة كان ذلك ما نقصه

من

قوله من نصيبه العايل ليس ظرفا للغو متعلق بقوله نقصه وانما هو كنظيره وقبله متعلق بالنسبة المنوية اي اصلا ان النقص ليس الا من الكامل حتى صار كما يلائم العدد الذي هو النقص تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة للعايل ونسبته للاول اصغر ضرورة كما المنسوب اليه والضابط تحصيل عدد ينقسم على المسئلة عايلة وغير عايلة لتوافق النصيب من غير تفاوت في العايل اقل عدد ينقسم على الستة والسبعة اثنان واربعون لتباينهما فنصيب الزوج غير عايل خمسة وعشرون وعايلة ثلاثة سبعة لما بينهما من التفاوت بينهما كلا ثلاثة وهي سبع الاول وسدس الثاني فالنسبة المسماة هكذا النصيب اعني النسبة لها بالعايلة بمحسلة للنسبة للنصيب غير عايل فافهم تدبر اه مصححه

من نصيبه الكامل لولا العول
وإن نسبت ذلك اليها غير
عائلة كان ذلك ما نقصه من
نصيبه العائل ففي زوج شقيقتين
أو لأب أصلها ستة وتعول
لسبعة فقالت بواحد فإن
نسبت الواحد لسبعة كان
سبعها فنقص من كل من الزوج
والأختين سبع حصته الأصلية
التي كانت له لولا العول وإن
نسبت الواحد للستة كان
سدسها فنقص لكل من الزوج
والأختين سدس حصته العائلة
وقد لا تصح المسئلة من أصلها
فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله
وإن ترى السهام ونسمي الخطأ والنصيب
لتتمة تقسيم على ذوي أي أصحاب
الميراث فسمة صحيحة فاتبع
ما رسم من الطرق التي ذكرها

الفرضيون واطلب طريق
الاختصار في العمل بالوفق
اي بالنظر في الوفق لعلك
تجد بين الرؤس وسهامها
موافقة والضرب للوفق
على الوجه الآتي فهو اخصر
من ضرب الكامل فلا تعول
على العدد الكامل في شيء من
الاعمال متى وجدت الموافقة
تجانبك الزلل اي الخطأ مساعفة
والا فلو انبقيت الموافق على حاله
ولم ترده الى وفقه وتصرفت
فيه بالاعمال الآتية وضربت
ما انتهى اليه العمل في اصل المسئلة
لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطأ المساعي
فافهم ذلك فلذا قال

وارد

قوله قال حذقته اي ظاهر عبارته حذق بمعنى مهر وانقن بكسر العين فقط وبمعنى احكم العمل بالفتح والكسر
واضافه بعضهم وعبارة المختار وحذق الصبي القرآن والعمل اجاد مهر وبابه نصر حذقا وحذاقا بالكسر اولهما وحذاقة
ايضا وحذقه بالكسر ايضا حذقا للغة فيه وفلان حاذق بالذال وهو اتباع وحذق الخل حمض وبابه جلس
وحذق الرجل بزيادة اللام اذا اظهر الحذق فادعى اكثر مما منه انتهى المراد منه اه منه

وارد الى الوفق اي الفريق الذي
يوافق سهامه واضربه
اي الوفق المذكور ان كان الانكسار
على فريق واحد وان كان على
اكثر من ذلك فبفقد عمل آخر
سيأتي وقوله في الاصل اي المسئلة
غير عائل او بقوله ان كان عائلا
فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق
اي العارف المتقن او المحكم يقال
حذقته بالكسر اي عرفته
واتقنته ويقال حذق العمل
بالفتح والكسر حذقا وحذقا
وحذاقا وحذاقة احكمه
وقوله ان كان جنسا واحدا
او الكثر اشير به الى انك
تنظر بين كل فريق

وسهامه فإما أن تباينه سهامه
وإما أن توافقه فإن باينته
سهامه أبقيته بحاله وإن
وافقته سهامه رددته إلى
وفقه ولا فرق في النظر بين كل فريق
وسهامه بين أن يكون المنكسر
عليهم فريقا أو أكثر من فريق ثم إن
كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته
أو وفقه في أصل المسئلة كما ذكر
وإن كان المنكسر فرقا ردت عليهم
الموافق منها لوفقه والمباين منها
بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر
سيأتي في كلامه فاحفظ ما ذكرته
لك ودع أي اترك عنك الجدال
على الباطل قال ابن
الأثير رحمه الله في النهاية
في معنى حديث ما أوتي قوم الجدل
الأصل في الجدل مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة
والمخاصمة

والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل
وطلب المغالبة به فأما الجدل لإظهار الحق
فإن ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي
هي أحسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي
رحمه الله جدل بالكسر جدلا أحكم الخصومة
وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى والمرا
أي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله
في مختصر الصحاح ماريته أماريه مراء
جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله في
كتاب الترغيب والترهيب الترهيب
من المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاجة
وطلب الغلبة به والترغيب في تركه
للمحق والمبطل انتهى فعلمنا أن الجدال
والمرا مترادفان وأن العطف فيهما
عطف المترادف فين وفي الحديث الشريف
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من ترك المرا وهو مبطل بنى له
بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه

بني له بيت في أعلاها رواه أبو داود والترمذي
رحمهما الله عن أبي أمامة رضي الله عنه
وروضة الجنة قال المنذري رحمه الله بفتح
الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو
ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال
السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي
رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليمار
به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس
اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فالكسار
السهام على الرؤس امّا ان يكون على فريق
أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا أو على
أربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا
للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض
ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق
واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه
فان باين الفريق سهامه ضربت عدد
الفريق في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول
ان عالت

وحيز اضبط في نسخ مصححة بحاء مهملة وياء مثناة تحتية وزاي معجمة بوزن سيد وميت اهـ لا نحوز سهامه
حيزاي موضع للسهام واما ان كل فريق يجعل في حيز على حدة اهـ امير

إن عالت فما بلغ منه تصح وان وافق الفريق
سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب
وفقه في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول
إن عالت فما بلغ منه تصح وذلك كله
مغني ما قرره المصر رحمه الله والفريق
يسمى أيضا حيزا وحيزا ورؤسا وصنفا هـ
والمراد به جماعة اشتركوا في فرض أو فيما
بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد
المنفرد ولنمثل لذلك فنقول بنت وعمان
أصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة
وتصح من أربعة أم وثلاثة أعمام أصلها
ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
وتصح من تسعة أم وستة أعمام أصلها
ثلاثة وجزء سهمها واحد وتصح كالتي قبلها
للموافقة زوجة وعمان أصلها أربعة
وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من
ثمانية زوجة وستة أعمام أصلها
وجزء سهمها واحد وتصح كالتي قبلها للموافقة
بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء

سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر
بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس
شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من
خمسة وثلاثين ولو كانت عدة الشقيقات
عشرين للموافقة زوجة وخمسة بنين
وخمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء
خمسة وتصح من اربعين للمباينة في الاولى
وللموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة
بنين واحد وعشرون ابنا اصلها
اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
مئة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات
او اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من خمسة وستين زوجة وام
وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها

اربعة

اربعة وعشرون وجزء سهمها الثاني للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية
واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع
وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من احدى وثمانين ام وجد وسبعة اخوة
اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها
ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من مئة وستة وعشرين زوجة
وام وجد وثلاثة اخوة اشقا او لاب
او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون
على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
مئة وثمانية تنبيه اذا تاملت
هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق
واحد ثنائي في كل اصل من الاصول الستة
وانه في اصل الثنين لا ينائي فيه الموافقة

بين السهام والرؤس لان الباقي بعد النصف
واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر
بين الرؤس والسهام بالمباينة او الموافقة
لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما
ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة بين
الرؤس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الرؤس داخلة في السهام فكذلك
وان كان بالعكس فنظروا باعتبار
الموافقة لان كل متداخلين متوافقان
مع ان ضرب الوفق احصر من ضرب
الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في الانكسار
على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار على
فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة
واربعة واعلم قبله ان المفروض في ذلك
نظران النظر الاول بين كل فريق وسهامه
وقد قدمه للفراغ من الكلام في الانكسار على
فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين
سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما
ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر

سهامه

سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها
المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني
بين المتبينين بالنسب الاربع وقد ذكره
بقوله وان تر ب الكسر على اجناس الثمن
فالثمن لكن لم يكمل كلامه الا في الجنسين فقط
وذكر اجر الجاب انه يقاس على ذلك
ما زاد فايها اي النسب الواقعة بين المتبينين
في الحكم عند الناس الفرضيين فهو عام
اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
حصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين يعرفها الماهر الحاذق
في الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل
كبير في الفرائض والحساب عليه مدار
اكثر المسائل الفرضية والحسابية ثم بين
الاربعة بقوله فمماثل اي عدة مماثل لعدد
غيره فهما متماثلان اي متساويان كخمسة
وخمسة من بقوله في الذكر عدة مساوية

لعدد الكثرة فهما متناسبان كاثنين وأربعة
قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه
الله وهو ان يكون اقلهما جزأ من اكثرهما اي
ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه
وعشره ونصف عشره وهذا هو تعبير العراقيين
من المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما
بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت في شرح
التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء هو
كسره الذي اذا تسلط عليه افناه ومعلوم
ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس
فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال
ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان
يفني اصغرهما اكبرهما ويعده في الذكر عدة
موافق صاحبه لعدد آخر فهما متوافقان
ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون
بينهما موافقة في جزء من الاخر ويقال
ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفني
اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد
ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني

الستة

الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهو ثلاثة
اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب
السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع
العدد المباين لعدد المخالف له فهما متباينا
ومتخالفان سيأتي عن تفصيلهن اي
تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد
العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية
وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تفرق
به النسب من الطرق في شرح الترتيب
اذا علمت النسبة من هذه النسب بين
المتباينين من رؤس الفريقين او وافقهما
او رؤس فريق ووفق فريق آخر احد من
العددين المتباينين المماثلين عد ذاك
واحدا او التقى به عن الآخر فيكون الماخوذ
جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم
تعل او في مبلغها بالعول ان عالت
كما سيأتي واحد من المتباينين المتباينين
اي المتداخلين العدد الزائد اي الاكبر والتقى
به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه

الماخوذ

في أصل المسئلة أو مبلغها بالقول إن عالت كما
سيأتي وضربت في المتباينين المتوافقين جميع
الوفق أي الراجع من أحد العددين في
العدد الآخر الموافق وامثل بدال أي
ما حصل أنهج الطرائق أي أوضحها فإن
المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بأن
تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما
في كامل الآخر في أصل المسئلة أو مبلغها
بالقول إن عالت لأن ذلك جزء السهم كما
سيأتي وخذ جميع العدد المباين من
المتباينين للآخر واضربه في العدد الثاني
المباين له مما حصل فهو جزء السهم فاضربه
في أصل المسئلة إن لم تعل وفي مبلغها بالقول
إن عالت ولا تداهن أي لا تصانع قال
القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان
المصانعة وقيل داهنت بمعنى وارّيت
وأدهنت بمعنى غششت فذاك أي
ما حصلته النسب الأربع وهو آخر
للمماثلين وأكبر المتداخلين ومستطيع

وفق

وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر ومستطيع
المتباينين جزء أي حظ السهم الواحد
من أصل المسئلة أو مبلغها بالقول أي
عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الهائم رحمه الله أنه إذا قسم ما
المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو لأن
الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد
المضروبين خرج المضروب الآخر والمظلوب
بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم
عليه من جملة المقسوم والواحد من
المقسوم عليه وهو الأصل أو المنتهى إليه
بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فلذلك
قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل
أو المنتهى إليه فلا غائلة أي جزء السهم
المذكور واحفظه واخذ أن تصل
وفي بعض النسخ أن تربع عنه واضرب
أي جزء السهم المذكور في الأصل إن لم
تعل أو بعوله إن عال وقوله الذي
تأصلا تأكيد لأصالته واخص أي

اضبط ما صح وما حصل بالضرب فهو
ما تصح منه المسئلة واقسمه أي ما تحصل
وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة
بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون
وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها
ان تضرب حصة كل فريق من اصل
المسئلة في جزء السهم فان الفريق شخصا
واحدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه
على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت
منه المسئلة فاقسم اذن صحيح لانك
قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحيحة يعرفه الافهم
قال الغرطبي رحمه الله الافهم الذي لا يقدر
على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا يبين
كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح
بالعجمية والفصيح البليغ قال الغرطبي
ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا
ابن بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكرنا علم
ان الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر

صورة

صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان
تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان
توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه
فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمتباينان
في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما
بالسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منها
واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت
باعتبار العول وعدمه كانت الصور
اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار
الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار
على فريقين لا يتأتى في اصل الاثنين وتباين
فما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك
فلنمثل للانكسار على فريقين باثني
عشر مثالا ففي ثلاثة اخوة لام وثلاثة
اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها
ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من
تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها
اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة
في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين

وفي أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة
وجزء سهمها اثني عشر للموافقة في المباينة
وتصح من اثنين وسبعين وفي أربع
زوجات وخمسة بنين أصلها ثمانية
وجزء سهمها عشرون للمباينة في المباينة
وتصح من مائة وستين وكذا كل
مسئلة عمها التباين أي بين كل فريق
وسهامه وبين الفرق بعضها بعضاً
وفي أم وأربعة إخوة لأم وثمان شقيقات
أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من
أربعة عشر ولو كانت الإخوة للأم فيها
ثمانية أيضاً كانت مثالاً للمداخلة
في الموافقة وكان جزء سهمها أربعة
وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت
الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الأم
ثمانية مع الأم كانت مثالاً للموافقة
في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر
وتصح من أربعة وثمانين وفي زوج م

وأربعة

وأربعة إخوة لأم واثني عشرة شقيقة
أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
ستة للمباينة في الموافقة وتصح من أربعة
وخمسين وفي زوجة وأربع جدات وعمين
أصلها اثني عشر ولا عول فيها وجزء سهمها
اثنان لأن نصيب الجدات وهو اثنان
يوافق عددهن بالنصف وتضع الأربعة
اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين
لعددها واثنان واثنان متماثلان فتكتفي
باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا
وتصح من أربعة وعشرين فهذا مثال
المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه
ومباينة الآخر سهامه وفي أربع زوجات
واثنين وثلاثين بنتاً وأبوين أصلها
أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين
وجزء سهمها أربعة للمداخلة في مباينة
أحد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف
الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي جد وجدتين لا تدلي واحدة منهما

به وستة إخوة أشقاء أو لأب أصلها ثمانية
عشر وجزؤها ستة للمباينة في مباينة
أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر
نصيبه وتضع من ماية ومباينة وفي
أربع روجات وابني عشر أخا شقيقا
أو لأب وجد وأم أصلها ستة وثلاثون
وجزؤها الثاني عشر للموافقة في مباينة
لحد الصنفين نصيبه وموافقة
الآخر نصيبه وتضع من أربعماية
واثنين وثلاثين وقد استوفيت
الأقسام الاثني عشر بالأمثلة مغرقة
في جميع أصول المسايل بعول وبغير
عول ما عدا أصل الثنين قال المولق
رحمه الله بعده أي الأحكام التي ذكرتها
من الحساب في تأصيل المسئلة وتصحيحها
وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين
الأعداد جمل بفتح الميم جمع جملة كسلة
والجملة من الدقة للكلام عند بعض النحاة
وأعم منه عند بعضهم يأتي على صناعتهن

اي تلك

اي تلك الجمل العمل في الانكسار على ثلاثة
فرق وعلى أربعة سق عشر طويل في العمل
باختصار ولا اغتسال بكسر الهمزة اي
ركوب خلاق الطريق بل هي على الطريق
الجادة بين العرضيين والحساب فاقنع
من القناعة وهي الرضى بالتيسير من العطا
من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا
رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة
شهيرة فمنها ما روى البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يبغي
وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله محويت
عز من قنع وذل من طمع انتهى واما
قنع بالفتح فمعناه سال وقوله ما بين
بالبنا للمجهول اي وضح فهو كناية في اي
مبين عن غيره فايده في بيان العمل
في الانكسار هي على ثلاثة فرق وعلى أربعة
عند من يتأتى عنده وفي امثلة من ذلك
اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق

أو أربعة فرق فلكل يظران كما تقدم في الانكسار
على فريقين أولهما أن تنظر بين كل فريق
وسهامه فاما أن تباينا واما أن يتوافقا
فان تباينا فابق ذلك الفريق بسهامه
أو نسبته وان توافقا فرد ذلك الفريق
الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر
بين الثالث وسهامه كذلك فهذا
هو النظر الأول والنظر الثاني بين
المتبينات وهي الرؤس بعضها مع بعض
فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء
السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزء
السهم وان تباينت كلها فسطحها جزء السهم
وان توافقت او اختلفت فاوجه منها
طريق الكوفيين وهي أن تنظر بين متبينين
منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما
فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وتحصل
أقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل
فانظر بينه وبين رابع ان كان وتحصل
أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل

فهو

فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة أو
مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب
وهو ما تصح منه المسئلة فاذا أردت قسمة
الصحيح فاضرب حصة كل فريق من أصل
المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل على
ذلك الفريق ان كان متعددا فيحصل ما للواحد
من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا
فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم
هو ما له من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل
لمسئلة من الانكسار على ثلاثة عرف ولا يتأتى
ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وهي
أصل ستة وثلاثين ففي خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها
ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من
ثلاثين ولو كانت الأعمام عشرة كان
جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها
وهو جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة
وتصح من مائة وثمانين وهي صحاح وفي

قوله وابتنا الخ قال الا في الاصول الخمسة اصل ستة والاثنين وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه انكسار لان فريقه واحد
ناسبه واصل ثلاثة ليس فيها غير فريقين واصل اربعة وثمانية الكم ما يتصور فيهما ثلاثة عشر منها خمسة
تعول واستة دوائر يتصور فيها الجدات والاخوة لام ادون

جدتين وثانية اخوة لام وثماني عشرة شقيقة
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزؤ سهمها ستة
وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين
وفي اربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول
لثلاثة عشر وجزؤ سهمها ستة وثلاثون
وتصح من اربعمائة وثمانية وسبعين وفي
اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين
جدة وعم اصلها اربعة وعشرون وجزؤ
سهمها عشرون وتصح من اربعمائة
وثمانين وفي زوجتين واربع جدات
وجد اب اب اب في الدرجة الرابعة
حقي لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة
اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزؤ
سهمها عشرة وتصح من ثلثمائة وستين
فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة
فرق ولا يتأتى ذلك الا في اصل اثني عشر
وضعفها في زوجتين واربع جدات وثماني
اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها

اثنا

اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزؤ سهمها اثنا
وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان
وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزؤ
سهمها الف وماءتان وستون وتصح من
ثلاثين الفا ومائتين واربعين تتحقق بها
الطلبة فيقال لخلق اربعة فرق من
الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة مع
ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما
صورتها وشئ ايضا فقس على ذلك
والله اعلم ولما اتم الكلام على تصحيح
المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في
تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر
وهو المسمى بالمناسخة فقال باب
المناسخات جمع مناسخة من النسخ
وهو لغة الازالة والتغيير او النقل وشرعا
رفع حكم شرعي بانبات اخر وفي اصطلاح
الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول
واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد تكون

قوله وقد يكون بعض الموتى الخ لعل الاولى ان يقول وقد يكون بعض ورثة الثاني ليس من ورثة الاول اليه الارث بعد ان لم يكن له بموت من الشيخ بمعنى النقل ولك ان تقول في وجه التسمية ان النظر انتقل للمسئلة بعد الاولى ولك ان تأخذه من الشيخ بمعنى الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسئلة من نفسها وعلى كل فالمعاملة لب على باطنها ولك ان تجعلها على ظاهرها على ان الشيخ بمعنى النقل لانك قد تسمية الجامعة تنقل من الاولى الثانية للاولى كما يأتي ان انصبا الاولى تضرب في الثانية ووفقها وانصبا الثانية في سهام الميت من الاولى وفقه والمشهور وفتح السين مصدر او مفعولا ويجوز كسرها اسم فاعل فتدبر اه امير

بعض الموتى من ورثة ورثة الاول وضابطه الاصطلاحي للغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت الثلثين وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال وان مات من ورثة الميت الاول ميت اخر بفتح الخاء وهو الميت الثاني قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن الاختصار فصحح الحساب للمسئلة الاولى واضرب سهمه اي الميت الثاني من مصح المسئلة الاولى واجعل له اي الميت الثاني مسئلة اخرى ثانية اخرا اي صحح للميت الثاني مسئلة كما قدم بين التفصيل فيما قدمناه في باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو من

ثلاثة

ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فاضرب وفق مسئلته مما صحت منه الاولى وان لم تكن سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى لست عليها اي على مسئلة الثاني بتقسم فان وافقتها فاردجع الى الوفق اي وفق مسئلة الثاني بعد اي بالرجوع للوفق في الموافق فتحكم اي تحكم به الفرضيون والحساب وان كان فيه النظر في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته كما اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت الثاني السهام اي سهامه فخذ هذيت ووفقها اي وفق المسئلة الثانية تماما فهو قايم مقامها فقوله هذيت جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله واضرب وفقه اي الوفق المذكور واضرب جميعها اي المسئلة الثانية في التابعة اي الاولى ان لم تكن بينهما اي بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى

سحة

قوله لا تتأتى المماثلة بينهما لكون في احدهما مثلين او لا مثالي في احدهما دون الاخرى بعض صوره انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته كما لو كانت السهام خمسة ومسئلته كذلك لكون احدهما مثلثة دون الاخرى فلا تكون سهام احدهما كذلك دون الاخرى

موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت
في تصحيح المسايل في النظر بين السهام
والرؤس انه لا تتأتى المماثلة ولا المداخلة
لان الثانية هنا كالرؤس هنا فقد علمت
الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت
الثاني على مسئلته او موافقتها او مباينتها
مما قررت به كلام المولوي رحمه الله واذا
ضربت الثانية او وفقها في الاولى فما بلغ
فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى
والثانية فاذا اردت قسمة هذه الجامعة
على ورثة الاول والثاني فمن له شئ من الاولى
اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين
او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله وكل سهم من الاولى في جميع المسئلة
الثانية يضرب عند التباين او في وفقها
عند التوافق علانيه اي جهرا ما حصل
من الضرب المذكور فهو له اي لكل الوارث
صاحب تلك السهام التي ضربتها اي الثانية
او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله

بقوله وأسهم المسئلة الاخرى وهي الثانية
في السهام الميت الثاني من المسئلة الاولى
تضرب ان لم يكن بين مسئلة الثاني وسهامه
موافقة بل كانت المباينة او في وفقها تمام
ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب
في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث
في الثانية التي ضربت سهامه في تلك
السهام او في وفقها من مصح المناسخة
واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله
منهما والاختبار لصحة المناسخة بان
تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها
مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط
فاعده فهذه الطريقة التي ذكرها طريقة
المناسخة التي مات فيها من ورثة الاول
ميت فقط فاردت اي اصعر بها اي بهذه
الطريقة اي بمعرفتها رتبة اي منزلة
فضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار
ذا فضل وفضيلة ضد النقص مناسخة
اي مرتفعة عالية قال العرطبي رحمه الله

قوله مات احدهما قبل قسمة الخ قال شيخ الاسلام في الفصول الكبير تنبيه قد اورد في المناسخات مسايل يمتنع
ينبغي التنبه لها كما اذا قبل زوج وام بنات وعم لم تقسم التركة حتى مات احد البنات عن ام ومن في المسيلة
فيقال ام البنت هي ام الاولى فيمتنع كونها حية بعدها لو كان اذا قبل ابنائه وبناته لم تقسم التركة حتى مات
احد الابوين معا ابو يوسف فيقال الميت الاول ابو الاولاد واسمهم فكيف يموت الثاني عن ابوين ومن في المسيلة
الملقبة بالمامونية انه توفي

في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع
والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا وانوفا
شمخ وجبال شوامخ انتهى ولتمثل ثلاثة امثلة
باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فقال
الانقسام ام واثنان مات احد الابنين قبل
قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى من
اثني عشر للام اثنان وللكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى
خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح
المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب
للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن
من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد ومثال
المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر للابن الميت منها خمسة وهم
مسيلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم
عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني
عشر تصح المناسخة من اربعة وعشرين
فاذا اردت القسمة فللام من الاثني عشر
وهي الاولى اثنان في جزء الثانية وهو

اثنان

قوله والثانية من خمسة الخ ينبغي ان يقول
هنا ولا فما بعده الام في الاولى لها ثلاثة
جدة في الثانية فيعرض ما بيدها على الثانية
من الارث كفعل ونحوه اه امير

اثنان باربعة وعشرين فهي لها وللابن
المتخلف خمسة فجميع الثانية اثنين بعشرة
فهو له ولكل ابن من ابني الثاني من مسيلته
وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه
اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة واحد
في خمسة خمسة فهي مال كل ابن منهما فلهما
عشرة كلها الوي لم تمت فاذا جمعت اربعة
حصة الام وعشرة حصة الابن المتخلف
وخمسة وخمسة حصتا ابني الابن الذي
مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي
ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح
ومثال الموافقة بعض صور المسيلة
المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احد
البنتين عمن في المسيلة فالاولى من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان
والثانية فيها جزء ام اب وهذا ثواب
واخت شقيقة اولاب فاصلها ستة للجدة
سهم والجد والاخت الخمسة الباقية

بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب
ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت
الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية
عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة
بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة
في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين
منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في واحد
وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى
واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
بكونها جدة ثلاثة في واحد ثلاثة فاجمعها
لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى
واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه
جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان
في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة

يجتمع

فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت
اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين
اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه
المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول
الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الجد
في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية
ارث بيت المال او الرد على الخلاف المشهور
في ذلك بين الائمة واحتمل كون الاخت
في الثانية اختا شقيقة او لام فاختلق
الحال باعتبار كون الميت الاول انوثته
فلذلك لما سأل امير المؤمنين المأمون
عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمهم الله
بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين فقال يا امير المؤمنين
الميت الاول رجل او امرأة فعرف المأمون
فطنته فقال له اذ اعرفت التفصيل
عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب
سؤاله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه

قضا البصرة أخضره فاستحقره لصغر
سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي
رحمه الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين
سنة فاحتسى بجي بولك فقال يا امير
المؤمنين سلني فان العقد على الأخلق
وكان يمتحنون الكمال والقضاة والامرا
بالغرابيض فقال ما تقول في ابوين وابنتين
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين وقبل عنهم وعمار فرح ٨٠
فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى
البصرة قاضيا استحقروه فامتحنوه
فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونية
فينبغي لمن سئل عنها ان يغمض عن
المبيت الاول كما غمض عنه يحيى بن
اكثم لاختلاق الحكم كما اسلفناه واعلم
انك لو عملت في المناسخة كل مسئلة على
حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى

لصح

لصح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة
المسائل على حساب واحد بتمامه جميع
ما تقدم فيما إذا مات ميت فقط من ورثة
الأول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال
من أحوال أربعة سبقت الاشارة اليها
والحال الثاني أن يموت اكثر من ميت سواء
كانوا كلهم من ورثة الأول او كان فيهم من هو
من ورثة ورثة الأول وفي ذلك اوجه عشرة
ذكرتها في شرح الترتيب أشهرها وأعمها أن
تحصل جامعة لمسئلة الميت الأول والثاني
كما أسلفنا واجعلها أولى بالنسبة للميت
الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية
بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثا لث
من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما
يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين
فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث
أولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل كما تقدم
في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه
تصح مسئلة المناسخة الجامعة لمسائل

أولئك الأموات ولنمثل لولد بمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية بقوله
مثاله مسألة من الأربعة زوجة وأبوان وابنتان
ثم مات الأب عن الباقي وأخ لأبوين ثم الأم
عن الباقي وأم وعم ثم أحد البنتين عن زوج
ومن بقي فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين
ومات الأول عن زوجة وبني ابن وأخ فمسألته
من أربعة وعشرين توافق حظه من الأولى
بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين
ومن له شيء من الأولى يضرب في ستة أو من
الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر
وللأم سبعة وعشرون ولكل بنت ستة
وخمسون وللأخ خمسة ثم ماتت الأم عن
أم وبني ابن وعم فمسألتها من ستة
توافق حظها من الأوليين بالثلث فتصح
الثلاث من ثلثمائة وأربعة وعشرين فمن
له شيء من الأوليين يضرب في اثنين أو من
الثالثة ففي تسعة فللزوجة الأولى
ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون

وللأخ

وللأخ عشرة وللأم الثالثة تسعة ولعمها كذلك
ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وأم وأخت
فمسألتها من ثمانية توافق حظها بالنصف
فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وستين
فمن له شيء من الثلاث الأول يضرب في أربعة
أو من الرابعة في خمسة وستين فللزوجة
الأولى التي هي أم في الرابعة مائتان وأربعة
وسبعون وللبنت الباقية ستمائة وخمسة
عشر وللأخ أربعون وللأم الثالثة ستة
وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعة
مائة وخمسة وستون سهمي والحالات
الثالث والرابع أن يموت بعد الأول ميت
أو الثلاثة قبل العمل ويسمى
اختصار المسائل وهو أنواع ذكرتها
في شرحي الفارضية والترتيب منها أن
تنحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي من
ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق
العصوبة سواء كان معهم من يرث من
الأول فقط بالفرض أم لا كزوجة وعشرة

تبين من غيرها ما ماتوا كلهم واحدا بعد واحد
حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيعود
كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط
فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة
اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت
بالاختصار لما ذكر ولو خلق الاولاد فقط من
غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي
اثنان فكأنه مات عن اثنين فقط فتصح من
اثنين تنبيه كما يمكن الاختصار قبل
العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد
العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد
بعد تصحيح المسائل في جميع الانصباء اشتراك
فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة
وابن وبنت منها فعلى قسمة التركة تؤخذ
البنت عن بنوتها امها واخوها فتصح
المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة
ستة عشر والابن ستة وخمسون والبنت
مشتركا بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها
تسعة

تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب
الابن الى تسعة ونصيب الزوجة الى اثنين
واذا اشتركت الانصباء كلها الا نصيبا منها
فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى
الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع
في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع
فبدأ منها بالخنثى المشكل فقال باب
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
والخنثى ماخوذ من الانثناء وهو التثني والتكسر
او من قولهم خنث الطعام اذا انتنه امره فلم
يخلص طعمه وهو ادمي له آلتا الرجل والمراة
او له ثقبة لا شيء واحدة منهما والمشكل
ماخوذ من اشكل الامر اشكلوا واشكل التبس
والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا
جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو
منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين
احدهما فيما ينضبط به وما لا ينضبط به

ومحله كتب الفقه والثاني في إرثه وإرث من معه
وقد ذكره بقوله وإن يكن في مستحق المال
من الورثة خنثى صحيح في الإشكال بين أي ظاهر
الإشكال والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على
إشكاله لم يتضح بذكورة ولا بأنوثة فاقسم التركة
بين الورثة والخنثى على التقدير الأقل لكل من
الورثة والخنثى إن ورث بتقديري الذكورة والأنوثة
متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالأقل نصيب
الأنثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى
الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف
السدس وكزوج وأم وخنثى شقيق فالأضر
في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والأم أنوثته
والنصيب المتيقن الذي لا شك فيه وهو الأقل
فيما سبق أو العدم إن ورث بأحدهما فقط كولد
عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الأنوثة
ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج
وأم وولدي أم وخنثى لأب فلا يعطى شيئا
في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق
الفروض والأضر في حق الزوج والأم وولدي

٧٦

الأم أنوثته لعولها إذ ذاك لتسعة وإذا عاملت
كلا من الخنثى ومن معه بالأضر فيوقف المشكوك
فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد
من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة
وهذا كله إذا ورث بتقديري الذكورة والأنوثة
متفاضلا أو بأحدهما فقط كما قدمنا الإشارة
لذلك فإن ورث بهما متساويا كولد أم أو معتق
فالأمر واضح وقوله حظ جواب الأمر حق
القسم أي القسمة الحق المبين أي الواضح
الظاهر فائدة ما قلناه هو المعتمد من
مذهب الشافعية ومذهب الحنفية
أنه يعامل الخنثى وحده بالأضر فإن كان
الأضر لا شيء فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء
ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر
وأنثى إن ورث بهما متفاضلا وإن ورث
بأحدهما فقط فله نصف نصيبه وإن ورث
بهما متساويا فالأمر واضح ومذهب الحنابلة
إن لم يرج اتضاحه فكالمالكية وإن رجي اتضاحه
فكالشافعية والله أعلم فائدة ثانية الخنثى

خنثى أحوال أحدها ابن بتقدير الذكورة
والأنوثة على السواء ابنان وبنت وولد ابن
خنثى ثانيها بتقدير الذكورة أكثر كبنت
وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وأم
وولد أب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة
فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد أب خنثى والله أعلم فالبة
ثالثة في حساب مسائل الخنثى إما على
مذهبنا فتصحح المسئلة بتقدير ذكورته
فقط وبتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين
بالنسب الأربع وتحمل أقل عدد ينقسم على
كل من المسئلتين بالتغيير بن فما كان فهو الجامعة
فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر
أقل النصيبين لكل منهم فاد فعه له ويوقف
المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح وأما على
مذهب الحنفية فتصح المسئلة على تقدير
الأنثى في حق الخنثى وحده وأعطه الأنثوة
وبقية الورثة الباقي فما كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيأ وأما على مذهب المالكية

فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب أهل
الأحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا
ونضربها وعولها في حالي الخنثى أو أحوال الخناثى
ثم تقسم على المحالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه
من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى أو
الخناثى فإن بان واضح وولد خنثى بتقدير الذكو
من اثنين وبتقدير الأنوثة من ثلاثة والجامعة
لهما ستة للمباينة فيهما تصح عندنا فيعطى
المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم
وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين
حالي الخنثى فتصح من اثني عشر الخنثى بتقدير
الذكورة ستة وبتقدير الأنوثة أربعة ومجموع
العددين عشرة يضعفها خمسة فهو له والواضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية
ومجموع العددين أربعة عشر يضعفها سبعة
فهو له وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث
وللواضح الثلثان فقس عليه ذلك والله أعلم
ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود
فقال وأحكم على المفقود إذا كان من جملة

قوله أو أحوال الخناثى المراد بالجمع ما فوق الواحد أي كما قالوا اثنين فأحوالهما ثلاثة ذكوران أنثيان وذكر وأنثى وإن
كانا خناثى فأحوالهما أربعة ذكوران أو أنثيان أو ذكر وأنثى وعكسه على ذلك فقوله أحوال الخناثى أي
أحوال الخناثى المتعددين بأن يقال ذكر أو أنثيان الأكبر ذكر والأصغر أنثى وعكسه الأكبر أنثى والأصغر ذكر
قوله أحوالهما أي الخنثى والواضح قوله تضرب أي من الأصل قوله حتى تعرف أهل الحساب أي من الأصل
قوله وأحكم على المفقود أي بما يحكم به على الميت فيما يرث منه ويورث منه

قوله ان ذكرا هكذا الوزن بلفظ ان الشرطية حذف بعدها كان وذكر اخبرها وقوله او هو بفتح واو وسكون الباء بعدها

الورثة حكم الميت أن لكل منهم من معاملة
الورثة الحاضرين بالأصر في حقهم من تقدير
حياته وموته ذكرا كان أو هو أنثى بقي سواء
كان المفقود ذكرا أو أنثى فمن يرث بكل من
التقديرين واحدا زيادة يعطاه ومن يختلف
إرثه يعطى الأقل ومن لا يرث في أحد التقديرين
لا يعطى شيئا ويوقف المال أو الباقي حتى يظهر
الحال بموته أو حياته وحكم قاضي بلده اجتهاد
على ما سيتبين وهذا هو الصحيح من مذهبنا
وهو قول أبي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم
عن مالك وقول الإمام أحمد ومقابل الصحيح عندنا
وحكما أحدهما بعد موته في حق الجميع فإن
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الروياني وبهذا
المعنى قال محمد بن الحسن إلا أنه جعل
العول قول من المال في يده انتهى والوجه
الثاني تقدير حياته في حق الجميع فإن ظهر
خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين
كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغيير
الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف
ذكره

نواه لا حق للمنصوب فيه كأخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرون كما سيأتي قريبا اه عن

٦١

ذكره في السيد وقال أيضا واعلم أنه إذا كان الموقوف
بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير
جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي
عن أبي منصور انتهى فائدة كيفية حساب
للمفقود أن تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة
وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين
فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر
الأقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكول فيه
كما سيأتي مسئلة زوج حاضر وأختان لأب
حاضرتان وأخ لأب مفقود فبتقدير موت
الأخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير
حياته أصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسئلتان متباينتان ومضلعهما اثنا عشر
فهي الجامعة فالأصر في حق الزوج موت الأخ
فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والأصر في حق الأختين حياته
فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة
مجموع ما أخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف
ثمانية تتشزر بين الزوج والأختين والأخ

للمفقود وان ظهر موته مع الروح حصته من
الموقوف للاحتياط وان ظهر حيا كان للروح
منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ لاب
مفقود واخ شقيق وجد حاضر ان فان
كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانهما من مسائل المعادة فمن
ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية
فتكون من اثنين فيقدر كانه الجد حيا وله
فرض الاخ موته فالجامعة ستة للبيانية
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم
بين الجد والاخ لاشتباه المفقود فيه فللاخ والجد
ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله
عن ابي منصور والله اعلم فائدة ثانية
ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان
كان مورثا لحكمه انه يوقف ماله جميعه
الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته
اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله
اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا
تقدر بذلك المدة بل المعتبر غلبة الظن

باجتهاد

باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك
وابي حنيفة رحمهما الله وقيل يقدر بسبعين
نقله الوزير عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب
رحمه الله فيه ثلاثة اقوال احدها بين
وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله يقدر بتسعين سنة وفي رواية
عنه ايضا بمائة وعشرين سنة وسهما
قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده
وفرق الامام احمد رحمه الله بين من
يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة
فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة
فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك
ممن نجا او خرج من بين اهله فقعد
فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته
حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود
شرع في الحمل فقال وهكذا احكام حمل دوات

أو صاحبات الحمل الذي يرث أو يحجب ولو
ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون
بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته
وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف
المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حياة
مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف
رحمه الله فان مات مملك في القسمة بين الورثة
الموجودين ان لم يضروا وطلبوا او بعضهم
القسمة قبل الوضع على اليقين والاقل
ممن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا
ومن لا يحتمل نصيبه دفع اليه ومن يحتمل
نصيبه وهو مقدر اعطي الاقل وان كان
غير مقدر ولا يعطى شيئا فعلى هذا لا
يعطى احد الحمل شيئا لانه لا يتحقق لعدد
الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة
ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير
الاربعة ذكورا واناثا وهذا قول
ابي حنيفة وابي شهب رحمهما الله ورجحه
بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء من

قوله الذي يرث اذا حمل لا يرث ولا يحجب بتقدير من التقادير فهو كما لو مات عن ابنه وامه حاملا فهو محجوب بالابن
ولام محجوبة من السدس بما هو صحيح وهو الابن والولد يصدق بالانثى فهما اذا كان الحمل من ابيه يكون وارثا لانه شقيق او شقيقة اه حمد قوله الوارث اي الذي يحمل
لا يرث ولا يحجب بتقدير من التقادير كما اذا مات عن امه حاله لان حمل ابيه وعن اولاد كبار متزوجين عصبة فلا يرث لانه
محجوب بالولد ولا يحجب احد الا الام محجوبة من الثلث الى السدس بالاولاد فلها السدس وام الباقي ان كانوا عصبة او ام
وباقي العمل عم اشق العوامض اه ع ش

يعقل الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر
بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما والانوثة
وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم
الله ومن العلماء من يعتد الحمل واحدا لانه
الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقدير
ذكورته وانوثته وهو قول الليث بن
سعد وابي يوسف وعليه الفتوى عند
الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ثم
ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد
عندنا وقال القفال رحمه الله تعالى توقف
القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو
الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا
وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين
وكأن الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا
بجناية على امه توجب الغرة ورثت
الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله
فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا منسلخة خلق امته حاملا
واجاض جنينا فلا يعطي الاخ شيئا مادامت

قوله اثنين اي لانه غالبا عند التعدد وفي التتائي الكثير حكاية عشرة ولذلك تقول العامة لصغير الجسم انه من اولاد
العشرة اه ميرة

حاملا بالاجماع ويعد ظهور الحمل لا يخفى
الحكم مسئلة خلق ابنا وزوجة حاملا فلا
قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة
الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيا
عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى
الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاصر كونهما ذكرين وعند الحنفية
يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه
واحدا والاصر كونه ذكرا ويوخذ منه
كفيل لاحتمال ان تضع اكثر مسئلة خلق
زوجة حاملا وابوين فالاصر في حق الزوجة
والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث
فتعطى الزوجة ثمنا عايلا والاب سدسا
عايلا والام سدسا عايلا في الجميع من اربعة
وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها
وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطي
الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
والام

ولام ارجحة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة
عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع مسئلة
خلق امّا حاملا وابا فالاصر في حق الام كون
عددا اقلها السدس وفي حق الاب عدم فقده
فتعطى سدسا والاب للثلثين ويوقف
سدسا بين الام والاب فلا شيء للحمل منه
وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية
لها ثلث وللاب ثلثان ويوخذ منهما
كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله
اعلم ولما انهى الكلام على مسايل الحمل شرع
في ميراث الغرقى والهدمى لانها في بعض
مسايله توقفا الى البيان او الصلح فقال
باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها
من ميراث الغرقى والهدمى وهما اوان
بيانهما فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة
احدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة
المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها

المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شهود
عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى
يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء
في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث
وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما
اذا شهد ميتا او الحاقه بالاموات حكما
وذلك في المفقود الذي يحكم القاضي بموته
اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات
تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل ميتا
بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث
عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط
الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء
تقديرا كالحمل المنفصل حيا حياة مستقرة لوقت
يظهر وجوده عند الموت ولو بنطفة
او علقة اذا تقرر ذلك فيستفرغ من
الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله
وان مات قوم متوارثون من رجال
او نساء او منهما وهو في الاصل اسم
للرجال

للرجال دون النساء قال الغرطوشي
الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال
دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه
التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله بهدم
بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت
البناء هدما اسقطته وبفتح الدال
اسم للبناء المهدوم وقال الغرطبي في
مختصر الصحاح الهدم بالتحريك
ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها
والهدم بالكسر الكسر ايضا الثوب البالي
او غرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء
والبئر والشر غرقا بفتحهما فهو غرق
وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة
في الماء مسه فيه فهو مغرق وغريق
او فرحادن اي نازل قال الغرطبي في
مختصر الصحاح حدث السيء حدوثا
وحدثانا اذا نزل واحدث الرجل مغروفا
والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية
لابن الاثير في حديث المدينة من احدث

قوله محدثا اى مبتدعا مالیس معروفا فی السنة وقوله الحدث الخ بیان علی النهایة اه منه

فیها حدثا او اوی محدثا الحدث الامر
الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد ولا معروف
فی السنة انتهی وقوله ثم الجمیع ای من العقوم
المذکورین ومثل الحادث النازل بهم
بقوله فالحرق بفتح الحا والرا وقال الشیخ
بدر الدین سبط المارديني رحمه
الله بکسر الحا المهملة وفتح الرا النار
انتهی ووجه الاول ما قال ابن الاثیر رحمه
الله فی النهایة فی حدیث الفتح دخل
مکة وعلیه عمامة سوداء حرقانیة
قال الزمخشري رحمه الله الحرقانیة هی
التی علی لون ما احرقته النار کانها مشوبة
بزیادة الالق والنور الی الحرق بفتح الحا
والرا وقال یقال الحرق بالنار والحرق
معا انتهی وقال فیها ایضا حرق النار
بالتحریک لهبها وقد یسکن انتهی او ان
مات متوارثان فالتربانهدام شی علیهم
او غرقهم او حرقهم او فی معرکة قتال او
اسر او فی غربة ولم یعلم حال السابق
منهم

قوله وریث بعضهم من بعض یقال توارثوا کل من الاخر بناقص اذ مقتضی کونه موروثا انه متاخر ومقتضی کونه وارثا انه متقدم وتوریثه احدهما دون الاخر تحکم وقوله دون طریقها ای لیلا یول الی ارث المتقدم مال نفسه فالطریق الورثة الاحیاء وقوله ان لم احدهم الخ مثاله زوج وزوجة وابنة بنت لها خرقة الخمسة جمیعا او ماتوا فی حکم واحد بان ماتوا بهدم او غرق او نحوه ولم یعلم السابق منهم
منهم الخ مثاله الزوج زوجة اخری وابن منها وللزوجة الغریقة ابن من غیره فلا یرث واحد من الزوجین ولا من الاولاد
شیأ من الاخر بل مال الزوج کمن لزوجته المیتة باقیه لابنه منها ومال الغریقة لولدها من غیره ومال کل واحد من
الاثنین المقدم ذکرهما لاخیه لامه وهو ولد الزوجة الغریقة من غیر الزوج المغرق ومال ولد الاخ لاخیه لابیه والجهة
السبط رحمه الله تعالی اه ادفوی

منهم انه لم یعلم عینه بان علم ان احدهم مات قبل
الاخر لکن لم یعلم عینه وکذا ان لم یعلم سبق
ولا معیته او علم انهم ماتوا معا فلا یورث
راهقا منهم من راهق احتلم منهم والراهق
الذاهب یقال زهقت زوجه اذا خرجت
وزهقت النفس بالکسر لغة ای فلا یورث
میتا منهم من اخر احیا عاقبا اذا علم موتهم
معا او مرتبا فعند زید بن ثابت رضی الله
عنه وبه قال مالک والشافعی وابو حنیفة
رحمهم الله وذکر انه علی رضی الله عنه
ورث بعضهم من بعض من ثلاثة اموالهم
دون طریقها وبه قال احمد رحمه الله وهو
عند الحنابلة ما لم یقع التداعی فان
ادعی ورثة کل میت تاخر موت مورثهم ولا
بینة او تعارضت بینتاهما حلف کل علی
ابطال صاحبه وجعل کانه لا وارث بینهما
فیکون الحکم ذا کما لمذهب الاول
والمراد بالثلاثة ماله الذی بیده والطریق
ما ورثه من المیت الذی معه وخبر

الخلاف المذكور فيما إذا علم السبق ولم يعلم
عين السابق وحيث لم تورث لحدهم من
الآخر شافهم كالأجانب فلذلك قال
وعدهم أي الموتى بغرق ونحوه كأنهم أجانب
أي لا قرابة بينهم مما يقتضي الإرث وهكذا
القول السديد أي الصواب يقال سدد
الشيء سدادا إذا كان صوابا وأسدد الرجل
جاء بالصواب في قول أو فعل ورجل مسدد
موفق للصواب فقوله الصائب
أي المصيب غير المخطئ عظ تفسيره
فائدة إذا علم موت أحد المتوارثين بالغرق
ونحوه بعد الآخر مغبنا ولم ينسى فالأمر
واضح أن للمتأخر يورث المتقدم إجماعا
وإن علم موتهما مرتبا وعين السابق
ثم نسي وقف الأمر إلى البيان أو الصلح
وبهاتين الحالتين تمت أحوال الغرقى
خمسة أحوال ولما أنهى المصرح رحمه الله تعالى
الكلام على ما أراد أن يورده في هذه
المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام

على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء لها
أتبعها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال
والحمد لله جل المبتدا هنا أي تمام الكتاب
أي إكماله عند المصراع أي كمل الدوام
أي البقا أي حمد المصراع الجاء والحمد على النعمة
هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع
وأسأله العفو أي ترك المؤاخذة صفحا
وكرما عن التعصير أي التواني في الأمور
فحيثما نؤمل أي نرجو في المصير أي المرجع
والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه
الخلق إلى الله تعالى قال الله تعالى إليه مرجعكم
جميعا وغفرا أي ستر ما كان من الذنوب
فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب
جمع ذنب وهو الجرم وستر أي تغطية ما
شان أي قبح من الشين وهو القبح من
العيوب جمع عيب وهو النقص وأفضل
الصلاة والتسليم على النبي المصطفى أي
المختار من الخلق لينذر عوهم إلى دين الإسلام
والمصطفى من الصفوة وهو الخلوص فائدة

الناطا الكرم بفتح الكاف قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله على الأفصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد او
الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم
خير الانام الخلق العاقب اي الذي لا نبي
بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو
آخر الانبياء والعاقب والعقوب هو الذي
يخلفهن كان قبله والعقر بضم العين
المنجبة الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب
الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد
المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب
وضمنه الافاضل ما فضل الرجل
صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص
الاخيار جمع خير بشد ويخفف من الخير
ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير
الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد اي
شرفهم من قولهم ساد القوم سيادة مع

شرف

شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد
جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم
مجد الرجل مجد اشرف بكرم الافعال الابرار
جمع بر يقال بر ورث فلانا بالكسر ابوة بفتح الباء
وضم الراء برا فانا بره وبار وقال ابن الاثير
في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه برة
وجمع البر ابرار وهو كثير ما يخص بالاولياء
والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ما شرحنا
به كلام المؤلف رحمه الله ولنختم هذا الشرح
بخاتمة تشتمل على ابواب الباب الاول
في الرد وذوي الارحام وفيه فصول
الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند
الحنفية والحنابلة اذا كان للوريث
اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي
منهم عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين
فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له وريث
من المجمع على ارثهم او كان له احد الزوجين
وكان له احد من ذوي الارحام فماله في
الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجة

قوله القول بالرد جواب اذا فان كان عليه ان يقترن بالفاء وقوله ما فضل مفعول الرد مع كونه محل مال فهو على القليل
كقوله ضعيف النكاية اعداءه يقال اقرا وبراجي الاجل والكثير على احد رجوعا عنها وهي سخنة يرد بدل الواو
بالرد وهي سلامة من النقد اه حف قوله او الفاضل بعد الفروض الخ لو قال او الباقي وافتقر عليه لكان اولى لشموله الفاضل
عن الفرض فان العصبة كالمستوفي المشترى بين اثنين مثلا قسمت عن احدهما وفات الاخر قبله واوراثه
خاص فان الفاضل يكون لبيت المال لكن على الصواب ان الفضول الذي يرجع الاسلام وعرفه الماوردي بما يعم جميع
المغروضة عن استيفاء جميع التركة اه ادفوي

ذا الثانية لذوي الارحام وسيأتي تقريرهم
وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من الجميع
على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق ماله
او الفاضل بعد الفروض ليست المال سوا
انتظم ام لا واما عندنا معاشر الشافعية
فاضل المذهب لمذهب المالكية والمفتي
به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون
من الشافعية وهو المذهب انه اذا انتظم
امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد
على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل
عن فروضهم الذي منها فرض احد الزوجين
بالنسبة وسيأتي كيفيته فان لم يكن
احد من اهل الفروض الذين يرد عليهم
ما لو او الفاضل بغير فرض احد الزوجين
لذوي الارحام على ما سيأتي وان انتظم
امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي
الارحام لفضل الثاني في الرد وهو ضد
القول وهو زيادة في انصبا الورثة
ونقصان من السهام وقدمنا انه لا يرد
على

قوله مستغرقين كبيتين وجدتين وقوله او الكل اي ثلاثة اصناف كثلاثة اخوات متفرقات ولا يجاوزها والا فالمراد
لاستغراق الفروض التركة كذا في الادفوي اهحف.

٨٣

على الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او
ولد ام فله المال فرضا وردا او كان من يرد
عليه صنفا واحدا اولاد ام او احد اب
فاصل المسئلة من عدده كالعصبة او كان
من يرد عليه صنفين فاكثر جعلت فروضهم
من اصل المسئلة لكل الفروض فالمجتمع
اصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي
من اصل مسئلة لكل الفروض كانه لم يكن
واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها احد
الزوجين كلها مقطوعة من ستة وانها
قد تحتاج لتصحيح فان كان هناك احد
الزوجين فحذ له فرضه من مخرج فرض
الزوجية فقط وهو واحد من اثنين
او ازيد او ثمانية واقسم الباقي على
مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد
شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان
كان من يرد عليه اكثر من صنف فاغرض

قوله من ستة اي لان ما له اصل لا يعد فيه من
ردد الى تمام الستة او كانت عادلة لكن
الا اذا دار بها الاصل ستة اه امير

٨٤

قوله وقد تحتاج اليه اذا تعدد الزوجات في مسايل الزوجية الا ثنية او كان بدل الام جدتان ومسيلة الزوج
وقوله لزوجته واخت شقيقة واخت لاب للزوجة الربع فاصل مسيلة الزوجية اربعة للزوجة واحد للشقيقة
النصف وللاب السدس فمسيلة الرد من ستة للشقيقة واحد وللاخت للاب واحد المجموع اربعة
والفاضلة الباقية من اصل مسيلة الزوجية تنابها فيحصل لكل من ضرب اربعة اصل مسيلة الزوجية في اربعة
اصل مسيلة الرد واحد مضروبا في اربعة ومن لم يرث من مسيلة الرد ما ذكر فعل ذا اردت القسمة من فرض مسيلة الزوجية
في للاثة وللاخت للاب واحد في للاثة وعلى هذا القياس النظاير اه حف

على مسيلة الباقي من مخرج فرض الزوجة
فان اسم مخرج الزوجية اصل لمسيلة
الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم سهام
مسيلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجة
لانه لا يكون الا صبيا فاذا بلغ فهو اصل
لمسيلة الرد وقد يحتاج مسيلة الرد الى
فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا
تغير ذلك فاصول مسايل الرد سوا كان
فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول
اثنا نكحة واح لام وكزوج وام وثلاثة
كام وولديها واربعة كبنت وام وزوجة
ولام وولديها وخمسة كام وشقيقة
وثمانية كزوجة وبنت وبنت ابن وستة عشر كزوجة
وشقيقة واخت لام واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة
وبنت وبنت ابن وجدة العضل الثالث
في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من
تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا
يرجعون الى اربعة اصناف الاول من

قوله فاذا بلغ فهو اصل الخ اي سهام الزوجية يضرب
في جميع مسيلة الرد ومن لم يرث من مسيلة الرد احد
مضروبا في جميع ما في فالها كسهام الثماني في
الثمانية وهو ظاهر اه امير

ينتمي

قوله ورث ذوي الارحام اي ما سبق في اولو بارحام وخبر ابي داود الخال وارث من لا وارث له وحمله على العدم خلاف
دارين لا دار لها اي ليست بدار بعيد قال في شرح السراجية وقد جعل عليه الصلاة والسلام ميراث ثابت بن الوحداح
لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر وجعله من اعطا الغفير خلاف الظاهر اه امير قوله الساقطون راجع للاخيرين قبلهما
من الابوين او احدهما فاهلم قوله وان علوا اي الاخ قيد فيهما بالام وقوله وبنو الاخوة الخ قيد فيهما بالاب
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت
وهم الاخوة واولادهم والجدات الساقطون وان علوا
الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام
ومن ينتمي اليهم وان نزلوا الرابع من ينتمي
الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة
للام والخالات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا
والخؤولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم
وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف
عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد
من هؤلاء باخذ جميع المال وانما تظهر الخلا
عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر
بعضها ومما لم يهجر منها مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس
الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة
ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من
يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام
والا الاعمام للام والعمات منزلة الاب

قوله مطلقا العل المراد به عدم التقييد بقرب او بعد فبنت بنت وبنت بنت بنت ابن ابن ابن الحال الثاني
لسبقها الوارث وان كان الاولى اقرب تامل وقوله وان استووا في السبق فيه ان السبق امر نسبي لا بد
فيه من سابق ومسبوق فكيف يتاتى التساوي فيه فكان الظاهر ان يقول وان استووا في درجة الانتماء
الى الوارث تامل اه حفيد قوله فان سبق الخ قال في الاسلام اعتبروا السبق الى الوارث عند عدم المنازلة فالسابق بدلي عن الوارث
فاعتبار القرب المراد اولى اه ادفوي

على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم
مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث
فدركات الميت خلق من يدلون به ويقسم
المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم
كانهم موجودون فمن يحجب لاشيء لمن
يدلي به وما اصاب كل واحد منهم قسم
على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم
الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم
واناثهم بالسوية كاصولهم مع اصولهم
الام لو ماتت وخلفت اولادا ذكورا واناثا
قسم ميراثها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والاب الخال والخالة للام فيقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت
الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا
تفصيل بينهم وعند الحنابلة وهم من
المنزلين ايضا اذا كان الذكر والانثى من
جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة
بينهم بالسوية لا تفصيل ذكر على انثى
والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة

قوله مطلقا الى قوله اه ادفوي

قوله خلفه اي الخال والخالة فالمراد بهم الجمع ما فوق الواحد

وهو

وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي
والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على
الثالث والثالث على الرابع فاذا ام احد منهم
من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما
دلم من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وهي الاخوة للام وما دام
احد منهم لا شيء للاخوال والعمات
والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي
بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم
الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف
ومحمد الصنف الثالث على الثاني وهي
كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي كل تفصيل طويل مذكور
في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في
كتابنا شرح الترتيب الامثل على مذهب
اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت
بنت المال للاولى لسبقها للوارث انوام

أم وأم أبي أم المال للأول لسبقه للوارث بنت
بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن أخرى نصف
المال للأولى ونصفه بين الآخرين أثلاثا
عندنا وأنصافا عند الحنابلة ابن وبنت أخ
لأم المال بينهما أنصافا عندنا وعند الحنابلة
بنت أخ لأبوين وبنت أخ لأب وبنت أخ
لأم المال للأولى والثالثة على ستة للثالثة
سهم وللأولى خمسة أسهم ولا شيء للثانية
ثلاثة أخوال متفرقين للخال من الأم
السدس وللخال من الأبوين الباقي وسقط
الآخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن
على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من
الباقيتين واحد ثلاثة أخوال متفرقين
وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من
الأم الثلث أثلاثا عندنا وأنصافا عند
الحنابلة والباقي للخال والخالة من الأبوين
كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شيء للخال
والخالة من الأب ثلاث عمات متفرقات
المال بينهن كالخالات ثلاث بنات أعمام

متفرقات

متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها
للوارث مع حجب العم الشقيق العم للأب
بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب فللأولى
السدس والباقي للثانية ثلاث خالات
متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث
للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك
وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية
والله أعلم الباب الثاني في الولاء وفيه
فصلان الفصل الأول في سببه وهو زوال
الملك عن رقيق فمن أعتق عبدا منجزا
أو بصفة أو دبره أو استولدها فعتقا
بالموت أو عتق عليه بالكتابة أو التمس
من مالك عتق عبده على مال فأجابه أو
أعتق نصيبه من مشترك فسرى أو ملك
قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه
ولعصبته المتعصبين بأنفسهم ولو اختلف
دينهما وإن لم يرثه في صورة الاختلاف
والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق

الذكر أو الأنثى يثبت على أولاده وأحفاده
وعلى عتيقه وعلى عتق عتيقه وإنما يثبت على فرع
العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق
ذلك الفرع فإن كان رقيقا وعتق فولاؤه
لمعتقه وعصبته من بعده فإن لم يوجد فالمال
للأول ولا علية لمعتق الأصول الشرط
الثاني في ثبوت الولاء لموالي الأم وهو أن لا
يكون الأب حر الأصل على الصحيح وأما
على نسبه وهو أن يكون الأب عتيقا والأم
حرة الأصل فهل يكون عليه الولاء لموالي
الأب لأنه ينسب إليه أولا تغليبا للحرية
على نسبه الصحيح الأول وقال الإمام النووي
رحمه الله في الروضة فرع من مسه الرق
وعتق فلاؤه لا علية لمعتق أبيه وأمه
وسائر أصوله كما سبق سواء وجد في
الحال ولاء لأحد أو لم يباشر إعتاقه فولاؤه لمعتقه
ثم لعصبته فأما إذا كان حر الأصل وأبواه
عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لموالي
أبيه وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة

فالولا

قوله أحفاده جمع حفيد وهو جمع حافد المراد بهم هنا أولاد الأولاد وبرادفهم الأسباط قال في المختار السبط واحد الأسباط وهم ولد الولد وقوله وإن لا يكون الأب أحد أصلا قد يكون عتيقا وأبوه عتيقا وأبوه عتيقا وهكذا إلى أن يكون أحد الآباء حر الأصل فالولاء لموالي الأب وقوله ثم فرعه لا حد وإن كان رقيقا فعليه الولاء لموالي الأب ما دام لم يحكم بالأحد أن لأبيه أو لغيره وقوله ثم حارث فاسترق وأعتق لم يجز لمعتقه ولاء عبده وإذا أعتق العتيق فولاء عتيقه قبل العتاقة لمعتقه أول وبعد العتاقة لمعتق معتقه على المذهب الذي قطع به الشافعية إن كان سيده الأول حيا وإلا فلا يرثه إلا بنو

قوله فالولا إلى قوله بعدم الإجبار وهو الصحيح ومحصله أنه إذا أعتق الجد والأب رقيق فهل الجر للولاء إلى الجد أو الأب فيه وجهان أصحهما الثاني وعلى هذا فالتعصيب لوفيات الأب بعد عتق الجد فالإجبار وجهان أصحهما الإجبار فالولاء من موالي الأم أقرب والثاني لا وعلى هذا فالتعصيب لوفيات الأب بعد عتق الجد فالإجبار وجهان أصحهما الإجبار فالولاء من موالي الأم أقرب والثاني لا ويعود ذلك إذا انقرض موالي الأب وولاء موالي الأم إياه جر ولاء لا يجر من موالي الأم إياه ولا العكس فالولاء لموالي الأم أقرب والثاني لا ويعود ذلك إذا انقرض موالي الأب وولاء موالي الأم إياه جر ولاء لا يجر من موالي الأم إياه ولا العكس

فالولا لمعتقها فإن مات والأب رقيق فقد
ورثه معتق الأم وإن أعتق الأب فحياته
الولاء أجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب
ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد أجر
من موالي الأم إلى موالي الجد
ولو عتق الجد والأب رقيق في أجراره
إلى موالي الجر وجهان أصحهما عند الشيخ
أبي علي لا يجر وقطع المتولي بالإجرار
أقوى والله أعلم انتهى الفصل الثاني
في حكم الولاء وله أحكام منها الإرث وهو
المقصود هنا فإذا مات العتيق ولا وارث
له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فإن كان
له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه
فإن لم يكن المعتق حيا فللصورتين ورث
العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فإن لم
يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق
المعتق فإن لم يجد فلعصبات معتق
المعتق كذلك فإن لم يجدهم فلمعتق معتق

المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث
لمعتق عصبات المعتق إلا المعتق أبيه
أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق إذا لم
يكن عصبة للمعتق كما إذا تزوجت امرأة
من غير قبيلتها وولدت ابنا وأعتقت
عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها
المذكور فقط فلا يرثه لأنه ليس بعصبة
لها وإن كان عصبة لابنها وقد ذكر السبع
بدر الدين بسنطا المارديني رحمه الله في
شرح لشفا العوام ما نازع بعض
فضلاء معاصريه وأطال الكلام إذا
علمت ذلك فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله
ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق إذا
لم يكن المعتق حيا فقالوا هو كل من يكون
عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم
موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا
على ذلك مسائل منها أنه لا يرث امرأة مولاه
الغير أصلا وإنما يرث بالمباشرة فلها
على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده

وعتيقه

قوله إذا لم يكن الخ فلو كان عصبة لم يرث كما إذا تزوجت المرأة من قبيلة بها كابن عم فولدت منه ابنا فعصبته عصبة فإذا مات ابنها بعدها ثم مات عتيقها عن عصبة ابن فقط فميراثه لعصبة ابنها لكونه عصبة الأب لكونه عصبة الأم

وعتيقه كالرجل وقد مت الإشارة إلى ذلك
آخر العصبات ومنها لو أعتق عبدا ومات
عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات
العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه
وورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها
لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات
أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن
خمسة فلو مات العتيق وورثوه أعشارا
بالسوية ومنها لو أعتق مسلم عبدا
كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم
مات العتيق فميراثه للابن الكافر لأنه
الذي يرث العتيق بصفة الكفر ولو
أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم
ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما
فالميراث بينهما وهذه المسائل تخرج
أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث
فرعان لحدهما الذين يرثون بالولاء
من عصبة المعتق يترتبون ترتيب
عصبات النسب للبن الأظهر أن أخا

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

فرع الانتساب في قولا قد يكون عصبة من الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وابن المعتق ومعتق ابن المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشبه حكم الولاء فيغلط به بالعكم اجتمع ابن المعتق ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا كان للميت ابن معتق كان له ولاء المعتق وحده فقالوا لا لمعتق ابيه لان ولاء العصبة اقوى من ولاء السراية فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الولاية مفاضلة ولو اجتمع معتق ابن المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه جهة المباشرة اه ابن يونس

المعتق وابن اخيه يقدم ابن على جده
الثاني لو اشترت امراة اباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات
عتيقه بعده والمعتق عصبة بالنسب
فميراث العتيق له دون البنت لانها
معتقة المعتق فتوخر عن عصبة
النسب وهذه قيل اخطا فيها ازيغاية
قاض غير المتفقهة فسماها مسئلة العصاة
وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو
اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق الاب عبدا ومات العتيق
بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون
البنت لانه عصبة المعتق بالنسب
وغلط فيها ازيغاية قاض فقالوا ازت
العتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة
ذكرت اكثرها في شرح الترتيب العاب
الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة
المقصودة بالذات من علم الفرائض
وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على

الاربعة

قوله وذلك اي بيانا كونها مبنية على ما ذكر اي نسبة المال المجهول احد الوسطين وهو مقدار ما لم من التركة والطرفان وهو ما لم من التصحيح والتركة معلومان كالوسط الاخر وهو التصحيح كما ذا قسم حاصل ضرب الطرفين على الوسط المعلوم خرج المجهول وكذا اذا جهل احد الطرفين وقسم مسطح الوسطين على الطرف الاخر خرج الطرف المجهول وقوله مالكل وارث من مقدار الكسر المعبر به كاربعة مقدار السدس مثلا وقوله كنسبة اي من كمية المعدود والموروث مثلا فانها كانت ثلاثين دينارا او درهما فكمية عدد السدس اربعة فانها كنسبة ثلاثة الى اثني عشر فعلمت الفرق بين مالهن التصحيح وما لهن من التركة اه حف قوله المناسبة هي نسبة احد الاثنين واربعة وثلاثة وستة اه امير

الاربعة اعداد المناسبة التي هي اصل كبير
في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب
الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من
تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة
ما لهم من التركة الى التركة واذا تقرر ذلك
فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته
كالعقارات والحيوانات فيقدر ذلك
النسبة تكون حصته من ذلك الموروث
وتارة يعبر المعبر عنها بالغرايط
وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة
فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام
السدس اربعة فرايط لكان اولى
وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد
او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او ثمن
او قيمة ما لا يمكن قسمته او اريد قسمته
ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالغرايط
فيقدر مخرج الغيرايط وهو اربعة وعشرون

التركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا
مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة
مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لا يحتاج لعمل
كزوجة وبنت وابوين والتركة عندئذ مثلا
اوأربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة
من اصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة
وللبنت اثنا عشر وللأم أربعة وللأب خمسة
ومخرج القيراط أو التركة متساو وكل منهما
للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من
العقار او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر
قيراطا من العقار او اثنا عشر دينارا وللأم
أربعة قراريط من العقار أو أربعة دنانير
وللأب خمسة قراريط من العقار أو خمسة
دنانير وان كانت التركة غير مساوية لتصحيح
المسئلة ففي قسمة التركة خمسة أوجه لا كثر
الوجه الأول وهو المشهور أن يضرب
نصيب كل وارث من التصحيح في التركة
أو مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج ما لذلك الوارث فهو المباهلة وهو رخ

وام

قوله فهو هذه الصور الخ اي لون التركة مما لا يمكن قسمته وما يمكن سواء صار القراريط او بالكسور او الاجزاء اه حف

وام واخت شقيقة أو لاب لو كانت التركة
عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فاصل
المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها
تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في
أربعة وعشرين يخرج القيراط أو عدد الدنانير
يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على
الثمانية يخرج تسعة للزوج تسعة قراريط
من العقار أو تسعة دنانير وللأخت كذلك
واضرب للأم اثنين في الأربعة والعشرين
واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون
على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في
العقار أو ستة دنانير ومنها وهو أصل
الأوجه وهو أعمها نفعا لبائنه فيما لا
تمكن قسمته أيضا أن تنسب كل حصة
من المصحح اليه وتأخذ من التركة أو مخرج
القيراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور
انسبت للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية
مصح المسئلة لكل ربعا وكذلك له ربع
الأربعة والعشرين وكذلك تسعة

نير

قيل الملقبات جمع ملقبة وهي عالم الكتب وجمعه القاب وهي الابناء بنون ثم موحدة ثم الف ثم نون وهمزة
والابناء بالالقاب واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات والالقاب الاسما
وسميت المسئلة بذلك لشهرتها او محافظتها الاصل او حركيوا او مذهبه فيها لوسواس او اخطائها او غير ذلك
من المناسبات بالقاب واحد منها عالم الكواكب عشرة الخ وقاسم الترتيب اه ادفيي قوله وسلم القضاة الخ
والمعنى فصيحة بسبب

فقد ربط أو ذا نير وان شئت قلت لها ربع
التركة وتمتها وللاخت كذلك وانسب للام
خمستها وهي اثنان الى الثمانية تكن رتبا
فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير
أو فقد ربط وان شئت قلت لها ربع التركة
ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة
فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت
فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات

وهي كثيرة وقد نقدم منها الغراوان وسميا
بالعمريتين ايضا والشقيقتان والمنهاهلة
والمشيركة والاكدرية والدينارية الصغرى
وام الفروخ والغرا والمنبرية والتخميس
والمامونية ومسئلة الامتحان والصماء
واخرقا والعشرينية والعشرينية ومختصرة
زيد وتشعيبة زيد رضي الله عنه ومسئلة
العصاة ومنها الناقصة وهي زوج وام
وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي
زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واخت

كلهم

قوله وبالشاة الخ والمراد بالشاة ما هي فيها بذلك فلم ترض بم الاخت ومعنى لعلي شئتي شرحا فوجدته
راكبا فامسكت ركابه وقالت له يا امير المومنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاخطاني منها شرح دينار
واحدا فقال علي لعل اخاك ترك زوجا واما وابنتين وانتي منشراخا وانت فقالت نعم فقال علي ولم
ذلك شرح سيا ولذا سميت بالركابية بالشاكية قال ابن الجعد وبالشرحبيلية اه حشي اه حف قوله الخ
كلهم الاب والتركة فيها بسمائة دينار مخمس
الاخت دينارا واحدا وشبي بالعامرية والسادسية
والتركابية ومنها ام البنات وهي للات زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين
او لاب اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر
وسميها الدمانة وساد كرها ابو العباس وسميها
عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية
وبنته المالكية وعمرت تحت طولونة المالكية
زوج وام وجد واخوة لام واخوة لابوين فللاخوة
الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج
والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ
وللاخوة للاب الباقي وللاخوة للام
اتفاقا ونسبة المالكية هو هذه اذا كان
بدل الاخوة للاب اخوة اشقاء والحكم
فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية
فترت الاخوة الاشقاء عندنا الباقي بعد
فرض الزوج والام والجد ولا شئ للاخوة
جميعا من الصنفين عند المالكية وعمرت

تحت طوبتوهم زوج وأم وأخت من أم أقرت
الأخت للأم بنت فهي عند المالكية في الانكار
مواسية وفي الاقرار من اثني عشر للبنت
منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة
فيقسم عليها نصيب الأخت للأم وهو
واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة
تبلغ اثنين وأربعين للزوج لعدد عشرة
وللأم أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة
وللعصبة واحد وباقي للأخت للأم وانما
لقبت بذلك لغفلة من تلقي عليه عما
أقرت به للعصبة قال إمام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقد أكثر الغر ضيون
من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لأنواعها
انتهى والله أعلم الباب الخامس في
مشتبهي النسب والأقرار وهو باب واسع
وفيه فصلان الفصل الأول ومشتبه
النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر
صور تها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر
فأولدها ابنا وكل من ابنيهما عم الآخر

لامه

المفعول غير جائز عند سيبويه ومن تابعه خلافا للكوفيين وقد أشار للمذهبين في الخلاصة بقوله
ولا ينوب بعض هذا ان وجد في اللفظ مفعول به وقدر ورد وجوز جعل نظم التمييز وناب الفاعل قوله يأمن الخ
اعد قيل فيها من جهة النظر هذا البيت قال بعض مشايخنا فانظر من أين يجر انتهى نظرت فيه فوجدته من
الوافر وأجزاؤه مفاعلتن ستا فلعل ناظمه استعمل تام العروض والضرب الأشعث أول يستعمل الأجب والمقطوع
والبيت من الثاني والقطع حذف السبب الخفيف وتسكين ما قبله وجزؤه الأول مذعور وجزؤه الثاني والخامس معصوب أي دخله الخرم
وكل من عروضه وضربه مقطوف وجزؤه الرابع
يتكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل
منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر وفي
الترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي
يا خالي صورته أن أجاز يد من أمه تزوج
بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها
ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيهما
نظما يا من سؤاله يعم قل خالي كيتوصار
عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله في أخر
شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الآخر صورته أن ينكح كل من
رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما
ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا
مرحبا بالبنا وزوجنا وابني زوجنا صورتها
رجلان تزوج كل منهما أم الآخر وهي من المسائل
التي سأل عنها أبو يوسف ومحمد الشافعي
مجلس الرشيد رحمهم الله فأجابهما
بذلك انتهى والله أعلم الفصل
الثاني في الأقرار وهي كثيرة تكاد تخرج عن

الحضر فما ذلك رجل له خال وعم فورثه
الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي
الميت وصورتها ان يتزوج امرأة وتتزوج
ابنته امها فتولد لكل منهما ابن فابن الاب
عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب
فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن
عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن
اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه
ومن ذلك حبلى زان فوطئها خمسون
ما لا فقالت لا تجلوا فاني حبلى ابا ولدت
ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى
زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج
وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا
ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث
ولم ترث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن
ابن له اخر وهنا كل بنت اصلب ومن ذلك
زوجان احدا ثلث المال واخر ابن للثلثين
صورتها ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن
اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا ما لا

نصفين صورتها ماتت عن زوج هو ابن عم
وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت اربعة
اخوة اشقا واحدا بابنين واحد فحصل لها نصف
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم
اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية وللثاني ستة
وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات
الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان
فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع
ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه
فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات
الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصار
لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر
فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار
لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم
ولقبت بالدقانة كما اشرت الى ذلك في
الملقبات لان المرأة دفنت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال ووارثة بغلا وبغلين
بعده موتى بغلا اخوهم ذو الجاحين جعفره

تحت طو بتوهم زوج وأم وأخت من أم أقرت
الأخت للأم بنت فهي عند المالكية في الانكار
من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت
منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة
فيقسم عليها نصيب الأخت للأم وهو
واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة
تبلغ اثنين وأربعين للزوج أحد وعشرون
وللأم أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة
وللعصبة واحد ولا شيء للأخت للأم وإنما
ذكرت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما
أقرت به للعصبة قال إمام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقد أكثر الفرضيون
من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لأنوابها
انتهى والله أعلم الباب الخامس في
مستند النسب والاقرار وهو باب واسع
وفيه فصلان الفصل الأول في مستند
النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر
صورتها رجلان يتزوج كل منهما أم الآخر
فولدت لهما ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر

لامه

قوله وقيل فيها الخ الأولى نظم الواو لاشتمالها الجار والمجرور وما عطف عليه والمصدر من الفاعل وجود
المفعول غير جائز عند سيبويه ومن تابعه خلافا للكوفيين وقد أشار الناظم هنا بين في الخلاصة بقوله
ولا ينوب بعض هذان وجد في اللفظ مفعول به وقد يرد فجوز جعل نظا تمييزا ونائب الفاعل قوله يأمن الخ
أو قيل فيها من جملة النظم هذا البيت قال بعض مشايخنا وأظن من أنه بحر إنهى نظرت فيه فوجدته من
الوافر وأجزاؤه مفاعلتن ستا فتصير بستفعل تام العروض والضرب الأشعث وأول بستفعل الأجب وأما مقطوعا
والبيت من الكامل القطف حذف السبب الخفيف وتسكين ما قبله وجزوه الأول مضمر فاعلن
عوض مضمره والنقص بتسكين الأمعوجل في مفاعيلن وكل من جزئيه الثاني والخامس معقول بحذف لامه
وكل من غير ومضمر بعد ملحق وجزوه الرابع

لامه رجلان كل منهما حال الآخر صورتها أن
ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل
منهما ابن فكل من الابنين حال الآخر وفي
ترتيب المجموع تخليص قال الشيخ يا عمي
يا حالي صورته أن أجاز بن أمه تزوج
بأخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها
ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها
ينظم يا من سؤاله يتمم قل حالي كبنوي صار
عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله في آخر
شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن حال الآخر صورته أن ينكح كل من
رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما
ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا
مزجا بنينا وزوجنا وابني زوجنا صورتها
رجلان تزوج كل منهما أم الآخر وهي من المسائل
التي سأل عنها أبو يوسف ومحمد الشافعي
مجلس الرشيد رحمهم الله فأجابهما
بذلك انتهى والله أعلم الفصل
الثاني في الاقرار وهو كثير لكن خرج عن

قوله وورثه الخال الخ وجه الانفراد عام ان الارث من جهة الخؤولة مع ان من جهة بنوة الاخ وهي مقدمة على جهة العمومة واذا انظاير ه ١٥ هف قوله فاجعل وجه الابن والورثة الظاهرون الخ فاسدا ان مسئلة اثنا عشر للزوج للاب ستة وللامين اربعة وللاخت ستة بالي ان ولدت ذكرا لم يرث لانه عاصب وقد استغرقت الفروض والباقي اعني وارث السدس الخ الثلثين وسيرد في قول الاخت عشرا ه ح

الحضر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثة
الخال دون العم هو ان يكون الخال ان اخا
الميت وصورتها ان ينكح امرأة ويتزوج
ابنه امها فيولد لكل منهما ابن فابن الاب
عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب
فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن
عم ايضا فقد خلق خاله الذكر هو ابن
اخيه وعمه فالمال لابن لاخيه دون عمه
ومن ذلك حبلى زنت فولدت فقالت
ما ادري لا تحدوا فاني حبلى ابا ولدت
ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى
زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج
وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا
ورث وورث وان ولدت انثى لم ترث
ولا ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن
ابن له اخر وهنا كل بنات صلب ومن ذلك
زوجان احدا ثلث المال واخر ابا ثلثيه
صورتها ابوان وبنت ابن زوجا ابن ابن
اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا ما لا

نصفين

نصفين صورتها مائتان عن زوج هو ابن عم
وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت اربعة
اخوة اشقا واحد ابيه واحد فحصل المائتين
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم
اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية وللثاني ستة
وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات
الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان
فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع
ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخوته
فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات
الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصار
لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر
فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار
لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم
ولعبت بالدفانة كما اشرت الى ذلك في
الملقبات لان المرأة دفنت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال ووارثة بعلا وبعلين
بعده موتا لاحرهم ذو الجاحين جعفره

فكان لها من قسمة المال بضعة من ذلك يقبض
الحال المتعذر وصاحا وزيرا في مال بقل سبعة ماء
إذا مات زيد الوراثة يزهره ومن ذلك
امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال
كل منهم بضعة الجواب هذه امرأة وورثت
هي واخوها أربعة أعبد فأعتقهم ثم تزوجهم
واحدا بعد واحد على التعاقب وما تزوجها
فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث
الباقي بالولاء فيجتمع لها بضع المال وفيها يقول
الشاعر وما ذات صبر على النائبات تزوجها
بعد أربعة فتحوز من مال كل منهم لعمرك شطر
الذي جمعه وباطنت واحدا منهم نصفا ولا
ركبت مقطعة ومن ذلك صحيح قال المريض
أوص فقال إنما يرثني أنت وأعمامك وأخوالك
وعمال فالصحيح أخو المريض لأمه وابن
عمه وأخواه أخوا المريض لأمه وأبواه عم
المريض لأمه وعماه عما المريض فالحاصل
ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ولو قال
يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعماك

وخالتاك

فروعنا الصحيح أحدهما الأب إذا اجتمعوا وهما كما تقدم شقيقتين أو لأب لأنه يحرم الجمع بينهما وقوله والحاصل أربع
زوجات الخ فاصلها اثنا عشر وعول السبعة على الزوجات الربع ثلاثة تباين عددهن والمام سهمان والمختص من الام
أربعة تنقسم عليها والأخوات لأب ثمانية لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وبينهن وبين عدد الزوجات تباين فاضرب
ثلاثة في أربعة يحصل اجزاء سهمها اثنا عشر فاضرب في أصلها عالا وهو سبعة عشر فتصح من ما يتين وإن شئت
للزوجات ستة وثلاثون لكل واحدة تسعة وللام أربعة وعشرون وللأخوات للأب ستة وسبعون لكل واحدة اثنان
وثلاثون اه فهيمي

وخالتاك فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته
لأبيه وبنتا الصحيح لأخت المريض لأمه وأختا
الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه وعمتا
الصحيح لأخذا الأب وأخرى لأم وخالتاه كذلك
وأربعة زوجات المريض فالحاصل أربع
زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب
والله أعلم ومن أراد المزيد من هذا مع
التبحر في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج
إليه من الحساب والدور يراجع الأقاريرين
وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب
يظفر بما يريد فإنه كتاب يغني عن كتب
كثيرة في ذلك وهذا آخر ما أردت إيراده
في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا
لوجهه الكريم وعصمني وقارئه من
الشيطان الرجيم وأسأله النفع به لي
ولوالدي ولأولادي وأقاربي ولجميع
المسلمين في الدنيا والآخرة آمين قال
ذلك مؤلفه فرغت من تأليفه في سابع
عشري شهر شوال المبارك سنة ٩٨٩

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين هذا آخر كلام
المؤلف رحمه الله تعالى وكان الفراغ من كتابته
يوم الاثنين سابع وعشرين في شهر رجب المعظم
قدره سنة الف ومايتين وخمسة
وسبعين من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والتسليم
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
تسليما
ابدا